

من مطبوعات مركز إحياء الفكر الإسلامى.....الرقم (٧)

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

الإمامة فى الصلاة ومسائلها وأحكامها

تأليف : محمد مسعود العزيزى الندوى
اهتم بالطبع : عبدالستار العزيزى

الناشر

دار البحوث والنشر مركز إحياء الفكر الإسلامى
مظفر آباد، سهارنפור، ٢٤٧١٢٩ (الهند)
هاتف: ٠٠٩١-٢٧٧٥٤٥٢-١٣٢-٠٠٩١ جوال: ٠٠٩١-٩٧١٩٨٣١٠٥٨
البريد الإلكتروني: masood_azizi@rediffmail.com

يطلب الكتاب من العناوين التالية

- ☆ المكتبة الندوية ندوة العلماء لكاناؤ (الهند)
- ☆ مجلس نشریات إسلام كراتشى (باكستان)
- ☆ دار ابن كثير ص، ب، ٣١١ حلبونى (دمشق)
- ☆ دار الكتاب ديوبند (الهند) ☆ اتحاد بكڊيو، ديوبند (الهند)



الإمامة فى الصلاة

مسائلها وأحكامها

تقديم

ساحة الامام العلامة الشيخ
أبى الحسن على الحسنى الندوى

تأليف

محمد مسعود العزيزى الندوى
رئيس مركز احياء الفكر الاسلامى

الناشر

دار البحوث والنشر مركز احياء الفكر الاسلامى

الطبعة الأولى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله وصحبه
وسلم أما بعد!

فيسرني بأن أقدم بين يدي القراء والدارسين والأئمة في المساجد هذا
السفر المتواضع المسمى بـ "الإمامة في الصلاة مسائلها وأحكامها" الذي
ظهر من قلم كاتب هذه السطور قبل سبع سنوات ، ولكن الله سبحانه
وتعالى - الذي لا يعلم أحد حكمه ومصالحه - قد قدر الآن أن يطبع هذا
الكتاب من دارالبحوث والنشر التابعة لمركز إحياء الفكر الإسلامي ،
فقلب المؤلف يشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه للقيام بهذا العمل
المبارك، ويرجو من القراء أن يستفيدوا منه ويطبقوا مافيه من المسائل
والأحكام على حياتهم في مسؤولية الإمامة تطبيقاً لائقاً، ويرجو من
أصحاب الحمية الدينية وناشري الكتب الإسلامية أن يساهموا في توزيع
ونشر هذا الكتاب في المساجد والكتاتيب الدينية والكلية التدريسية للأئمة
والأساتذة، وأسئل الله العلي القدير أن يقدر لهذا الكتاب القبول الدائم
والإفادة العامة ويجزى المؤلف والمساهمين في نشره وتوريعة أحسن
ما يجزى عباده الصالحين.

والله ولي المتقين وهو المؤلف للصواب وهو نعم المولى ونعم النصير.

وكتبه

محمد مسعود العزيزى الندوى

رئيس مركز إحياء الفكر الإسلامى

١٩٧٧/٧/١٤هـ

١٤٢٠٠٦/٨/١٤م

الإهداء

- ☆ إلى الذين شرح الله صدورهم لفهم الكتاب والسنة.
- ☆ وإلى الذين وفقهم الله لاستنباط المسائل الفقهية عنهما.
- ☆ وإلى الذين لم يتركوا مسألة من مسائل الحياة وقضية من قضايا العالم المعاصرة إلا وقد أحاطوها وجمعوها وصنفوها حتى أدوا ضريبة وفائهم وولائهم لهذا الفن المبارك.
- ☆ وإلى الذين أراد بهم الله خيراً حتى فقههم في الدين .
- ☆ وإلى الذين اختارهم الله أئمة في الحديث ، أئمة في التفسير، أئمة في الفقه، أئمة في العلوم الإسلامية والمجالات الدينية الأخرى.
- ☆ وإلى السادة الأساتذة الذين تتلمذت عليهم وارتشفت من منهلهم الثرالعذب الزلال.
- ☆ وإلى والديّ اللذين رباني صغيراً ﴿﴾ رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴿﴾

فجزاهم الله جميعاً عن الإسلام والمسلمين.

وكتبه

محمد مسعود العزيزى الندوى ١٩٧٧/٧/١٤هـ

رئيس مركز إحياء الفكر الإسلامى ٢٠٠٦/٨/١٤م

مساء يوم الإثنين

ترجمة المؤلف

هو أبو أمامة محمد مسعود بن الحافظ عبدالستار بن الشيخ عبد العزيز، العزيزى الندوى، ولد فى ١٢ / ربيع الأول سنة ١٣٩٤ هـ المصادف ٥ / إبريل سنة ١٩٧٤ م يوم الجمعة، فى حى مظفرى بمنطقة مظفرآباد بمديرية سهارنפור لولاية أترابرايش الهند، وكان جده عبدالعزيز الذى ينتسب إليه بـ العزيزى - رجلا صالحا عابدا زاهدا تقيا معلقا قلبه فى المسجد، وله علاقة وطيدة بالعلماء الربانيين والصلحاء المتقين.

دراسته الابتدائية:

بدأ دراسته الابتدائية فى مسجد الحى بقراءة حروف الهجاء على الحافظ محمد أخلاق رحمه الله وحفظ الجزئين الأخيرين من القرآن الكريم، ولم يبلغ التاسعة من عمره أدخل فى جامعة بيت العلوم فى قرية "بيللى مزرعة" بمديرية يمنا نغر لولاية هريانا فى ٢٣ / يوليو سنة ١٩٨٣ م المصادف ١٢ / شوال عام ١٤٠٣ هـ ليوم السبت، وأقام هناك تسع سنوات، وحفظ القرآن الكريم مع تجويده وترتيله فى رواية حفص بن سليمان رحمه الله عن طريق الولي الإمام الشاطبى رحمه الله، وحصل على شهادة "قراءة حفص" ودرس هناك الكتب الأردنية والهندية المحلية - واللغة الإنكليزية والفارسية وبعض الكتب فى الصرف والنحو للغة العربية، وأدى اختبارات "جامعة اردو على جراه" وفاز بالدرجة الأولى فى "أديب" و"أديب ماهر" وفى إقامته فى هذه المدرسة قد صنف كتابا باسم "مختصر تجويد القرآن" باللغة الأردية، وقرّظه علماء هذا الفن وقدم له سماحة الشيخ أبو الحسن على الحسنى الندوى، وقد نال الكتاب قبولا واسعا فى الأوساط

العلمية حتى قرر فى كثير من المدارس الإسلامية فى مقرراتها الدراسية. وبعد ذلك التحق بمدرسة "فيض هدايت رحيمى" فى قرية "رائفور" فى ١٤ / شوال عام ١٤١٢ هـ ومكث هناك سنتين حتى أكمل الدراسة الثانوية - حسب المنهج المقرر فى المدارس النظامية - إلى "كافية" و"شرح الجامى". وخلال إقامته فى "رائفور" لازم الشيخ عبدالرشيد الرائفورى رحمه الله (م ١٤١٦ هـ) الذى كان من أجل خلفاء الشيخ الكبير العارف بالله عبدالقادر الرائفورى (م ١٩٦٢) وباع على يده الميمونة واستفاد من مجالسه وصحبته، وسافر معه فى جولاته الدعوية ورباه الشيخ تربية روحية دينية، وكان يصلى بالشيخ المرحوم الصلوات الخمس، وله كتاب فى سيرته باسم "حياة عبدالرشيد" باللغة الأردية.

دراسته العالية:

وبعد ذلك انتسب إلى مدرسة ضياء العلوم فى ميدان فور بمديرية رائى بريلى فى ١٧ / شوال ١٤١٤ هـ المصادف ٣٠ / مارس ١٩٩٤ م، وأكمل هناك السنة الأولى من العالية، واستفاد من أساتذتها البارعين وتأثر من بيئتها العلمية ومناخها الفكرى والدعوى حتى استدرك مافات وحاز ماتقدم من العلم والدراسة والكتابة، وفى نهاية العام شارك فى الاختبار السنوى فى جامعة ندوة العلماء لكتناؤ، ثم التحق بها فى ١٣ / شوال عام ١٤١٥ هـ المصادف ١٥ / مارس عام ١٩٩٥ م، وأكمل هناك الدراسة العالية من السنة الثانية إلى الرابعة فى ثلاث سنوات، ونال "شهادة العالمية"، فى علوم الشريعة الإسلامية العالية وفنون اللغة العربية بعدما نجح فى الامتحان الأخير الواقع فى شعبان عام ١٤١٨ هـ المصادف ١٩٩٨ م.

اختصاصه فى الفقه والإفتاء:

ثم التحق بكلية الدراسات العليا فى العام القادم فى شوال عام ١٤١٨ هـ،

وتخصص في الفقه والإفتاء في عامين، ونال "شهادة الفضيلة" بعد مدارس المنهج المقرر فيها، حتى تخرج في جامعة ندوة العلماء لكناؤ في نهاية عام ۱۹۹۹م المصادف شعبان ۱۴۲۰هـ.

وخلال مكوثه في ندوة العلماء أخذ القراءات السبع من الأستاذ الفاضل المقرئ رياض أحمد المظاهري رئيس قسم التجويد والقراءات السبع والعشر في دار العلوم ندوة العلماء في العامين ما بين (۱۹۹۶م و ۱۹۹۷م)

وهكذا استفاد على الأخص من السادة الأساتذة كسعادة الشيخ السيد محمد الرابع الحسنی الندوی، والأستاذ الشيخ واضح رشيد الندوی والشيخ الدكتور سعيد الأعظمی الندوی والشيخ ناصر على الندوی والشيخ برهان الدين السنبهلی والشيخ عتيق أحمد البستوی والشيخ سلمان الحسيني الندوی والشيخ عبدالله محمد الحسنی الندوی، وأثناء إقامته في ندوة العلماء لازم سماحة الشيخ العلامة السيد أبالحسن علي الحسنی الندوی وبايع على يده المباركة واستفاد من مجالسه وصحبته وعلمه.

مؤلفاته:

وقد صنف ۳۸ كتاباً على موضوعات مختلفة وهي كما يلي:

- (الف) بالعربية: (۱) رياض البيان في تجويد القرآن (۲) مراجع الفقه الحنفی وميزاتها (۳) الإمامة في الصلاة مسائلها وأحكامها (۴) التدخين بين الشرع والطب (۵) سيرة النبي الأكرم (۶) القاديانية ثورة على النبوة المحمدية.
- (ب) بالاردية: (۷) مختصر تجويد القرآن (۸) بچوں کی تمرین التجويد (۹) جيب كى تجويد (۱۰) رهنمائى سلوك و طريقت (۱۱) حیات عبدالرشيد (۱۲) سيرت مولانا محمد يحيى الكاندهلوى (۱۳) تذکرہ مولانا سيد محمد ميان الديوبندى (۱۴) تذکرہ حكيم الامت حضرة التهانوى (۱۵) تذكرة العلامة السيد سليمان ندوى (۱۶) تذكرة شيخ الإسلام المدني

(۱۷) چندمائیہ ناز اسلاف قدیم و جدید (۱۸) مقالات و مشاهدات (۱۹) مکتوبات اکابر (۲۰) چندہ دین، دلوانے اور لینے کے آداب و اصول (۲۱) افکار دل (۲۲) تذکرہ حضرت مولانا شاہ عبدالرحیم صاحب رائے فوری (۲۳) مدارس اسلامیہ کا نظام - تحلیل و تجزیہ (۲۴) سيرت نبی اکرم (۲۵) میری والدہ مرحومہ (۲۶) قادیانیت نبوت محمدی کے خلاف بغاوت (۲۷) لڑکیوں کی اصلاح و تربیت (۲۸) تذکرہ حضرت حافظ عبدالرشید رائے فوری (۲۹) نقوش حیات حضرت مولانا عبدالرحیم متالا (۳۰) ملفوظات حضرت مولانا شاہ عبدالقادر رائے فوری (۳۱) تصوف اور اکابر دیوبند (۳۲) امامت کے احکام و مسائل (۳۳) فقہ حنفی کے مراجع اور ان کی خصوصیات (۳۴) اللہ و رسول کی محبت (۳۵) ماں باپ اور اولاد کے حقوق (۳۶) عقائد اور ارکان اسلام (۳۷) ساز دل (۳۸) درد دل.

وعدة كتب حولت إلى اللغة الانكليزية:

رحلاته:

قد خرج لأول مرة من الهند عام ۲۰۰۰م إلى باكستان، ولقى هناك كثير من العلماء والصلحاء والأدباء، ثم رحل إلى جنوب أفريقيا في عام ۲۰۰۱م وتفقد أحوال المسلمين هناك ونشاطاتهم الدعوية ومدارسهم الإسلامية ومراكزهم التجارية والصناعية، والتقى بكثير من العلماء والمتقنين.

وعقب ذلك سافر إلى بوتسوانه من الأقطار المجاورة بجنوب أفريقيا، وكانت هذه الرحلة في نوفمبر لعام ۲۰۰۱م، ثم ذهب إلى شوازي ليندو وبعده إلى زمبابوے في شهر رمضان المبارك عام ۱۴۲۱هـ المصادف ديسمبر عام ۲۰۰۱م.

وفي عام ۲۰۰۲م رحل إلى الكويت، ولقى هناك الشيخ نادر عبدالعزيز النورى - أمين سر جمعية الشيخ عبدالله النورى الخيرية ومدير العلاقات الخارجية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - والشيخ السيد

عبدالله العلى المطوع- رئيس جمعية الإصلاح الإجتماعى وصاحب شركة على عبد الوهاب وأولاده وشركاؤهم- والأستاذ الفاضل الشيخ يوسف جاسم الحجى- رئيس الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية- ومكث هناك عشرة أيام، وفى نفس العام أيضا زاردوبى من الإمارات العربية المتحدة، ومكث هناك ثلاثة أيام.

وفى سنة ٢٠٠٣م سافر إلى الحجاز لأداء مناسك العمرة، وأقام فى المدرسة الصولتية بجوار الحرم المكى وبعد ذلك ذهب إلى المدينة المنورة وزار المسجد النبوى الشريف وصلى فيه وحضر فى رياض الجنة وقبر الرسول ﷺ وكانت هذه الزيارة فى شهر "رمضان المبارك" عام ١٤٢٤هـ.

ثم فى عام ٢٠٠٤م رحل إلى "لونغوى" عاصمة "ملاوى" قطر من الأقطار الأفريقية ثم ذهب إلى "زامبيا" وزار هناك "جيباتا" و"لوساكا" عاصمة "زامبيا" وقابل هناك الدعاة والعلماء الذين يقومون بخدمة التربية الإسلامية والتعليم والتوجيه للنشء الإسلامى الجديد والشعب الأسود، وكانت فى قلوب الجماهير عاطفة الخدمة الدينية والدعوية والحدود والسخاء والإنفاق فى سبيل الدين. وألقى خطبة فى مسجد النور فى العاصمة أمام الجماهير، وعرض عليهم أصول الدعوة إلى الله وفضائلها وأحكامها فى ضوء الكتاب والسنة، وأشاد خدماتهم الدعوية فى المسلمين وغير المسلمين وكانت قلوبهم مليئة، وهكذا قد قضى هناك حوالى شهر.

وفى عام ٢٠٠٥م المصادف ذى الحجة الحرام سنة ١٤٢٥هـ سافر إلى أرض الحجاز المباركة لأداء مناسك الحج والعمرة مع والديه، وبعد ذلك سافر إلى جنوب أفريقيا وموزمبيق عدة مرات، وكذلك إلى الحجاز لأداء مناسك الحج والعمرة، وفى عام ٢٠١١م سافر إلى ماليزيا وسنغافور، وفى عام ٢٠١٤م رحل إلى قطر لأسبوع ولقى هناك الإمام العلامة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوى وأعطاه الشيخ بعض مؤلفاته القيمة، وقابل الشيخ ظريف أحمد الندوى ورحب به الشيخ الندوى ترحيباً حاراً، وكذلك قام برحلات مختلفة متعددة فى البلدان الأخرى.

9

شغله وعمله:

وبعد التخرج فى جامعة ندوة العلماء عين أستاذاً ومفتياً فى جامعة بيت العلوم فى بيبلى مزرعة بمديرية يمانغر لولاية هريانا عام ٢٠٠٠م وكان بعد ذلك مشرفاً على شؤون التعليم فى الجامعة، وأقام هناك سنة واحدة فقط على هذا المنصب.

تأسيس مركز إحياء الفكر الإسلامى:

ثم أنشأ بعد ذلك مركزاً دينياً باسم "مركز إحياء الفكر الإسلامى" فى منطقة مظفرآباد بمديرية سهارنפור- الهند- فى ٢٠/ رجب عام ١٤٢١هـ المصادف ١٩/ أكتوبر عام ٢٠٠٠م بإشراف سعادة الشيخ العلامة السيد محمد الرابع الحسنى الندوى- الرئيس العام لندوة العلماء ورئيس هيئة قانون الأحوال الشخصية لعموم الهند، وإن هذا المركز مركز إسلامى دعوى ومعهد علمى يقوم بخدمة التربية الإسلامية بالتعليم والتوجيه، أنشئ على الفكرة الإسلامية الصحيحة للمحافظة على العلوم الإسلامية لتربية النشء الإسلامى الناهض على الدين والسيرة الحسنة.

ويشرف هذا المركز على جامعة الإمام أبى الحسن الإسلامية للبنين، وجامعة فاطمة الزهراء للبنات، ودار البحوث والنشر، ودار الإفتاء، ومكتبة الإمام أبى الحسن العامة، وجمعية إصلاح البيان، وقسم الدعوة والإرشاد، وقسم الصحافة الإسلامية، ومؤسسة إنشاء المساجد الخيرية وغير ذلك على نشاطات أخرى.

انطباعات العلماء الأفاضل عنه:

قال العلامة الشيخ محمد الرابع الحسنى الندوى: أنشأه الأخ الصالح المكرم/ المقرئ محمد مسعود العزيزى الندوى، وهو يريد عن طريق هذا المركز خدمة حسنة للدعوة الإسلامية والفكر الإسلامى ونشر التعليم الدينى، وهو كما عرفته- صاحب العقيدة الإسلامية الصحيحة والاتجاه الإسلامى السليم.

والأخ المذكور له صلة برجال ندوة العلماء، وكان من محبي سماحة المرحوم الشيخ أبي الحسن علي الحسنى الندوى رحمه الله تعالى، وهو يهتم اهتماماً بالغاً بأداء مسؤولية خدمة الفكرة الإسلامية. (تحرير ٩/٣/١٤٢٣ هـ)

وقال الدكتور الشيخ عبدالله عباس الندوى رحمه الله: فإن الأخ في الله الشاب الأستاذ/محمد مسعود العزيزى الندوى قائم على خدمة الإسلام والمسلمين عن طريق مؤلفاته، وقد بدأ يكتب منذ كان طالباً في دارالعلوم لندوة العلماء، وهو من أخلص تلامذة سماحة المرحوم الشيخ أبي الحسن علي الحسنى الندوى، وقد التزم ردة من الزمان، وقد أنشأ مركزاً أسماه "مركز أحياء الفكر الإسلامي" وأهم أهدافه الدعوة إلى الله وإلى سنة رسوله ﷺ على منهج السلف الصالح وعلى أسوة سماحة الشيخ الندوى، وقد وفقه الله تعالى أن ينشئ مدرسة للأولاد وأخرى للبنات لتعليم الدين واللغة العربية والثقافة الإسلامية. (تحرير ٧/٢/١٤٢٢ هـ)

وقال الشيخ الأستاذ السيد عبدالله محمد الحسنى الندوى رحمه الله: والرئيس المؤسس للمركز هو الشاب الصالح الأخ محمد مسعود العزيزى الندوى وهو من أخص تلاميذ سماحة العلامة الشيخ السيد أبي الحسن علي الحسنى الندوى رحمه الله تعالى، وكان يستشير ويستتير برأيه في حياته. (تحرير ٩/٣/١٤٢٣ هـ)

وهو الآن:

رئيس: مركز أحياء الفكر الإسلامي

مدير: جامعة الإمام أبي الحسن الإسلامية

شيخ الحديث: جامعة فاطمة الزهراء للبنات

الأمين العام: دار البحوث والنشر

رئيس التحرير: مجلة "نقوش إسلام" الشهرية

تقديم

سماحة العلامة الشيخ الإمام

السيد أبي الحسن علي الحسنى الندوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد! فقد اطلعت على كتاب "الإمامة في الصلاة مسائلها وأحكامها" تأليف الأخ العزيز محمد مسعود العزيزى الندوى وفقه الله للمزيد الجديد فى الدراسة الشرعية والتأليف والبحث فى القضايا الدينية، ولما كان الموضوع جذرياً وشرعياً وعملياً وما يحتاج إليه المسلمون والعلماء بصفة خاصة، كان البحث فى هذا الموضوع وعرض قضاياها وأحكامه فى ضوء الكتاب والسنة والفقه، حاجةً رئيسيةً، وموضوعاً عملياً، وكان البحث فى ذلك واستعراض ما جاء من الأحكام وما صح فيه على أساس الكتاب والسنة والفقه والاجتهاد، بحثاً دينياً، وعملاً جذرياً، يرجو فى ذلك مؤلفه الأجر من الله، والاعتراف والتقدير من القراء والباحثين. والله لا يضيع أجر العاملين.

٩ جمادى الأولى ١٤٢٠ هـ أبو الحسن علي الحسنى الندوى

٢/ ستمبر ١٩٩٩ م مدير ندوة العلماء لكهنؤ

تصدير

سعادة الشيخ الأستاذ السيد محمد الرابع الحسنى الندوى
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد وعلى آله
وصحبه جميعاً،

وبعد! فقد سرّنى/هذا الكتاب الذى ألفه الأخ/محمد مسعود
العزيزى الندوى فى موضوع الإمامة فى الصلاة والأحكام الفقهية لهذه
الإمامة والافتداء لها مقتبساً لهذه الأحكام من المراجع الفقهية والدينية
الأصلية، والمراجع التابعة لها، وذلك بدقة وأمانة كما يظهر من النظر
السريع فى هذا العمل، ولقد اطع سماحة شيخنا الأستاذ السيد أبى
الحسن على الحسنى الندوى حفظه الله على هذا العمل، وكتب كلمة
تعريفية له، يصدر المؤلف بها هذا الكتاب.

وكانت هذه الكلمة تكفى وتثنى عن كلمة أخرى، وبخاصة عن
كلمتى المتواضعة، ولكن المؤلف العزيز طلب منى، واستجبت لطلبه
إدخالاً للسرور فى نفسه.

وإنى أسئله تعالى أن يقدر لهذا العمل الإفادة والنفعة المطلوب،
ويجعله فى موضع القبول والرضا عنده، وصلى الله تعالى على نبينا وحبينا
محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم.

محمد الرابع الحسنى الندوى

خادم العلم والإدارة

فى دارالعلوم ندوة العلماء لكهنؤ

١٤٢٠/٦/٥هـ

١٦/٩/١٩٩٩م يوم الخميس

الترحيب بكتاب الإمامة فى الصلاة

لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله عباس الندوى

الأستاذ بجامعة أم القرى مكة المكرمة سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

أجمعين. أما بعد!

قدّم الباحث الفقيه الشيخ محمد مسعود العزيزى الندوى بحثاً جيداً
عن "الإمامة فى الصلاة" وقد بذل جهداً فى جمع الأحكام التى يجب رعايتها
فى اختيار إمام للصلاة، والمعلوم أن الصلاة عماد الدين فمن أقام الصلاة فقد
أقام الدين ومن هدم الصلاة فقد هدم الدين، وإقامة الصلاة معناها الصلاة
بالجماعة، والجماعة لا تكمل إلا بمن يصلى بالناس ويؤمهم، فماهى شروط
المصلى بالناس؟ وماذا يجب على الإمام أن يهتم به؟ وما معنى الرشد والعقل
والطهارة والعلم بمسائل الصلاة؟ وكيف يتم التفاضل بين المصلين لمن يقوم
بإمامة الناس فى الصلاة؟

رحم الله علمائنا الفقهاء الذين لم يتركوا مسألة من تلك المسائل إلا
قد أحاطوها ونقلوها فى كتبهم، إلا أن هذه المسائل كانت مبثوثة فى ضمن
المسائل الأخرى عن الصلاة، ونظراً لأهمية الإمام فى الصلاة كان الموضوع
محتاجاً إلى أفراد هذه المسائل فى كتاب واحد، يرجع إليه من أراد إذالتبس
على المصلين أمر الإمامة.

وقد أحسن المؤلف صنعاً إذا استقصى جمع هذه المسائل، وألفها في كتاب جاء تحفةً وهديةً لمتولى شؤون المساجد وإدارة الأوقاف التي تعين الأئمة للمساجد، ويستفيد به إن شاء الله الطلبة والأساتذة والمسلمون إذا اختلف الأمر منهم.

فجزى الله الشيخ الناهض الفقيه الأخ محمد مسعود العزیزی الندوى خيراً على هذا المجهود الطيب النافع، عسى الله ينفع به المسلمين في كل مكان، ووفق المؤلف أن يستمر في البحوث العلمية الدينية، ويأتي بأمثالها، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

كتبه

عبدالله عباس الندوى

١٤٢٠/٧/٧ هـ

دارالعلوم ندوة العلماء لكهنؤ

١٧/١٠/١٩٩٩ م يوم الأحد

12

كلمة التعريف بالكتاب

لفضيلة الشيخ الدكتور سعيد الأعظمى الندوى

رئيس تحرير مجلة "البعث الإسلامى" ومدير دارالعلوم ندوة العلماء لكهنؤ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وإمام المرسلين والمتقين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين-

وبعد! فإن الإسلام ركنها تمامه الكبير على تنظيم مسيرة الحياة الاجتماعية بتشريع مبدء الإمامة لقيادة الأمة في شؤون الدين والدنيا، فقد وقع اختياره على من يتأهل لهذا العمل العظيم وتتوافر فيه شروط الإمامة لأداء هذه المسؤولية في الجانبين كليهما، فهذا هو الإمام الذى يتحمل عبء قيادة الأمة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية فى شؤون الحياة كلها صغيرها وكبيرها، دقيقتها وجليلها، وهو الذى يجدر بأن يكون خليفة للمسلمين أو أميراً للمؤمنين، وهو الذى يشرف على بناء المجتمع الإسلامى على أسس ثابتة من العقيدة، وقواعد صلبة من الإيمان، ويرعى رقابة الشريعة وأحكامها على جميع ما يتعلق بالحياة الاجتماعية الإسلامية، وذلك ما يدعى بالإمامة الكبرى، ويكون فيها الإمام راعياً ومسئولاً عن رعيته "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته" (١) حديث شريف.

(١) أخرجه البخارى برقم (٨٤٤) و٢٣٧١ ومسلم برقم (٣٤٠٨)



أما الإمامة في الصلاة فهي كذلك ذات أهمية كبيرة، يتوقف على صحتها صحة الحياة الدينية الاجتماعية ويتمهد السبيل نحو عبادة الله تعالى بإخلاص وصدق وإيمان، ثم الاتصال به بطريق مباشر من غير أن يحول دون ذلك شيء، وحينما تلتقى الإمامة الكبرى بالإمامة الصغرى تتحقق عندئذ الحياة الإسلامية المطلوبة، وتمثّل بها الحضارة الإسلامية بجميع خصائصها وامتيازاتها.

إن هذا الكتاب القيم الذي وضعه الأخ الفاضل الشيخ محمد مسعود العزيزى الندوى، باسم (الإمامة في الصلاة) يشمل الموضوع في ضوء الكتاب والسنة، وبأسلوب علمي رصين، يدل على سعة معلوماته ودراسته الجيدة لمسائل الفقه الإسلامي مما له علاقة بالعبادات والسلوكيات الرفيعة، التي هي الطريق نحو إمامة الأمة الاجتماعية والقيادة العالمية في كل زمان ومكان، فطوبى له هذا التوفيق الغالى الذي أكرمه الله به، سوف يجنى ثماره في الدنيا والآخرة، إن شاء الله تعالى.

والله ولي التوفيق والسداد

كتبه الفقير إلى الله

سبيد الأعظمى الندوى

مدرس اللغة العربية وعميد كلية اللغة العربية وآدابها،

ندوة العلماء لكهنؤ (الهند)

١٤٢٠/٧/٢هـ

١٩٩٩/١٠/١٣م

كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين هادى البشرية إلى نور الحق وضياء اليقين ومنقذ الإنسانية من براثن الشرك والضلال المهين محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد! فإن مؤلف الكتاب يفرح ويشعر بابتهاج وغبطة ويلهج لسانه وجميع جوارحه بالثناء على الله سبحانه وتعالى والشكر له على توفيقه لتقديم هذه العجالة المسماة بـ"الإمامة في الصلاة مسائلها وأحكامها" بين يدي الأئمة في المساجد والقراء والباحثين، وهو يعتبرها من أحب الأعمال وأعظم القربات في مجال الكتابة والتأليف، ويردد قول الشاعر من أعماق قلبه. ٥

فلو أن لى فى كل منبت شعرة

لسانالماستوفيت واجب حمده

وإنها فى الحقيقة مقال المؤلف الذى أعدّه لنيل "شهادة الفضيلة" -للدراستات العليا- من كلية الشريعة وأصول الدين فى دارالعلوم لندوة العلماء لكنؤ فى سنة ١٤٢٠هـ

وكان هذا الموضوع عملياً شرعياً فقهيًا، والبحث فيه و عرض أحكامه ومسائله وقضاياها فى ضوء الكتاب والسنة، واستعراض ماجاء من الأحكام الفقهية أمراً مهماً وبحثاً علمياً، والخوض فيه إقداماً مباركا

وتفاؤلاً سعيداً، لكاتب هندي، لم يشتهر ولم يبلغ السن العالية والمكانة السامية من النضج والشهرة والاشتغال بالتعليم والتأليف، فضلاً عن أن يؤلف كتاباً في هذا الموضوع المهم باللغة العربية، ويبحث عنه فيها، فهذا من فضل الله سبحانه وتعالى عليه أنه وفق لهذه المهمة العظيمة والجهد الكريم والعمل المبارك الميمون، فالحمد لله على ذلك وله الشكر والمنة.

وفي البداية أراد المؤلف أن يكتب في هذا الموضوع مقالاً سريعاً خاطفاً، ولكن أشار عليه بعض أحيائه - والجدير بالذكر منهم الأستاذ السيد محمود حسن الحسني الندوي الذي حفزه - أن يعده كرسالة مفيدة ومقال تحقيقي ومبحث علمي، بدراسة عميقة ونظرة فاحصة في الكتب الفقهية الموثوق بها عند العلماء الأفاضل ويلقى ضوءاً علمياً على كل زاوية من زوايا الفقهية، لأن هذا الموضوع لا يهتم به كثير من أئمة المساجد، وربما يخطؤون في الإمامة ومسئوليتها - إلى حد - أن لا يتصوروا فوقه، ويرغبون عن تحصيل مسائلها وأحكامها وتعليمها، ولا يقومون بمسؤولية الإمامة حق قدرها وقيامها.

وبالرغم عن ذلك بعض الناس يزعمون في بعض المناطق العجمية كالهند وغيرها، أن الإمامة عمل حقير وشغل تافه مذموم، ولا يؤجر صاحبها إلا ثمناً قليلاً، وينظرون إلى الإمام نظرة ازدراء وامتهان، ويلقبونه باللقاب فيها الاحتقار والسخرية، حتى يزعم الإمام في بعض الأمكنة أنه أجير وخادم فحسب، ويريد أن يصلحه من لا يقدر على إصلاح نفسه وأهله، ويريد أن يحكم عليه من لا قيمة له ولا وزن له في بيته عند أهله، وكذلك رأيت بعض العلماء والفضلاء - عفا الله عنى - أنهم يستهينون بأنفسهم في تقدمهم للإمامة، بل يقدمون في بعض الأحيان للإمامة من

لا يستحق بها بالنسبة إليهم سناً وعلماً وعملاً وفضلاً وتقياً، وشاهدت في بعض القرى والأرياف أن الناس يقدمون للإمامة من شاءوا، سواء كان فاسقاً أم فاجراً أو لا يهتم بشعائر الدين والإسلام، ولكن ملبوساً في لباس العلماء أو كان هيئته كهيئة الصالحين، وهو لا يجتنب من النجاسة الظاهرة والباطنة أو إحداهما.

والإمامة عمل هام ميمون ومسئولية عظيمة جليلة وسنة مستمرة دائمة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يؤم الصحابة رضی اللہ عنہم جميعاً وداوم عليها، حتى أتاه اليقين، وبعد ذلك واظب عليها خلفاءه الراشدون، وقد ثبتت فضيلتها وأهميتها ومكانتها في الإسلام بما ورد عنها في الأحاديث النبوية على صاحبها الصلاة والتسليم، وبمواظبة النبي العظيم ﷺ وخلفاءه الراشدين وأصحابه عليها، فمن أجل ذلك أردت لكتابته وتبويبه بحثاً علمياً فقهياً، وقمت بإذن الله سبحانه وتعالى بتأليف هذا الكتاب، والدراسة فيه والبحث عنه، وقد درست زمن تأليفه ما كتب في موضوع الإمامة وشرحها، وعينت بصفة خاصة بكتابات الأئمة والفقهاء واستفدت منها استفادة كاملة، وقد اكتفيت فيه بنقل الاقتباسات وجمعها وترتيبها من أمهات الكتب الفقهية وقمت بتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية متوكلاً على الله سبحانه وتعالى، والله المستعان وهو الموفق للصواب.

وقد كانت هذه المهمة عسيرة دقيقة، وقد استطعت بحول الله سبحانه وتعالى أن أخرج في هذا الكتاب بدراسة عميقة ومواد مفيدة ومعلومات جملة فقهية تسد - إلى حد ما - ذلك الفراغ الذي مازال واقعاً في هذا المجال، والله على كل شيء قدير.

ومن بواعث الفرح والسرور أن المؤلف قد قدر الله سبحانه وتعالى

له حينما يكتب هذه السطور أن يؤم (١) سماحة الإمام المفكر الإسلامي العلامة الشيخ أبا الحسن على الحسنى الندوى، حفظه الله تعالى ورعا، ويصلى به صلاة الظهر، والعصر، والعشاء، ويقوم بهذه الخدمة المباركة برغبة تامة واهتمام بالغ، ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد احتوى هذا الكتاب على عشرة أبواب، وجاء فيها: الإمامة شروطها وأحكامها، ومن له حق التقدم في الإمامة وترتيبها، والإستئجار عليها، وخصال الإمام وما يستحب له من الأمور، ومن يصلح للإمامة ومن لا يصلح، والافتداء بمن يجوز وبمن لا يجوز وبمن يكره، وجماعة النساء وحدهن، وإمامة المرأة والصبي، وأفعال الإمام والمأموم، والاستخلاف في الصلاة، ومباحث سجود السهو، وغيرها من المباحث الأخرى المهمة.

ومما لا شك فيه أن هذا الكتاب قد صار الآن مرجعاً فقهياً، وبحثاً علمياً، والاستفادة منه سهلاً جداً لكل من يريد أن ينهل من منهل هذا الموضوع العلمي، ويرتشف من ينبوعه الصافي ارتشافاً كاملاً، فله الحمد وله المنة.

وأخيراً أشكر لفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله محمد الحسنى الندوى - مدير تحرير صحيفة "الرائد" نصف شهرية - لإشرافه على إعداد هذا الكتاب وإرشاداته أثناء العمل والتأليف، وكذلك أشكر لجميع زملائى وأحبائى الذين ساعدونى فى توفير المراجع والمصادر فى إعداد هذه الأطروحة النافعة،

(١) وقد قام المؤلف بمسئولية الإمامة حينما كان طالباً بجامعة بيت العلوم فى بيبلى مزرعة فى مسجد القرية سنة ١٩٩٠-١٩٩١ م، وكذلك أكرمه الله تعالى بهذه الخدمة المباركة العظيمة فى الفترة ما بين ٩٤-١٩٩٢ فى زمن إقامته فى رائفور - بمديرية سهارنפור - وكان يصلى بشيخه ومربيه الشيخ عبدالرشيد الراقورى المتوفى (١٩٩٦ م) الذى لازم المؤلف وسافر معه وأقام عنده إلى مدة، ورباه الشيخ تربية دينية روحية، وللمؤلف كتاب فى سيرته ومآثره باللغة الأردية باسم "حياة عبدالرشيد".

فجزاهم الله أحسن الجزاء فى الدنيا والآخرة.

ويرجو المؤلف من أرباب الخير والسعادة وأصحاب الحمية الدينية، وناشرى الكتب العلمية الفقهية فى البلاد العربية أن يساهموا فى نشر هذا الكتاب وتوزيعه مجاناً فى المساجد والمدارس والكتاتيب الدينية الإسلامية، فإن الله لا يضيع أجر المحسنين، اللهم تقبل منى هذا السفر المتواضع، وانفع به الأئمة فى المساجد والقراء والدراسين واجعله لى ولوالدى ولأساتذتى ذخرافى الدنيا والآخرة. والحمد لله الذى بعزته وجلاله ونعمته تتم الصالحات.

٢٠/٥/٤٢٠ هـ

٣/٩/١٩٩٩ ع

ليلة الجمعة

محمد مسعود العزى الندوى

عضو جمعية الإصلاح

فى دارالعلوم ندوة العلماء لكناؤ

البَابُ الْأَوَّلُ

الإمامة أحكامها وشروطها

الباب الأول

الإمامة أحكامها وشروطها

معنى الإمامة:

الإمامة: فى اللغة مصدر "أَمَّ يَوْمٌ" وأصل معناها القصد وأتى بمعنى التقدم، يقال: أمَّهم وأمَّ بهم إذا تقدمهم (١) وقولك: فلان أم الناس، صار لهم إماما يتبعونه فى صلاته فقط أو فيها وفى أوامره ونواهيه، وفى اصطلاح الفقهاء تطلق الإمامة على معنيين:

الإمامة الصغرى (وهى الأولى) والإمامة الكبرى (وهى الثانية) والبحث هنا معقود للأولى، ولما كانت الثانية من المباحث الفقهية حقيقة، لأن القيام بها من فروض الكفاية، وكانت الأولى تابعة لها ومبنية عليها، تعرّض لشيء من مباحثها هنا.

الألفاظ ذات الصلة

- ١- القدوة: القدوة اسم للاقتداء، أى الاتباع، ويطلق على الشخص المتبوع، يقال، فلان قدوة، أى يقتدى به.
- ٢- الإقتداء والتأسى: الإقتداء والتأسى كل منهما بمعنى الاتباع، سواء كان ذلك فى صلاة أو غيرها، فالمأموم يقتدى بالإمام ويتأسى به، فيعمل

(١) متن اللغة وتاج العروس، مادة أم، (الموسوعة الفقهية ج ٦ ص ٢٠١)

مثل عمله، ويطلق على المقتدى به، أنه قدوة وأسوة. (١)

الإمامة الكبرى

وإن الفقهاء رحمهم الله تعالى يعرفون الإمامة الكبرى، بأنها استحاق تصرف عام على الأنام أى على الناس، وعرفها فى "المقاصد" بأنها رياسة عامة فى الدين و الدنيا، خلافة عن النبي ﷺ، ونصبها من أهم الواجبات لتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليها، ولذا قال فى "العقائد النسفية" "والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم، فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات، فإنه ﷺ توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء، أوليلة الأربعاء أو يوم الأربعاء، وهذه السنة باقية إلى الآن، لم يدفن خليفة حتى يولى غيره.

شروط الإمامة الكبرى

ويشترط كون الإمام مسلماً، لأن الكافر لا يلى على المسلم، وكونه حراً عاقلاً بالغاً، لأن العبد لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره، والولاية المتعدية فرع للولاية القائمة، ومثله الصبى والمجنون، وكونه ذكراً، لأن النساء أمرن بالقرار فى البيوت، فكان مبنى حالهن على الستر، وإليه أشار النبي ﷺ حيث قال: لا يفلح قوم تملكهم امرأة. (٢)

(١) المصباح المنير، القرطبي ٥٦/٨ والألوسى ٦٩/٢٧ (والموسوعة الفقهية ج ٦ ص ٢٠/)

(٢) أخرجه أحمد برقم (١٩٥٤٢) و(١٩٥٤٦) من حديث ابى بكره رضى الله عنه.

وكونه قادراً على تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ حدود الإسلام وجر العساكر. وكونه قرشياً، لقوله ﷺ: الأئمة من قریش، (١) وقد سلمت الأنصار الخلافة لقریش بهذا الحديث، وبه يبطل قول الضرارية: إن الإمامة تصلح فى غير قریش.

ولا يشترط كونه هاشمياً أى من أولاد هاشم بن عبدمناف، كما قالت الشيعة نفيًا لإمامة أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم، ولا علويًا أى من أولاد على بن أبى طالب كما قال به بعض الشيعة نفيًا لخلافة بنى العباس، ولا معصوماً كما قالت الإسماعيلية والإثنا عشرية أى الإمامية.

ويكره تقليد الفاسق ويعزل به إلا للفتنة، ويجب أن يدعى له بالصلاح، قال الشامى: أشار إلى أنه لا تشترط عدالته، وعدّها فى "المسايرة" من الشروط، وعبر عنها تبعاً للإمام الغزالي بالورع، وزاد فى "الشروط" العلم والكفاءة، قال والظاهر أنها أى الكفاءة أعم من الشجاعة، تنتظم كونه ذارياً وشجاعة كى لا يجبن عن الاقتصاص، وإقامة الحدود، والحروب الواجبة وتجهيز الجيوش، وهذا الشرط يعنى الشجاعة مما شرطه الجمهور، ثم قال وزاد كثير الاجتهاد فى الأصول والفروع، وقيل لا يشترط، ولا الشجاعة لندرة اجتماع هذه الأمور فى واحد، ويمكن تفويض مقتضيات الشجاعة والحكم إلى غيره أو بالاستفتاء للعلماء، وعند الحنفية ليست العدالة شرطاً للصحة، فيصح تقليد الفاسق "الإمامة مع الكراهة" وإذا قلد عدلاً ثم جار وفسق لا يعزل، ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم فتنة، ويجب أن يدعى له، ولا يجب الخروج

(١) أخرجه أحمد (١٨٣/٣) و(٤٢١/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٢٤/١)

عليه، كذا عن أبي حنيفة، وكلمتهم قاطبة في توجيهه، هو أن الصحابة صلوا خلف بعض بنى أمية، وقبلوا الولاية عنهم، وفي هذا نظر، إذ لا يخفى أن أولئك كانوا ملوكا تغلبوا، والمتغلب تصح منه هذه الأمور للضرورة، وليس من شرط صحة الصلاة خلف إمام عدالته، وصار الحال عند التغلب، كما لم يوجد، أو وجد ولم يقدر على توليته لغلبة الجورة.

وتصح سلطنة متغلب للضرورة، وكذا صبي، وينبغي أن يفوض أمور التقليد على وال تابع له، والسلطان في الرسم هو الولد، وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة إذنه بقضاء وجمعة ولو بلغ السلطان أو الوالي يحتاج إلى تقليد جديد، قال الشامي: وتصح سلطنة متغلب أي من تولى بالقهر والغلبة بلامبايعة أهل الحل والعقد، وإن استوفى الشروط المارة، وأفاد أن الأصل فيها أن تكون بالتقليد، ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه، وإما ببيعة جماعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتدبير، وعند الأشعري يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أولى الرأي، بشرط كونه بمشهد شهود، لدفع الإنكار، إن وقع، وشرط المعتزلة خمسة، وذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص. أما للضرورة وهي دفع الفتنة، فلقوله صلى الله عليه وسلم "اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع". (١)

وكذا تصح سلطنة الصبي للضرورة، لكن في الظاهر لاحقيقة، قال في "الأشباه" وتصح سلطنته ظاهرا، قال في "البرزانية" مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغيره، ينبغي أن تفوض أمور التقليد على وال، ويعد هذا الولي نفسه تبعال ابن السلطان لشرفه، والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي، لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة، ممن

(١) أخرجه البخارى برقم (٦٦٠٩) ولفظه "وان استعمل عليكم"، وابن ماجه برقم (٢٨٥٢)

لا ولاية له أى لأن الوالى لو لم يكن هو السلطان فى الحقيقة لم يصح إذنه بالقضاء والجمعة، لكن ينبغي أن يقال إنه سلطان إلى غاية، وهى بلوغ الابن، لئلا يحتاج إلى عزله عند تولية ابن السلطان إذا بلغ. وذكر "الحموى" أن تجديد تقليد بعد بلوغه لا يكون إلا إذا عزل ذلك الوالى نفسه، لأن السلطان لا يعزل إلا بعزل نفسه، وهذا غير واقع، قال الشامى: قد يقال: إن سلطنة ذلك الوالى ليست مطلقة، بل هى مقيدة بمدة صغر ابن السلطان، فإذا بلغ انتهت سلطنة ذلك الوالى. (١)

الإمامة الصغرى

الإمامة الصغرى أى الإمامة فى الصلاة معروفة، وهى أن يربط الإنسان صلاته بصلاة إمام مستكمل للشروط الآتى بيانها، فيتبعه فى قيامه وركوعه وسجوده وجلسه ونحو ذلك، فهذا الربط يقال له "إمامة" ولا يخفى أن هذا الربط واقع من المأموم، لأنه كناية عن اتباع المأموم الإمام فى أفعال الصلاة، بحيث لو بطلت صلاة المأموم لا تبطل صلاة الإمام، أما إذا بطلت صلاة الإمام، فإن صلاة المأموم تبطل، لأنه قدر بربط صلاته بصلاة الإمام (٢)

العدد الذى تتحقق به الإمامة

وتتحقق الإمامة فى الصلاة بواحد مع الإمام فأكثر، لافرق بين أن يكون الواحد المذكور رجلاً أو امرأةً باتفاق، فإن كان صبيًا مميزًا، فإن الإمامة تتحقق به عند الحنفية والشافعية، وخالف المالكية، والحنابلة، فقالوا:

(١) رد المحتار على الدر المختار. باب الإمامة ص/٢٤٢ ج ٢.

(٢) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج أول ص ٣٥٨/

لاتتحقق صلاة الجماعة بصبي مميز مع الإمام وخدمهما. (١)

حكم الإمامة في الصلوات الخمس ودليله

19

اتفقت المذاهب على أن الإمامة مطلوبة في الصلوات المفروضة، فلا ينبغي للمكلف أن يصلي منفردا بدون عذر من الأعذار الآتى بيانها:
على أن الحنابلة قالوا: إنها فرض عين في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة، ولم يوافقهم على ذلك أحد من الأئمة الثلاثة، وقد استدل الحنابلة ومن وافقهم من العلماء على ذلك بما رواه البخارى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ، قال: والذى نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أحالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سميئا، أو مرماتين حستين لشهد العشاء (٢) والعرق - بفتح العين وسكون الراء - قطعة لحم على عظم، والمرماتين - بكسر الميم - تشبيه مرماة وهى سهم دقيق يتعلم عليه الرمي ليصطاد به ما يملأ به بطنه.

فهذا الحديث يدل على أن الجماعة فرض، لأن عقوبة التحريق بالنار لا تكون إلا على ترك الفرض، وارتكاب المحرم الغليظ، ولا يلزم فى الدلالة على ذلك أن يحرقهم بالفعل، بل يكفي أن يعلم الناس عظيم قدر الجماعة، واهتمام النبى ﷺ بشأنها، وهذا وجيه، ولكن مما لا شك فيه أن هذا الحديث لم تذكر فيه سوى صلاة العشاء، فإذا كان الحنابلة ومن معهم وجهوا فى الاستدلال به، فإنما يكون فى صلاة العشاء وحدها، أما باقى الصلوات الأربع فلا تؤخذ من هذا الحديث.

(١) كتاب الفقه ج أول ص ٣٥٨/

(٢) أخرجه البخارى برقم (٦٠٨ و ٦٦٨٣)

على أن علماء المذاهب الأخرى، قد أجابوا عن هذا بأجوبة كثيرة، منها أن هذا الحديث كان فى بدء الإسلام، حيث كان المسلمون فى قلة، وكانت الجماعة لازمة فى صلاة العشاء بخصوصها، لأنها وقت الفراغ من الأعمال، فلما كثر المسلمون نسخ بقوله ﷺ "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة". (١)

فإن الأفضلية تقتضى الاشتراك فى الفضل، ويلزم من كون صلاة الفذ فاضلة أنها جائزة، وأيضا فقد ثبت نسخ التحريق بالنار فى حق المتخلفين باتفاق، فالاستدلال به على الفرضية ضعيف، وقد استدل الحنابلة على فرضية الصلاة جماعة أيضا بقوله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ، فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ، وَ لِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ، وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) - (٢)

ووجه الاستدلال أن الله تعالى قد كلفهم بصلاة الجماعة فى وقت الشدة والحرص، فلولم تكن الجماعة واجبة، لما كلفهم بأن يصلوها على هذا الوجه، ولكن علماء المذاهب الأخرى قالوا: إن الآية تدل على أن الإمامة مشروعة، لا على أنها فرض عين، أما قولهم: إن هذا الوقت وقت خوف وشدة، فذلك صحيح، ولكن تعليمهم للصلاة بهذه الكيفية قد يكون فيه حذراً أكثر من صلاتهم فرادى، لأن الفتنة الواقعة إزاء العدو حارسة للآخرين، فإذا وجدت فرصة للعدو للهجوم عليهم بغتة نبتهم الفرقة الحارسة، ليقطعوا صلاتهم، ويقاوموا عدوهم، وذلك منتهى الدقة والحذر، نعم تدل الآية على عظم قدر الصلاة جماعة عند المسلمين الأولين الذين

(١) أخرجه مالك فى "الموطأ" (١٢٩/١) وأحمد فى المسند (٣٢٨/٢) و٤٥٤ و ٤٧٥)

(٢) سورة النساء الآية (١٠٢)

كانوا يشعرون بعظمة خالق الكائنات الحي الدائم الذي لا يفنى حقاً، ويعرفون أن الصلاة تذلل لخالقهم وخضوع، لا ينبغي إهماله حتى في أخرج المواقف وأخطرها، ومما لاشك فيه أن صلاة الجماعة مطلوبة باتفاق، إنما الكلام في أنها فرض عين في جميع الصلوات الخمس، وجمهور أئمة المسلمين على أنها ليست كذلك.

وبعد! فالحنفية قالوا: صلاة الجماعة في الصلوات الخمس المفروضة سنة عين مؤكدة، وان شئت قلت هي واجبة، لأن السنة مؤكدة هي الواجب على الأصح، وقد عرفت أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض، وأن تارك الواجب يَأْتَمُّ إثمًا أقل من إثم تارك الفرض، وهذا القول متفق مع الرأي الأول، ولكنهم يخالفونهم في مسأله قتال أهل البلدة للمالكية الذين يقولون: إنها سنة عين مؤكدة من أجل تركها، وإنما تسن في الصلاة المفروضة للرجال العقلاء الأحرار، غير المعذورين بعذر من الأعذار الآتية إذالم يكونوا عراة. (١)

وفي البدائع: فقد قال عامة مشايخنا أنها واجبة، وذكر الكرخي، أنها سنة، واحتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. (٢) "وفي رواية" بخمس وعشرين درجة (٣) جعل الجماعة لإحراز الفضيلة وذاآية السنن.

وجه قول العامة، الكتاب والسنة وتوارث الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: **وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ**. (٤) أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين، وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع، فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة،

(١) كتاب الفقه ج أول ص ٣٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١/٢) في كتاب الأذان

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في المساجد برقم (٦٤٩)

(٤) سورة البقرة، الآية (٤٣)

ومطلق الأمر لوجوب العمل.

وأما السنة، فما روى عن النبي ﷺ أنه قال: لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، فأنصرف إلى أقوام تخلفوا عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم. (١) ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بترك الواجب.

وأما توارث الأمة، فلأن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا واطبت عليها، وعلى النكير على تاركها، والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب، وليس هذا اختلافاً في الحقيقة، بل من حيث العبارة، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام، ألا ترى أن الكرخي سماها سنة منه ثم فسرها بالواجب، فقال: الجماعة سنة، لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر، وهو تفسير الواجب عند العامة. (٢)

وقال سماحة الإمام العلامة أبو الحسن على الحسن الندي: وشرعت الصلاة المفروضة بالجماعة، وهي طبيعة الصلاة المشروعة في الإسلام، ووضعها الصحيح "واركعوا مع الراكعين" (٣)

ولذلك داوم عليها الرسول ﷺ وأصحابه مداومة شديدة، حتى كأنها جزء من الصلاة، ولم يتركها حتى في مرضه الذي مات فيه، وقد جاء في صحيح البخاري (عن عائشة رضي الله عنها): ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا، لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال، ضعوا لي ماءً في المخضب، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا، لا، هم ينتظرونك، قال، ضعوا لي ماءً في المخضب،

(١) أخرجه البخاري (١٢٥/٢) ومسلم في صحيحه (٤٥١/١)

(٢) بدائع الصنائع للكأساني ج أول ص ٣٨٤/

(٣) سورة البقرة. (٤٣)

ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال، أصلى الناس؟ قلنا، لا، هم ينتظرونك، قال ضعوا لي ماءً في المخضب، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى الناس؟ قلنا، لا، هم ينتظرونك، والناس عكوف في المسجد ينتظرونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلاة العشاء الآخرة، قالت، فأرسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي بكر أن يصلى بالناس. (إلى آخره) (١)

وكان الصحابة رضی الله تعالى عنهم من أشد الناس التزاماً لهذه الجماعة، بقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف". (٢) وفي رواية عنه "رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، قد علم نفاقه، أو مريض" (٣)

وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شديد الإنكار على من كان يتغيب عن الجماعة، ولا يشهد الصلاة مع المسلمين، وقد جاء في الصحاح عن أبي هريرة رضي الله عنه "إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقدنا ساء في بعض الصلوات، فقال: لقد هممت أن أمر رجلاً يصلى بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فأمر بهم فيحرقون عليهم بحزم الحطب بيوتهم (٤)

بعض حكم الجماعة ومصالحها وبعض آدابها

وفي الجماعة حكم دقيقة ومصالح عظيمة للمسلمين، منها ما هي

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٦ و٦٢٩) ومسلم برقم (٦٢٩)

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٠٤٦) والنسائي برقم (٨٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٤٥)

(٤) رواه مسلم في "باب فضل الصلاة بجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، و الحديث في

اجتماعية وخلقية كالحلقة والجماعة، والتعاون والتعارف، وقد بحث عنها علماء الإسلام وحملة الأقلام، وأفاضوا فيها، ومنها ما هي أدق ولم يفتن لها كثير من الباحثين، والكتاب العصريين. (١)

ومنها: أن لاجتماع المسلمين راغبين في الله راغبين راهبين مسلمين وجوههم إليه، خاصية عجيبة في نزول البركات، وتلدى الرحمة، وهذا هو السرفى دعاء الاستسقاء وجماعته، وفي جمع الحج. (٢)

ومنها: التشجيع على العبادة والمحافظة على الصلوات، والتنافس في إحسانها وإتقانها، والإكثار منها، وإصلاح ما قد يطرأ عليها من فساد أو من خلل للإنفراد أو الجهل، وتعلم ما فات من أحكامها وآدابها، وأذكارها وقراءتها، والتأسي بالعلماء الفقهاء والعباد المخلصين.

ومنها: أن إخلاص بعض المخلصين، وإخباته وخشوعه، يؤثر في الجماعة كلها، ويوقظ النفوس الخاملة، ويحرك الهمم الفاترة، وقد يكون سبباً في قبول عبادة الجميع، والغض عما فيها من ضعف أو خلل أو تقصير، وذلك شيء لا يخالف المعقول أو المنقول، فأهل الإخلاص والخشوع، قوم لا يشقى بهم جليسهم.

وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شديد الاهتمام بتسوية الصفوف، شديد الإنكار على الإخلال بها والتفريط بها، إذ لا تتحقق فوائد الجماعة ولا تكتمل إلا بالمحافظة عليها، وقيام المسلمين فيها، كالبنين المرصوص، ولأن الصلاة والجماعة تربية للحياة كلها، فمن لم يحسن القيام بها لم يحسن شيئاً من عمل الدنيا والآخرة، وقد روى أنس بن مالك عن النبي

(١) إقرأ البحث الدقيق العميق في "أسرار الجماعة ومصالحها" وشرح ماورد فيها من الأحاديث،

والأخبار في الجزء الثاني، من كتاب "حجة الله البالغة" ص ١٩١-٢١١. (حكيم الإسلام الشيخ

أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي)

(٢) مقتبس من كتاب (حجة الله البالغة) بتعديل يسير

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَوُوا صَفُوفَكُمْ فَإِنْ تَسَوَّيْتُمُ الصَّفُوفَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ. (١)
وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أننا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً مقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم (٢)

فضل الجمعة والجماعة في عصمة الدين عن التحريف

وحفظ المسلمين من البدع، والفوضى في العبادة

وقد كان للجمعة والجماعة ومحافظة المسلمين عليها في الأمصار والأقطار فضل كبير، في سلامة هذا الدين، وسلامة الشريعة الإسلامية والأوضاع الدينية، وبقائها على ما تركها عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وبعدها عن تحريف المحرفين وعبث العابثين، فلو كان المسلمون - أعاذهم الله عن ذلك - تركوا الجمعة والجماعة، وانفردوا بعباداتهم وصلواتهم في بيوتهم، وقاموا بها منفردين متعزلين، موزعين مشتتين، لحرفت هذه الصلوات ومسخت مسخاً كبيراً، وأفقدت أصالتها ووضعها الأول، وتنوع المسلمون فيها، وصاروا فيها فرقة وأقساماً، كما كانوا في كثير من مظاهر حياتهم المدنية، وآدابهم الاجتماعية، وكانت للصلوة أنماط ونماذج محلية وفردية، كما كانت لليهود والنصارى، وكما هو معلوم وشائع في ديانات الهندوطوائفها الدينية، فقد كانت هذه الجماعة عاملاً كبيراً في عوامل وحدة المسلمين في

العبادات وإحكام الدين من التحريف (٣)

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨١) ومسلم برقم (٦٥٦)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٦٠)، الأركان الأربعة (ص ٥٦)

(٣) الفكرة مقتبسة من كتاب حجة الله البالغة، للإمام الدهلوي.

ولهذه الحكم والمصالح، ولما فيها من اهتمام وانتباه، ولما لا يحيط به علمنا كانت صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد أضعافاً "مضاعفة" (كما مرّ) فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال "صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسة وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحطت عنه خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة". (١)
وروى ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال، صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. (٢)

حكم الإمامة في صلاة الجمعة والجنائز والنوافل

قد عرفت حكم الإمامة في الصلوات الخمس المفروضة، وبقى حكمها في غير ذلك من الصلوات الأخرى، كصلاة الجنائز والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء وباقي النوافل.

فتشترط الجماعة لصحة الجمعة والعيدين، وتكون سنة كفاية في صلاة التراويح والجنائز، وتكون مكروهة في صلاة النوافل مطلقاً والوتر في غير رمضان، وإنما تكره الجماعة في ذلك، إذ ازداد المقتدون عن ثلاثة، أما الجماعة في وتر رمضان ففيها قولان مصححان، أحدهما: أنها مستحبة، ثانيهما: أنها غير مستحبة، ولكنها جائزة، وهذا القول أرجح. (٣)

(١) للسنة إلا النسائي واللفظ للبخاري

(٢) رواه مالك والبخاري والترمذي، والنسائي، الأركان الأربعة (ص ٦٢)

(٣) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج أول ص ٣٦١)

شروط الاقتداء والإمامة

شروط الاقتداء بالإمام فى الصلاة عشرة، وهى: نية المؤتم الاقتداء، واتحاد مكانهما وصلاتهما، وصحة صلاة إمامه، وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه بعقبه، وعلمه بانتقالاته وبحاله من إقامة وسفر، ومشاركته فى الأركان، وكونه مثله أو دونه فيها. (١)

قال الشامى: هذه الشروط فى الحقيقة شروط الاقتداء، وأما شروط الإمامة، فقد عدّها فى "نور الإيضاح" على حدة، فقال: وشروط الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورة، والقراءة، والسلامة من الأعذار، كالرعاف والفأفة والتمتمة واللثغ، وفقد شرط كطهارة، وسترعورة.

احتزب بالرجال الأصحاء عن النساء الأصحاء، فلا يشترط فى إمامهن الذكورة، وعن الصبيان، فلا يشترط فى إمامهم البلوغ، وعن غير الأصحاء، فلا يشترط فى إمامهم الصحة، لكن يشترط أن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتم أو مساوياً.

أقول: قد علمت أن الإمامة غاية الاقتداء، فإن لم يصح الاقتداء لم تثبت الإمامة، فتكون الشروط العشرة التى ذكرها الشارح شروطاً للإمامة أيضاً من حيث توقف الإمامة عليها، كما أن الستة المذكورة أدناه تصلح شروطاً للاقتداء أيضاً، إذ لا يصح الاقتداء بدونها، فالستة عشر كلها شروط لكل من الإمامة والاقتداء، لكن لما كانت العشرة قائمة بالمقتدى والستة قائمة بالإمام، حسن جعل العشرة شروطاً للاقتداء والستة شروطاً للإمامة، فافهم واغنىم تحرير هذا المقام، وقد نظمت هذه الشروط على هذا الوجه،

23

فقلت:

شروط اقتداء عشرة قد نظمتها بشعر كعقد الدر جاء منضدا
تأخر مؤتم وعلم انتقال من به ائتم مع كون المكانين واحدا
وكون إمام ليس دون تبعه بشرط وأركان ونية الاقتدا
مشاركة فى كل ركن وعلمه بحال إمام حلّ أم سار مبعدا
وأن لاتحاذيه التى معه اقتدت وصحة ما صلى الإمام من ابتدا
كذلك اتحاد الفرض هذاتمامها وست شروط للإمامة فى المدا
بلوغ وإسلام وعقل ذكورة قراءة مجز فقد عذره بدا (١)

شروط صحة الإمامة

يشترط لصحة الإمامة شروط، منها الإسلام والبلوغ والذكورة والعقل والقراءة والسلامة من الأعذار.

الإسلام: فلا تصح إمامة غير المسلم باتفاق، فمن صلى خلف رجل يدعى الإسلام، ثم تبين له أنه كافر، فإن صلاته التى صلاها خلفه، تكون باطلة، وتجب عليه إعادتها، وقد يظن بعضهم أن هذه الصورة نادرة الوقوع، ولكن الواقع غير ذلك، فإن كثيراً ما يتزيا غير المسلم بزى المسلم لأغراض مادية، ويظهر الورع والتقوى ليظفر ببعيته، وهو فى الواقع غير مسلم.

البلوغ: ومنها البلوغ، فلا يصح أن يقتدى بالغ بصبي مميز فى صلاة مفروضة باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، والحنفية قالوا: لا يصح اقتداء البالغ بالصبي مطلقاً، لافى فرض ولا فى نفل على الصحيح، ويصح للصبي المميز أن يصلى إماماً بصبي مثله باتفاق.

الذكورة: ومنها الذكورة المحققة، فلا تصح إمامة النساء، وإمامة الخنثى

المشكّل، إذا كان المقتدى به رجال، أما إذا كان المقتدى به نساء فلا تشترط الذكورة في إمامتهن بل يصح أن تكون المرأة إماماً لامرأة مثلها أو الخنثى باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية.

العقل: ومنها العقل، فلا تصح إمامة المجنون، إذا كان لا يفيق من جنونه، أما إذا كان يفيق أحياناً ويجن أحياناً، فإن إمامته تصح حال إفاقته، وتبطل حال جنونه باتفاق.

القراءة: اشترطوا لصحة الإمامة أن يكون الإمام قارئاً إذا كان المأموم قارئاً، فلا تصح إمامة أمي بقارئ، والشرط هو أن يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به، فلو كان إمام قرية مثلاً يحسن قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به، فإنه يجوز للمتعلم أن يصلي خلفه، أما إذا كان أمياً، فإنه لا تصح إمامته إلا بأمي مثله، سواء وجد قارئ يصلي بهما أولاً، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية.

السلامة من الأعذار: ويشترط أيضاً لصحة الإمامة أن يكون الإمام سليماً من الأعذار، كسلس البول والإسهال المستمر، وانفلات الريح، والرعاف ونحو ذلك، فمن كان مريضاً بمرض من هذه، فإن إمامته لا تصح بالسليم منها، وتصح بمريض مثله إن اتحد مرضهما، أما إن اختلف، كأن كان أحدهما مريضاً بسلس البول، والآخر بالرعاف الدائم، فإن إمامتهما لبعضهما لا تصح، وهذا القدر متفق عليه بين الحنفية والحنابلة، وخالف الشافعية والمالكية.

طهارة الإمام من الحدث والخبث

ومن شروط صحة الإمامة المتفق عليها أن يكون الإمام طاهراً من الحدث والخبث، فإذا صلى شخص خلف رجل محدث أو على بدنه

نجاسة، فإن صلاته تكون باطلة، كصلاة إمامه، بشرط أن يكون الإمام عالماً بذلك الحدث، ويتعمد الصلاة، وإلا فلا تبطل، وسيأتي تفصيلها في موضعه إن شاء الله تعالى.


الأعذار التي تسقط بها الجماعة

تسقط الجماعة بعذر من الأعذار الآتية وهي: - المطر الشديد، والبرد الشديد، والوحل الذي يتأذى به، والمرض، والخوف من ظالم والخوف من الحبس لدين إن كان معسراً، والعمى، إن لم يجد الأعمى قائداً، ولم يهتد بنفسه (١) وغير ذلك من الأعذار.

2\A018.tif not found.

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج أول/ ٣٧٩)

البابُ الثاني



من له حق التقدم في الإمامة
وترتيبها والاستتجار عليها

البابُ الثاني

من له حق التقدم في الإمامة وترتيبها والاستتجار عليها

من الأحق بالإمامة:

وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أقرؤهم، لأن القراءة لا بد منها، والحاجة إلى العلم إذانابت نائبة، ونحن نقول: القراءة مفتقرة إليها لركن واحد، والعلم لسائر الأركان، فإن تساوا فأقرؤهم لقوله عليه السلام: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، أي أعلمهم بعلم القراءة، يقف في موضع الوقف ويصل في موضع الوصل، ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما، لقوله عليه السلام: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة أي أفقههم في دين الله، فإن كانوا سواء فأقد مهم هجرة، فإن كانوا سواء فأكبرهم سنًا، وفي رواية فإن كانوا سواء فأحسنهم وجهًا، وقال صاحب الهداية: وأقرؤهم كان أعلمهم، لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه، فقدم في الحديث، ولا كذلك في زماننا، فقد منا الأعلم.

فإن قيل: لما كان أقرؤهم أعلمهم، فما معنى قوله عليه السلام: "فإن

كانوا سواءاً في القراءة فأعلمهم بالسنة“ والمساواة في القراءة توجب المساواة في العلم لامحالة، فحينئذ يكون معنى الحديث ”يؤم القوم أعلمهم فإن تساوا فأعلمهم“ فهذا لا يصح، قلنا: يكون معنى قوله، ليؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى أى أعلمهم بأحكام كتاب الله، ومعنى قوله، أعلمهم بالسنة أى أفقههم في دين الله تعالى، وهم الأعلم بأحكام كتاب الله تعالى والسنة، فيكون الأعلم الثانى غير الأعلم الأول، أو نقول المساواة في القراءة توجب المساواة في العلم في ذلك الزمان، ظاهراً لا قطعاً، فجاز تصوير مساواة الاثنين في القراءة مع التفاوت بينهما في معرفة الأحكام، أليس أن أبى بن كعب كان أقرؤهم، وعبدالله بن مسعود كان أعلمهم، فصاحب الشرع رسول الله ﷺ بين حكم هذا الممكن، لو اتفق وقوعه، أو نقول: قال ذلك بحسب زماننا، فإن المساواة في القراءة لا تستلزم المساواة في العلم، فإن تساوا فأورعهم لقوله عليه السلام: من صلى خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبي، فإن تساوا فأسنهم لقوله عليه السلام لابنى أبى مليكة، وليؤمكما أكبر كما سنأ، ولأن في تقديمه تكثير الجماعة. (١)

وفى الدرالمختار: والأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة فقط صحةً وفساداً بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض، وقيل واجب وقيل سنة، ثم الأحسن تلاوةً وتجويداً للقراءة ثم الأورع أى الأكثر اتقاءً للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات.

قال الشامى: الشبهة ما اشتبه حله وحرمة، ويلزم من الورع التقوى بلاعكس، والزهد ترك شئ من الحلال خوف الوقوع فى الشبهة، فهو أخص من الورع، وليس فى السنة ذكر الورع بل الهجرة عن الوطن، فلما نسخت أريد بها هجرة المعاصى بالورع، فلاتجب هجرة على من أسلم فى

(١) فتح القدير للعلامة ابن الهمام (ج أول ص ٣٠٥)

دارالحرب، ثم الأسن أى الأقدم إسلاماً، فيقدم شاب على شيخ أسلم، وقالوا يقدم الأقدم ورعاً، وعليه يقاس سائر الخصال، فيقال يقدم أقدمهم علماً ونحوه، وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة، واستنبطه صاحب ”البحر“ بأن من امتد عمره فى الإسلام كان أكثر طاعة، أقول بل الظاهر أن المراد بالأسن الأكبر سنأ، كما هو فى بعض روايات الحديث، فأكبرهم سنأ، وهو المفهوم من أكثر الكتب، فيكون الكلام فى المسلم الأصلي، نعم أخرج الجماعة إلا البخارى، فأقدمهم إسلاماً، وعليه فيكون ذلك سبباً آخر لترجيح فيمن عرض إسلامه، فيقدم شاب نشأ فى الإسلام على شيخ أسلم، أمالو كانا مسلمين من الأصل أو أسلما معاً يقدم الأكبر سنأ لأن الأكبر سنأ يكون أخشع قلباً عادةً وأعظم حرمةً، ورغبة الناس فى الاقتداء به أكثر، فيكون فى تقديمه تكثير الجماعة، هذا وما مشى عليه المصنف من تقديم الأورع على الأسن، هو المذكور فى المتون وكثير من الكتب، ثم الأحسن خلقاً ألفة بالناس، ثم الأحسن وجهاً أى أكثرهم تهجداً، ثم أصبحهم أى أسمحهم وجهاً ثم أكثرهم حسباً.

ثم الأشرف نسباً، ثم الأحسن صوتاً، ثم الأحسن زوجة، لأنه غالباً يكون أحب لها وأعف لعدم تعلقه بغيرها، وهذا مما يعلم بين الأصحاب أو الأرحام أو الجيران، إذ ليس المراد أن يذكر كل منهم أو صاف زوجته حتى يعلم من هو أحسن زوجة، ثم الأكثر مالاً، إذ بكثرت مع ما تقدم من الأوصاف يحصل له القناعة والعفة، فيرغب الناس فيه أكثر، ثم الأكثر جاهاً ثم الأنظف ثوباً، ثم الأكبر رأساً والأصغر عضواً، لأنه يدل على كبر العقل يعنى مع مناسبة الأعضاء له، وإلا فلو فحش الرأس كبراً أو الأعضاء صغراً، كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله.

ثم المقيم على المسافر، وقيل هما سواء، وظاهره ولو كان الجماعة مسافرين، فليتأمل، وهذا مادام الوقت باقياً وإلا فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم فى الرابعة كما يأتى.

ثم الحر الأصيل على العتيق، ثم المقيم عن حدث على المقيم عن جنابة، ولعل وجهه أن الحدث أخف من الجنابة، لكن فى "منية المفتى" المقيم عن الجنابة أولى بالإمامة من المقيم عن حدث، ولعل وجهه أن طهارته أقوى لأنها بمنزلة الغسل لا يبطلها الحدث.

فائدة: لا يقدم أحد فى التزامه إلا بمرجح، ومن المرجح السابق إلى الدرس والإفتاء والدعوى بين يدي القاضى، فإن استوفى المعنى أقرع بينهم، أى إذ اتنازعا، والظاهر أن هذا على سبيل الأولوية. (١)

وفى طلبه العلم يقدم السابق، فإن اختلفوا وثمة بينة فيها وإلا أقرع كمجيئهم معاً، وقيل إن لم يكن للشيخ معلوم، أى وظيفة من جهة الواقف أو من الطلبة، جاز أن يقدم من شاء لأن له أن لا يقرئهم أصلاً، وأكثر مشايخنا على تقديم الأسبق وأول من سنه "ابن كثير" روى أن أنصاريًا جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله، وجاء رجل من ثقيف، فقال النبى ﷺ وسلم، يا أبا ثقيف ان أنصارى قد سبقك بالمسئلة، فاجلس كيما نبدأ بحاجة أنصارى قبل حاجتك، (٢)

فعلم منه أنه سنة النبى ﷺ وأنه لافرق بين من له معلوم وغيره، نعم يمكن الفرق بين ذى المعلوم وغيره فيما إذا حضرا معاً، أى فيقرع لوله معلوم وإلا يقدم من شاء، فإن استوا، يقرع بين المستويين أو الخيار إلى القوم، فإن اختلفوا اعتبر أكثرهم، لا يظهر هذا إلا فى النصب وإلا فكل

(١) فتاوى الشامى (ج أول ص ٣٧٥)

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤٢٥/١٢) وعبدالرزاق فى المصنّف (٣٠)

يصلى خلف من يختاره، لكن فيه تكرار الجماعة، ولو قدّموا غير الأولى أساؤا بلائثم، ولو أن رجلين فى الفقه والصلاح سواء، إلا أن أحدهما أقرأ، فقدّم القوم الآخر، فقد أساؤا وتركوا السنة، ولكن لا ياثمون، لأنهم قدّموا رجلاً صالحاً، وكذا الحكم فى الإمارة والحكومة، أما الخلافة، وهى الإمامة الكبرى، فلا يجوز أن يتركوا الأفضل وعليه إجماع الأمة.

واعلم أن صاحب البيت ومثله إمام المسجد الراتب أولى بالإمامة من غيره مطلقاً، أى وإن كان غيره من الحاضرين من هو أعلم وأقرأ منه، وإن كانت جماعة أضياف فى دار يريد أن يتقدم أحدهم، ينبغى أن يتقدم المالك، فإن قدّم واحداً منهم لعلمه وكبره فهو أفضل، وإذا تقدم أحدهم جاز، لأن الظاهر أن المالك يأذن لضيفه إكراماً له، إلا أن يكون معه سلطان أوقاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما، وصرح الحدادى بتقديم الوالى على الراتب.

وإن هذا غير خاص بالسلطان العام الولاية ولا بالقاضى الخاص الولاية بالأحكام الشرعية، بل مثلهما الوالى، وأن الإمام الراتب كصاحب البيت فى ذلك، وأما إذا اجتمعوا فالسلطان مقدم ثم الأمير ثم القاضى ثم صاحب المنزل ولو مستأجراً، وكذا يقدم القاضى على إمام المسجد، والمستعير والمستأجر أحق من المالك لأن الإعارة تمليك المنافع، والمستعير وإن كان له أن يرجع بخلاف المؤجر، لكنه مالم يرجع يبقى المستعير أحق، والكلام فى ذلك، لأنه إذا رجع لم تبق العارية، وخرجت المسئلة عن موضوعها (١)

وبالجمله: الأحق بالإمامة الأعلّم بأحكام الصلاة صحّةً وفساداً بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة، ثم الأحسن تلاوةً وتجويداً للقراءة،

(١) ردالمحتار على الدر المختار (ج ١ ص ٣٧٦)

ثم الأورع، ثم الأقدم إسلاماً، ثم الأكبر سنّاً، إذ كانا مسلمين أصليين، ثم الأحسن خلقاً، ثم الأحسن وجهاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأنظف ثوباً، فإن استووا في ذلك كله أقرع بينهم، إن تزاخمو على الإمامة، وإلا قدموا من شاءوا، فإن اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قدم من اختاره أكثرهم، فإن اختار أكثرهم غير الأحق بها أسأوا بدون إثم، وهذا كله إذالم يكن بين القوم سلطان، أو صاحب منزل اجتماعه فيه، أو صاحب وظيفة، والأقدم السلطان، ثم صاحب البيت مطلقاً، ومثله الإمام الراتب في المسجد، وإذا وجد في البيت مالكة ومستاجر، فالأحق بها المستأجر. (١)

الاستئجار على الإمامة

ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية) إلى عدم جواز الاستئجار لإمامة الصلاة، لأنها من الأعمال التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرية، فلا يجوز الاستئجار عليها، كنظائرهما من الأذان وتعليم القرآن، لقوله عليه الصلاة والسلام "إقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به" (٢)

ولأن الإمام يصلى لنفسه، فمن أراد اقتدى به، وإن لم ينو الإمامة، وإن يوقف على نيته شيء، فهو إحراز فضيلة الجماعة، وهذه فائدة تختص به، ولأن العبد فيما يعمل من القربات والطاعات عامل لنفسه، قال سبحانه وتعالى ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ (٣) ومن عمل لنفسه لا يستحق الأجر على غيره (٤)

(١) كتاب الفقه (ج أول ص / ٣٧٩)

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٨/٣)

(٣) سورة النحل (٩٧)

(٤) الروضة (٨٨/٥) ونهاية المحتاج (٢٨٨/٥) وابن عابد بن (٣٤/٥) والمغنى (٥٥٥/٥ - ٥٥٨).

وقال المالكية: جاز أخذ الأجرة على الأذان وحده أو مع صلاة، وكره الأجر على الصلاة وحدها، فرضاً كانت أو نفلًا من المصلين. (١)

والمفتى به عند متأخري الحنفية: جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان، ويجبر المستأجر على دفع المسمى بالعقد أو أجر المثل، إذالم تذكر مدة.

واستدلوا للجواز بالضرورة، وهي خشية ضياع القرآن لظهور التواني في الأمور الدينية اليوم (٢)

وهذا كله في الأجر، وأما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الأمور بلا خلاف، لأنه من باب الإحسان والمسامحة بخلاف الإجارة، فإنها من باب المعاوضة، ولأن بيت المال لمصالح المسلمين، فإذا كان بمن يتعدى نفعه إلى المسلمين محتاجاً إليه، كان من المصالح، وكان للآخذ أخذه، لأنه من أهله، وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح (٣)

وفي الدر المختار: تكره خلف من أم بأجرة، بأن استؤجر ليصلى إماماً سنةً أو شهراً بكذا، وليس منه ما شرطه الواقف عليه، فإنه صدقة ومعونة له أى يشبه الصدقة ويشبه الأجرة.

والمفتى به مذهب المتأخرين من جواز الاستئجار على تعليم القرآن والإمامة والأذان للضرورة، بخلاف الاستئجار على التلاوة المجردة، وبقية الطاعات مما لا ضرورة إليه، فإنه لا يجوز أصلاً. (٤)

(١) جواهر الإكليل (٣٧/١).

(٢) ابن العابد بن (٣٤/٥)

(٣) المراجع السابقة: الموسوعة الفقهية (ج ٦ ص / ٢١٥) لوزارة الأوقاف الكويت -

(٤) رد المحتار على الدر المختار (ج أول ص / ٣٧٨)

الباب الثالث

الباب الثالث

خصال الإمام وما يستحب له

كيف يكون الإمام وما هي خصاله؟

ولا ينبغي للرجل أن يكون إماماً حتى يكون فيه هذه الخصال التي نذكرها: وهي أن لا يحب أن يتقدم وهو يجد من يكفيه ذلك، ولا يتقدم وهناك من هو أفضل منه، فإن فعلوا ذلك لم يزالوا في سفال، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لأن أقدم فتضرب عنقي ولا يقربني ذلك من إثم خير من أن أتقدم قوماً فيهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأن يكون قارئاً لكتاب الله، فقيهاً في دين الله، بصيراً بسنة رسول الله ﷺ، لأنه جاء في الحديث: اجعلوا أمر دينكم إلى فقهاءكم وأئمتكم وقراءكم.

وقال النبي ﷺ "ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم" (١) فإنهم وفودكم إلى الله عز وجل، وإنما خصهم ﷺ بذلك، لأنهم أهل الدين والفضل والعلم بالله عز وجل والخوف من الله تعالى الذين يعنون بصلاتهم وصلاة من خلفهم، ويتقون ما يلزمهم من وزر أنفسهم ووزر من خلفهم، إن أسأوا في صلاتهم، وما أراد ﷺ بالقراء الحفظ للقرآن فحسب

(١) أخرجه الترمذي برقم (٤٩٩)

خصال الإمام وما يستحب له

من غير أن يعملوا به، وإنما أراد صلى الله عليه وسلم العمّال بالقرآن مع حفظه، وقد جاء في الحديث: إن أحق الناس بهذا القرآن من كان يعمل به، وإن كان لا يقرأه، وقد يحفظ القرآن من لا يعمل به ولا يعبأ بإقامة حدوده، مما فرض الله عليه من العمل به، وما نهاه من النهي عنه، فلا نعننى نحن به، ولا كرامة له، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما آمن بالقرآن من استحلّ محارمه، (١) فلا يجوز للناس أن يقدموا عليهم في صلاتهم إماماً إلا أعلمهم بالله وأخوفهم له، فإن خالفوا وقدموا غيره لم يزالوا في سفالٍ وإدبارٍ وانتقاصٍ في دينهم، وبعُد من الله تعالى ومن رضوانه وجنته، فرحم الله قوماً عنوا بدينهم وصلواتهم، فقدموا خيارهم واتبعوا في ذلك سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، وطلبوا بذلك القربة إلى ربهم تبارك وتعالى.

و ينبغي أن يكون الإمام حافظاً للسان من عيب الناس عليه وغيباتهم له إلامن الخير، ويكون يأمر بالمعروف ويفعله وينهى عن المنكر ويحتمه ويحب الخير وأهله، ويغض الشر وأهله، عارفاً بمواقيت الصلاة، محافظاً عليها، مقبلاً على شأنه، عفيف البطن والفرج، منقبض اليد عن الحرام، قليل السعى إلا في ابتغاء مرضات الله عزّ وجلّ، قعوداً حمولاً صبوراً على الأذى، يغض عن الشر، يحتمل ممن يتكلم فيه، ويصبر على من يجهل عليه، ويحسن إلى من أساء إليه، ويكون غضيض الطرف عن المحارم، إن رأى عورة سترها وإن رأى مخزية دفنها، يُعرض عن الجاهلين، ويقول اللهم سلاماً، الناس منه في راحة، وهو من نفسه في عنا، حريصاً على فكاك رقبته، مجدداً في خلاص نفسه، ويعلم أنه قد بلى بشئ عظيم، جليل خطره، كبير شأنه، وليكن همه ما قد كلف به من عظم قدر الإمامة، وخطر قدرها وخيرها، قليل الكلام إلا فيما يعنيه، له حال وللناس حال.

(١) أخرجه الترمذى برقم (٢٨٤٢) وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوى

إذ أقام في محرابه، علم أنه قائم في مقام النبيين وخليفة سيد المرسلين، ويناجى رب العالمين، يتحرى الاجتهاد لتمام الصلاة، تسليم من خلفه من تقلد إمامته، خفيف الصلاة تخفيف الصلاة في تمام، يصلى بصلاة أضعفهم، فيرى من نفسه أنه دونهم، وأنه مبتلى بإمامتهم، وأن الله تعالى يسأله عن أداء الفرائض عن نفسه وعنهم، وهو بتقدمه، باكٍ على خطيئته، نادماً على ماسلف من تفریطه وقديم آثامه، وما انقضى من أوقاته، لا يتكبر على من خلفه، ولا يتخير على من هو دونه، ولا يتعصب حمية لنفسه، إذا قيل ما فيه، وما هو عنه برئ، ولا هو يحب حمد هم، ولا يكره ذمهم، فتكون الجماعة عنده في حالين سواء، لم يجرب عليه كذبه، طيب الطعام، نظيف اللباس، متواضعا في لبسه، متخاشعاً في جلسة غير محدودٍ في الإسلام، ولا ذارياً في الأنام، ولا غمازاً على أخيه عند السلطان، ولا شاع أسرار الناس أى لا يفشه، ولا ساع إلى شر الناس، ولا ذى رغب في حقه، ولا خائناً في وديعته وتجارته وعاريتة، ولا يتقدم وهو خبث المطعم، ولا يتقدم وهو يشتهي الإمامة، ولا يتقدم وهو يعلم أن فيه حسداً ولا بغياً ولا حقدًا ولا إحنةً ولا غلاً ولا زحاً ولا ترةً، ولا طالباً ثاراً ولا متنصراً لنفسه، ولا متشفياً من غيظ، ولا متبعاً عورة رجل مسلم، ولا غاشاً لأحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم. (١)

وخصال أخرى للإمام

ولا يتكلم في فتنة ولا يسعى فيها ولا يقويها بل يعين أهل الحق على أهل الباطل بيده ولسانه وقلبه، يقول الحق وإن كان مرّاً، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يحب مدح الناس له، ولا يكره ذمهم، ولا يخص نفسه

(١) غنية الطالبين للإمام الشيخ عبدالقادر الجيلاني (ص ٨٦١)

بشيء من الدعاء بل يُعَمِّم الدعاء له ولهم وقت ما يدعوا عقيب الصلاة بهم، فإن أفرد نفسه بذلك كان خيانةً منه لهم، ولا يؤثر بعضهم على بعض إلا لو العلم، كما قال النبي ﷺ ليليني أولو الأحلام والنهي، (١) وكذلك الذين يلونهم وراء ظهره، ولا يقرب الغنى ويزرى بالفقير.

ولا ينبغي له أن يتقدم بقوم وفيهم من يكره إمامته، فإن كان فيهم من يكرهه ومن لا يكرهه، نظر، فإن كان الأكثر يكرهونه، اعتزل المحراب، ولا يقربه، هذا إذا كانت كراهتهم له بعلم وحق، وإن كان ذلك بجهل وباطل ورعونة نفسٍ أو عصبية لمذهب أو هوى، لم يلتفت إلى كراهتهم، ولا يترك الصلاة بهم إلا أن يخاف الفتنة في القوم لأجله، فيتنحى، ويعتزل المحراب لذلك حتى يصطلحوا ويرضوا.

ولا ينبغي له أن يكون مما رياءً ولا حلاًفاً ولا لعاناً، ولا يدخل مداخل السوء والتهم، ولا يألف، ولا يخالط من الناس إلا الصالحين. ولا ينبغي له أن يكون إماماً وهو يحب الفتنة وأهلها ثم المعصية وأهلها والرياسة وأهلها، وينبغي أن يكون صبوراً على أذية الناس، متودداً إليهم، طالبا لمنفعتهم، مجتهداً في نصيحتهم.

الممارسة على الإمامة محظورة

وينبغي للإمام أن لا يمارى على الإمامة، ولا يقاتل عليها، من كفاه عظيم مؤنتها، ولقد نقل عن الأكابر ممن تقدم من السلف الصالحين أنهم كرهوا الإمامة، وقدموا من ليس هو مثلهم في الشرف والديانة ابتغاء حمل المؤنة عنهم، وتخفيفاً وخيفة من تقصير يقع لهم. (٢)

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٦٤٨٢/٤١٤٢)

(٢) غنية الطالبين ص/٨٦٣

بيان ما يستحب للإمام

إذا فرغ الإمام من الصلاة فلا يخلو إماماً إن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة، أو كانت صلاة تصلى بعدها سنة، فإن كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة كالفجر والعصر، فإن شاء الإمام قام وإن شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء، لأنه لا تطوع بعدها تين الصلاتين، فلا بأس بالعود، إلا أنه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة، لما روى عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه إلا مقدار أن يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام (١)

وروى: جلوس الإمام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة، لأن مكثه يوهم الداخل أنه في الصلاة فيقتدى به فيفسد اقتداؤه، فكان المكث تعريضاً لفساد اقتداء غيره به، فلا يمكث، ولكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء، إن لم يكن بحذاءه أحد يصلى، لما روى أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من صلاة الفجر استقبل بوجهه أصحابه، وقال: هل رأى أحد منكم رؤياً (٢) كأنه كان يطلب رؤياً فيها بشرى بفتح مكة، فإن كان بحذاءه أحد يصلى، لا يستقبل القوم بوجهه، لأن استقبال الصورة الصورة في الصلاة مكروه، لما روى أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يصلى إلى وجهه غيره، فعلاهما بالدرة، وقال للمصلى أتستقبل الصورة، وللآخر، أتستقبل المصلى بوجهك، وإن شاء انحرف، لأن بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٣٢) والترمذي برقم (٢٧٦ و ٢٧٥) وابن ماجه برقم (٩١٤)

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٢٩٧) والترمذي برقم (٢٢١٨)

ثم اختلف المشايخ فى كيفية الانحراف، قال بعضهم: ينحرف إلى عين القبلة تبركا بالتيامن، وقال بعضهم: هو مخير إن شاء انحرف يمنا، وإن شاء يسرة، وهو الصحيح، لأن ما هو المقصود من الانحراف، وهوزوال الاشتباه يحصل بالأمرين جميعاً.

وإن كانت صلاة بعدها سنة، يكره له المكث قاعداً، وكرهه القعود مروية عن الصحابة رضى الله عنهم، روى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرصف، ولأن المكث يوجب اشتباه الأمر على الداخل، فلا يمكث، ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان، ثم يتنفل، لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: أيعجز أحدكم، إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر. (١)

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كره للإمام أن يتنفل فى المكان الذى أم فيه، ولأن ذلك يؤدى إلى اشتباه الأمر على الداخل، فينبغى أن يتنحى إزالةً للاشتباه أو استكثاراً من شهوده على ماروى أن مكان المصلى يشهدله يوم القيامة. (٢)

الإمام مسئول

وماهى مسؤولية الإمام؟ وماذا يفعل؟ جاء فى الحديث الذى رواه الطبرانى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من أم قوماً فليتق الله، وليعلم أنه ضامن لما ضمن، وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شئ،

(١) أخرجه احمد برقم (٩١٣٢) وابن ماجه برقم (١٤١٧)

(٢) بدائع الصنائع للعلامة علاؤ الدين أبى بكر ج اول ص/ ٣٩٤

وما كان من نقص فهو عليه، (١)

فلا بد للإمام أن يقوم بمسؤوليته على أحسن وجه ويتق الله فى إمامة الناس كما أمر، لأنها أمرهم ومسؤولية عظيمة جداً.

مراعاة المؤتمين

كيف يراعى الإمام المؤتمين والمأمومين له فى الصلاة، وما يلاحظ من مراعاتهم؟ جاء فى الحديث الصحيح الذى رواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء (٢) وليس المراد منه، أن فى كل صلاة لا تقرأ إلا سورة صغيرة بالمواطبة، ولا يتم تسبيحات الركوع والسجود ثلاث مرات، بل يراعى من صلى خلفه من السقيم والضعيف والكبير، ويصلى بهم حسب اقتضاء الوقت، وكيف كان يصلى رسول الله ﷺ، لأنه هو أسوة كاملة للأمة فى هذا الصدد وفى الأمور الدينية كلها، وعن أبى واقد رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوجز الناس صلاةً على الناس وأدومه على نفسه (٣)

وفى فتح القدير: ولا يطول الإمام بهم الصلاة لقوله عليه السلام: من أم قوماً فليصل بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم المريض والكبير وذو الحاجة، ويستثنى صلاة الكسوف، فإن السنة فيها التطويل حتى تتجلى الشمس. (٤)

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط (كنز العمال) مسائل إمامة ص/ ٢٥

(٢) أخرجه البخارى برقم (٦٦٢) ومسلم برقم (٧١٧) والنسائى برقم (٨١٤)

(٣) أخرجه احمد فى مسنده برقم (٢٠٩٠٥)

(٤) أخرجه مسلم، برقم (٧١٧) وأحمد برقم (١٦٤٦٠) وفتح القدير ج أول ص/ ٣٠٥

الاستيذان للإمامة من السلطان

وينبغي للإمام إذا حضر عنده ذو سلطان أن لا يتقدم عليه في الصلاة إلا بإذنه، وكذلك لا يجلس إلا بإذنه، وإذ انزل بقرية أو حلة أو قبيلة أو حي من أحياء العرب، لا يؤمهم إلا بإذنهم، وكذلك إذا اتفق مع قوم في قافلة وسفر، ومجمع التمام لا يؤمهم إلا بإذنهم.

مقام الإمام والمحراب

وينبغي للإمام أن لا يدخل طاق القبلة، فيمنع من ورائه رؤيته، بل يخرج منه قليلاً، وينبغي له إذا سلم من صلاته أن لا يلبث في محرابه وليقم وليتج إلى يساره، فليات بتنفله ناحية من المحراب، لما روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه، قال: إن النبي ﷺ قال: لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلى فيه بالناس المكتوبة، وأما المأموم فجائز له ذلك، وهو مخير إن شاء صلى في موضعه أو يتأخر قليلاً.

السكته قبل القراءة وبعدها

وينبغي أن يكون له سكتان، سكتة عند افتتاح الصلاة وسكتة إذا فرغ من القراءة قبل أن يركع حتى يتنفس ويسكن وهج قراءة، ولا يصل قراءة تكبيرة الركوع، لأن ذلك مروى عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ "أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها (١)

السرعة في التسبيحات

وينبغي له إذا ركع يسبح ثلاث تسبيحات، ولا يسرع فيها

(١) أخرجه أبوداؤد برقم (٦٦٠ و٦٦١)

ولا يبادر، وليكن بتمام من كلامه ويتأيد ويمكن لأنه إذا أسرع بالتسبيح لم يدركه من خلفه، فيؤدى ذلك إلى مسابقة المأمومين فتفسد صلاتهم، فيرجع وزرهم إليه، وكذلك ينبغي له إذا رفع رأسه من الركوع، وقال: "سمع الله لمن حمده" ثبت قائماً معتدلاً، ويقول "ربنا ولك الحمد" من غير عجلة في كلامه، حتى يدركه المأمومون، وجاء عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، يقوم حتى يقال، قد نسي (١) وكذلك يثبت في السجود وفي جلسة بين السجدين، ليدركه من خلفه في الركن، ولا ينظر إلى قول من يقول، إذا فعل ذلك سبقه المأموم، فبطلت صلاته، إذا تكرر ذلك منه، ففي ذلك فساد، لأن الناس إذا رأوه، يديم ذلك، ويواظب عليه، علموا أن التثبيت دابه، فثبته لم يبادروا، ثم يقال للإمام يستحب لك أن تخوفهم قبل الشروع في الصلاة، وتحذّرهم من مسابقتك، فلا يؤدى ذلك إلى فساد بل إلى مصلحة عامة وتتمام صلاة الجميع، وقد جاء في الحديث "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته" (٢) فالإمام راع لمن يصلى بهم، فعلى الإمام النصيحة لمن يصلى خلفه، وينهاهم عن المسابقة في الركوع والسجود، ويحسن أديهم، إذ هو راع لهم ومسؤول غداً منهم، ويتم صلاته ويحكمها ويحسنها، حتى يكون له مثل أجر من يصلى خلفه، وإلا عليه مثل أوزارهم إذا أساء وقصر. (٣)

نية المأموم الاقتداء ونية الإمام الإمامة

نية الاقتداء شرط في غير الجمعة والعيد على المختار، لأن

(١) أخرجه البخارى برقم (٧٥٨ و٧٧٨) ومسلم برقم (٧٢٦)

(٢) أخرجه البخارى برقم (٢٢٣٢) و(٢٣٧١)

(٣) غنية الطالبين (ص ٨٦٨)

الجماعة شرط في صحتها، فلا حاجة الى نية الاقتداء، وتكون النية من أول صلاته بحيث تقارن تكبيرة الإحرام من المأموم حقيقة أو حكماً، فلو شرع في الصلاة بنية الانفراد، ثم وجد إماماً في أثناءها فنوى متابعتها، فلا تصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة، فالمنفرد لا يجوز انتقاله للجماعة، كما لا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن ينتقل للانفراد، بأن ينوى مفارقة الإمام إلا للضرورة، كأن أطال عليه الإمام، وهذا كله متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، ولكن الحنفية قالوا: تبطل الصلاة بانتقال المأموم للانفراد، إلا إذا جلس مع إمام الجلوس الأخير بقدر التشهد، ثم عرضت ضرورة، فإنه يسلم ويتركه، وإذا تركه بدون عذر صحت الصلاة مع الإثم.

أما نية الإمام الإمامة، كأن ينوي صلاة الظهر أو العصر إماماً، فإنها شرط لصحة صلاة المأموم، إذا كان إماماً لنساء فتفسد صلاة النساء، إذالم ينو إمامهن الإمامة، وأما صلاته هو فصحيحه، ولو حادثه امرأة (١)

وفي غنية الطالبين: وينبغي للإمام أن لا يدخل في الصلاة ولا يكبر حتى ينوي الإمامة بقلبه، وإن تلفظ ذلك بلسانه كان أحسن.

وفي الموسوعة الفقهية: نية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء إن كن وحدثن، وهذا في صلاة ذات ركوع وسجود، لافي صلاة الجنازة، لما يلزم من النساء بمحاذاة المرأة له، لو حادثته، وإن لم ينو إمامة المرأة ونوت، وهي الاقتداء به لم يضره، فتصح صلاته، ولا تصح صلاتها لأن الاشتراك لا يثبت دون النية. (٢)

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج أول ص/٣٦٩)

(٢) مراقى الفلاح ص/١٥٨ وفتح القدير ١/٤١٣. الموسوعة الفقهية ج ٦ ص/٢٠٧

الإمام يسوي الصفوف

ويلتفت يميناً وشمالاً فيسوي الصفوف، فيقول: استووا رحمكم الله اعتدلوا رضى الله عنكم، ويأمر بهم بسد الفرج وتسوية المناكب ودنو بعضهم من بعض حتى يتماس مناكبهم، لأن اختلاف المناكب وإعوجاج الصفوف نقص في الصلاة، وحضور الشياطين وقيامهم مع الناس في الصفوف، جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل" (١) حتى لا يقوم بينكم مثل أولاد الحذف، يعنى مثلاً أولاد الغنم من الشياطين، وقد كان النبي ﷺ إذا قام للصلاة لم يكبر حتى يلتفت يميناً وشمالاً فيأمرهم بتسوية مناكبهم، ويقول "لا تختلفوا فتختلف قلوبهم" (٢) ورأى ﷺ يوماً رجلاً قد خرج صدره من الصف، فقال: "لتسوون مناكبكم أوليخالفن الله تعالى بين قلوبكم" (٣) وفيما اتفق عليه مسلم والبخاري عن سالم بن أبي الجعد قال: سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: "تسوون صفوفكم أوليخالفن الله تعالى بين وجوهكم" (٤) وفي حديث آخر عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وسلم "سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة" (٥) وجاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان إذا قام مقام الإمام لا يكبر حتى يأتيه رجل قدر كله بإقامة الصفوف، فتخبره أنهم قد استووا فيكبر حينئذ. (٦)

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥٧٠) ومثله أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٧٨٧٥)

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٥٤) والترمذي برقم (٢١١) والنسائي برقم (٧٩٨)

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢١٠)

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٧٦) ومسلم برقم (٦٥٩)

(٥) أخرجه الدارمي في سننه برقم (١٢٣٥) وأبو داود برقم (٥٧٢) وابن ماجه برقم ٩٨٣

(٦) غنية الطالبين ص/٨٦٥

ما يفعله الإمام أثناء الصلاة

35

الجهر أو الاسرار بالقراءة؟ يجهر الإمام بالقراءة في الفجر والركعتين الأولين من المغرب والعشاء أداءً وقضاءً، وكذلك في الجمعة والعيدين والتراويح والوتر بعدها، ويسرّ في غيرها من الصلوات، والجهر فيما يجهر فيه، والمخافة فيما يخافت فيه واجب على الإمام عند الحنفية، وسنة عند غيرهم (١)

تخفيف الصلاة: يسن للإمام أن يخفف في القراءة والأذكار مع فعل الأبعاض والهيئات، ويأتي بأدنى الكمال، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير" (٢) ولحديث معاذ أنه كان يطول بهم القراءة، فقال عليه الصلاة والسلام "أفتان أنت يا معاذ؟ صل بالقوم صلاة أضعفهم" (٣)

لكنه إن صلى بقوم يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره، لأن المنع لأجلهم وقد رضوا، ويكره له الإسراع بحيث يمنع المأموم من فعل ما يسنّ له، كتثليث التسبيح في الركوع والسجود، وإتمام ما يسنّ في التشهد الأخير. (٤)

(١) فتح القدير وحاشية العناية عليه ٢٤٢/١. وابن عابدين ٣٥٨/١ وجواهر الإكليل ٤٩/١ والمهذب ٨١/١ وكشاف القناع ٣٤٠/١.

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ١٩٩/٢) ومسلم (٣٤١/١)

(٣) أخرجه البخاري (الفتح ١٩١/٢) ومسلم (٣٢٩/١)

(٤) الموسوعة الفقهية ج ٦، ص ٢١٣، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت. أنظر الاختيار

(٥٧١-٧٨) والمهذب (١٠٢-١٠٣) المغني لابن قدامة (٢٣٦/١)

البَابُ الرَّابِعُ

من يصلح للإمامة



من يصلح للإمامة

بيان من يصلح للإمامة في الجملة

وأما بيان من يصلح للإمامة في الجملة، فهو كل عاقل مسلم، حتى تجوز إمامة العبد، والأعرابي، والأعمى، وولد الزنا، والفاسق، وهذا قول العامة، وقال مالك: لا تجوز الصلاة خلف الفاسق، ووجه قوله، إن الإمامة من باب الأمانة، والفاسق خائن، ولهذا لا شهادة له لكون الشهادة من باب الأمانة.

ولنا: ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: صلّوا خلف من قال: لا إله إلا الله (١) وقوله ﷺ: صلّوا خلف كل برّ وفاجر (٢).

والحديث - والله أعلم - وإن ورد في الجمع والأعياد، لتعلقهما بالأمراء، وأكثرهم فساق، لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه، إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وكذا الصحابة رضوان الله عنهم، كابن عمر وغيره، والتابعون اقتدوا بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها مع أنه

(١) أخرجه الطبراني في الكبير

(٢) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الصلاة، باب إمام البر والفاجر برقم (٢٥٣٣ و٥٩٤)

كان أفسق أهل زمانه، حتى كان عمر بن عبدالعزيز يقول: لو جاءت كل أمة بخبيثها، وجئنا بأبى محمد (كنية الحجاج) لغلبناهم، وأبو محمد كنية الحجاج بن يوسف الثقفي (١)

وفى رد المحتار: صلى خلف فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة. معناه أن الصلاة خلفهما أولى من الانفراد، لكن لا ينال كما ينال خلف تقي ورع، لحديث من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي، أخرج الحاكم في مستدركه مرفوعاً، إن سر كم أن يقبل الله صلاتكم، فليؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينهم وبين ربكم. (٢)

إمامة صاحب الهوى والبدعة

وإمامة صاحب الهوى والبدعة مكروهة، نصّ عليه أبو يوسف فقال: أكره أن يكون الإمام صاحب هوى وبدعة، لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه.

وهل تجوز الصلاة خلفه؟ قال بعض مشايخنا، إن الصلاة خلف المبتدع لا تجوز، وفي رواية عن أبي حنيفة، أنه كان لا يرى الصلاة خلف المبتدع، والصحيح أنه إن كان هوى يكفره، لا تجوز، وإن كان لا يكفره تجوز مع الكراهة. (٣)

وفى فتح القدير: ويكره الاقتداء بصاحب الهوى والبدعة، والحاصل أن كل من كان من أهل قبلتنا، ولم يغل في هواه، حتى يحكم بكفره، تجوز الصلاة خلفه، وإن كان هوى يكفر أهلها، كالجهمي

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكأساني (ج أول ص/٣٨٦)

(٢) رد المحتار على الدر المختار (ج أول ص/٣٧٧)

(٣) بدائع الصنائع (ج أول ص/٣٨٧)

والقدرى الذى قال بخلق القرآن، والرافضى الغالى الذى ينكر خلافة أبى بكر رضى الله عنه لاتجوز. (١)

37

وفى الدر المختار: ويكره إمامة مبتدع أى صاحب بدعة وهى اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة، وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دمنا وأموالنا، وسب الرسول، ينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهة، بدليل قبول شهادتهم إلا الحظامية، ومنهم كفرهم وإن أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها، كقوله "إن الله تعالى جسم كالأجسام" وإنكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به أصلاً (٢)

إمامة العبد

ويكره تنزيها إمامة عبد ولو معتقاً، قال الشامى: إمامة غيرهم أحب إلى، ثم قال فيكره لهم التقدم ويكره الاقتداء بهم تنزيهاً، فإن أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل، وإلا فالإقتداء أولى من الانفراد، والمعتق يلزمه استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازة، فإنه عبدٌ باعتبار ما كان، اللهم إلا أن يكون من قبيل عموم المجاز بأن يراد بالعبد من اتصف وقتاماً، سواء كان فى الحال أو فيما مضى، والعلة فى كراهة إمامة المعتق أن الحر الأصلى أولى بالإمامة منه، لأنه نشأ فى الرق مشتغلاً بخدمة المولى لم ينفرد للتعلم. (٣)

وفى البدائع: تجوز إمامة العبد، ويستدل بما روى عن أبى سعيد

(١) فتح القدير (ج أول ص ٣٠٥)

(٢) الدر المختار للحصكى مع الشامى (ج أول ص ٣٧٦)

(٣) رد المحتار على الدر المختار (ج أول ص ٣٧٦)

مولى بنى أسيد، أنه قال: عرستُ فدعوت رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر وحذيفة وأبوسعيد الخدرى رضى الله عنهم فحضرت الصلاة، فقدّمونى، فصليتُ بهم، وأنا يومئذ عبد، وفى رواية قال: فتقدم أبو ذر ليصلى بهم، فقبل له، أتتقدم وأنت فى بيت غيرك، فقدّمونى، فصليتُ بهم، وأنا يومئذ عبد، وهذا حديث معروف أورده محمد فى "كتاب المأذون" وروى الإمام الشافعى فى مسنده عن ابن جريج، قال: أخبرنى عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة، أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمر، ومولى عائشة، وأبو عمر وغلامها حينئذ لم يعتق، قال: وكان إمام بنى محمد بن أبى بكر وعروة. (١)

ولأن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان، وهؤلاء قادرون عليها، لأن غيرهم أولى، لأن مبنى الإمامة على الفضيلة، ولهذا كان رسول الله ﷺ يؤم غيره ولا يؤمه غيره، وكذا كل واحد من الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم فى عصره، ولأن الناس لا يرغبون فى الصلاة خلف مثل هذا، كالفاسق والأعرابى والأعمى وولد الزنا، فتؤدى إمامتهم إلى تقليل الجماعة، وذلك مكروه، ولأن مبنى أداء الصلاة على العلم، والغالب على العبد الجهل، لأنه لا يتفرغ عن خدمة مولاه، ليتعلم العلم.

وقال الشافعى: (٢) إذا ساء العبد غيره فى العلم والورع، كان هو وغيره سواء، ولا تكون الصلاة خلف غيره أحب إلى، واحتج بحديث أبى سعيد مولى بنى أسيد، وذليل على الجواز ولا كلام فيه، وتقليل الجماعة وانتقاص فضيلته عن فضيلة الأحرار يوجب الكراهة. (٣)

(١) انظر إعلال السنن (٤/١٠٨)

(٢) انظر الأم (١٦٥/١) ومغنى المحتاج (١/٢٤٠)

(٣) بدائع الصنائع ج (١/٣٨٧)

إمامة الأعمى

38

ويكره تنزيهاً لإمامة الأعمى لأنه لا يتوقى النجاسة إلا أن يكون غير الفاسق أعلم القوم ، وكذلك يكره إمامة الأعشى لأنه هو سئ البصر ليلاً ونهاراً، وفي "الهداية" علل لكرهه بغلبة الجهل فيهم، وبأن في تقديمهم تنفير الجماعة، ومقتضى الثانية ثبوت الكراهة مع انتفاء الجهل، لكن ورد في الأعمى نص خاص، هو استخلافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن أم مكتوم وعتبان على المدينة، وكانا أعميين (١) لأنه لم يبق من الرجال من هو أصلح منهما، وهذا هو المناسب لإطلاقهم واقتصارهم على استثناء الأعمى.

وحاصله أن قوله "إلا أن يكون أعلم القوم" خاص بالأعمى، أما غيره فلا تنتفى الكراهة بعلمه، لكن لو عدت أي علة الكراهة كان الأعرابي أفضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشدة والأعمى من البصير فالحكم بالضد، ولعل وجهه أن تنفير الجماعة بتقديمه يزول إذا كان أفضل من غيره، بل التنفير يكون في تقديم غيره .

وأما الفاسق فقد عللوا كراهة تقديمه بأنه لا يهتم لأمر دينه ، وبأن في تقديمه للإمامة تعظيمه ، وقد وجب عليهم إهانتته شرعاً، ولا يخفى أنه إذا كان أعلم من غيره لا تزول العلة ، فإنه لا يؤمن أن يصلى بهم بغير طهارة، فهو كالمبتدع تكره إمامته بكل حال، بل في "شرح المنية" أن كراهة تقديمه كراهة تحريم، ولذا لم تجز الصلاة خلفه أصلاً عند مالك ورواية عن أحمد، وحمل الاستثناء على غير الفاسق . والله أعلم . (٢)

(١) أما استخلاف ابن أم مكتوم فقد أخرجه أبو داود برقم (٥٩٥) عن أنس رضي الله عنه

(١) فتاوى الشامى ج ٣٧٦/١

وفى البدائع: تجوز إمامة الأعمى، ويستدل بما روى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة حين خرج إلى بعض الغزوات وكان أعمى. (١)

والكرهية في إمامة الأعمى لأنه يوجهه غيره إلى القبلة فيصير في أمر القبلة مقتدياً بغيره، وربما يميل في خلال الصلاة عن القبلة، ألا ترى إلى ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يمتنع عن الإمامة بعد ما كفّ بصره، ويقول: كيف أوكمم وأنتم تعدلونني، ولأنه لا يمكنه التوقى عن النجاسات فكان البصير أولى، إلا إذا كان في الفضل لا يوازيه في مسجده غيره، فحينئذ يكون أولى، ولهذا استخلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن أم مكتوم رضي الله عنه. (٢)

إمامة الأعرابي

ويكره تنزيهاً لإمامة أعرابي ومثله تركمان وأكراد وعامى، والأعرابي نسبة إلى الأعراب، لا واحد له من لفظه، وليس جمعاً لعرب، كما في الصحاح بأهل البدو من العرب، والعلة في الكل غلبة الجهل. (٣)

لأن مبنى أداء الصلاة على العلم، والغالب على الأعرابي الجهل، قال الله تعالى: **الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ** (٤) والأعرابي هو البدوى، وإنه اسم ذم، والعربى اسم مدح. (٥)

(١) أخرجه الطبراني واسناده حسن كما فى اعلاء السنن (٢٠٨/٤)

(٢) بدائع الصنائع (ج أول ص ٣٨٧) بتصرف يسير

(٣) فتاوى الشامى (ج أول ص ٢٧٦)

(٤) سورة التوبة الآية (٩٧)

(٥) بدائع (ج أول ص ٣٨٧)

إمامة ولد الزنا

ويكره إمامة ولد الزنا، إذ ليس له أب يرّبه ويؤدّ به ويعلم، فيغلب عليه الجهل أو لنفرة الناس عنه (١) إلا أن يكون ذافضل وعلم وتقى، ولم يكن هناك أحدٌ أفضل منه، فحينئذٍ يكون أحق بالإمامة من غيره.

إمامة الأمد

وكذا تكره خلف أمد، والظاهر أنها تنزيهية أيضاً، والمراد به الصبيح الوجه، لأنه محل الفتنة، وهل يقال هنا أيضاً إذا كان أعلم القوم تنتفى الكراهة، فإن كانت علة الكراهة خشية الشهوة وهو الأظهر، فلا، وإن كانت غلبة الجهل أو نفرة الناس من الصلاة خلفه فنعم، والظاهر أن ذا العذار الصبيح المشتهى كالأمد، سئل العلامة الشيخ عبدالرحمن بن عيسى المرشدي عن شخص بلغ من السن عشرين سنة، وتجاوز حد الانبات ولم ينبت عذاره، فهل يخرج بذلك عن حد الأمدية؟ وخصوصاً قد نبت له شعرات في ذقنه، تؤذّن بأنه ليس من مستديري اللحى، فهل حكم في الإمامة كالرجال الكاملين، أم لا؟ أجاب، سئل العلامة الشيخ أحمد بن يونس المعروف بابن الشلبي من متأخري علماء الحنفية عن مثل هذه المسئلة، فأجاب بالجواز من غير كراهة، وناهيك به قدوة، والله أعلم، وكذا سئل عنها المفتي محمد تاج الدين القلعي فأجاب كذلك. (٢)

إمامة المعذورين

وتكره إمامة خلف سفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه، وشارب

(١) رد المحتار (ج أول ص ٣٧٧)

(٢) رد المحتار (ج أول ص ٣٨٧)

الخمرو وأكل الربوا ونّمّام ومرء و متصنع، و السفية هو الذي لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع أو العقل، وكذا أخرج يقوم ببعض قدمه، فالإقتداء بغيره أولى، وكذا أجزم، ومجبوب و حاقن ومن له يد واحدة، والظاهر أن العلة النفرة، ولذا قيد الأبرص بالشيوع، ليكون ظاهراً ولعدم إمكان إكمال الطهارة أيضاً في المفلوج والأقطع والمجبوب، ولكراهة صلاة الحاقن أي يبول ونحوه، والنمام من ينقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد، وهي من الكبائر، ويحرم على الإنسان قبولها، والمرائي من يقصد أن يراه الناس، سواء تكلف تحسين الطاعات أو لا، والمتصنع من يتكلف تحسينها، فهو أخص مما قبله. (١)

إمامة من بلسانه لثغ ونحوه

ويكون لسان الإمام سليماً، لا يتحول في النطق عن حرف إلى غيره، كأن يبدل الراء غيناً، أو السين ثاءً، أو الذال زايًا، أو الشين سيناً، أو غير ذلك من حروف الهجاء، وهذا يقال له اللثغ، لأن اللثغ في اللغة تحول اللسان من حرف إلى حرف، ومثل هذا يجب عليه تقويم لسانه، ويحاول النطق بالحرف صحيحاً بكل ما في وسعه، فإن عجز بعد ذلك، فإن إمامته لا تصح إلا لثغته، أما إذا قصر، ولم يحاول إصلاح لسانه، فإن صلاته لا تبطل من أصلها فضلاً عن إمامته، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية يقولون: إن مثل هذا إذا كان يمكنه أن يقرأ موضعاً من القرآن صحيحاً غير الفاتحة، وقرأه فإن صلاته لا تبطل، لأن قراءة الفاتحة غير فرض عندهم، وخالف في ذلك كله المالكية، فقالوا: إن إمامته صحيحة مطلقاً، ومثل الألتغ في التفصيل، من يدغم حرفاً في آخر خطأ، كأن يقلّب السين تاءً، ويدغمها في تاء بعدها، فيقول مثلاً

(١) فتاوى الشامى (ج أول ص ٣٧٨)

المتقيم بدل "المستقيم" فمثل هذا يجب عليه أن يجتهد في إصلاح لسانه، فإن عجز صحت إمامته لمثله، وإن قصر بطلت صلاته وإمامته، أما الفأفأ، وهو الذى يكرّر الفاء فى كلامه والتمتاع وهو الذى يكرّر التاء، فإن إمامته تصح لمن كان مثله، ومن لم يكن، مع الكراهة عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية، فقالوا: إنها تصح بدون كراهة مطلقاً، والحنفية قالوا: إن إمامتهما كإمامة الأئمة، فلا تصح إلا لثمة (١)

وقال الشامى: وإمامة الأئمة لغيره تجوز، وقيل لا، ولما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغي له أن لا يؤم غيره، وتكره إمامة الفأفأ، ولكن الأحوط عدم الصحة، وأفتى به الخير الرملى، وقال فى فتاواه، الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الأئمة لغيره، ممن ليس به لثمة، وأجاب عنه بأبيات، منها قوله:

إمامة الأئمة للمغاير ☆ تجوز عند البعض من أكابر

وقد أباه أكثر الأصحاب ☆ لما لغيره من الصواب

وقال أيضاً:

إمامة الأئمة للفصيح ☆ فاسدة فى الراجح الصحيح

وفيه أيضاً، أن اللثغ خاص بالسّين والراء، وذلك كالرهمن الرهيم، والشيتان الرجيم، والآلمين، وإياك نابذ وإياك نستئين، السرّات، أنامت، فكل ذلك حكم مأمّر من بذل الجهد دائماً، وإلا فلا تصح الصلاة به.

تتمة: سئل الخير الرملى عمّا إذا كانت اللثغ يسيرةً، فأجاب بأنه لم يرها لأئمتنا، وصرح بها الشافعية بأنه لو كانت يسيرةً بأن يأتى بالحرف غير صاف، لم تؤثر (٢)

(١) كتاب الفقه (ج أول ص ٣٦٥)

(٢) رد المحتار على الدر المختار (ج أول ص ٣٩١)

اقتداء مستقيم الظهر بالمنحنى

ومن شروط صحة الإمامة أن لا يكون ظهر الإمام منحنياً إلى الركوع، فإن وصل انحناءه إلى حد الركوع، فلا يصح اقتداء الصحيح به، ولكن يصح لمثله أن يقتدى به، وهذا متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية فقالوا: إن إمامته تصح لمثله ولغيره، ولو وصل انحناءه إلى حد الركوع. (١)

إمامة شارب الدخان

نقل ابن عابدين الشامى عن الشيخ العمادى أنه يكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا، أو شئ من المحرمات، أو يداوم الإصرار على شئ من المكروهات، كالدخان المبتدع فى هذا الزمان. (٢)

إمامة قاطع اللحية

ويكره إمامة قاطع اللحية، لأن قطعها أو حلقها أو أقلها من الحفنة حرام، ومن ارتكب الحرام فهو فاسق، لأنه جاء فى الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قصوا الشوارب واعفوا للحي" (٣) وعنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "جُزُّوا الشوارب وأرخوا للحي خالفوا المجوس" (٤) والأمر يدل على الوجوب، ومن ترك الوجوب فهو فاسق ولو صار إماماً بالإكراه، أو عينه متولى شؤون المسجد ولم يقدر على طرده من الإمامة، فيبحثوا عن

(١) كتاب الفقه (ج أول ص ٣٧٧)

(٢) ابن عابدين ج ٢٩٦/٥ (الموسوعة الفقهية ج ١١٣/١٠)

(٣) أخرجه أحمد برقم (٦٨٣٥)

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٨٣)

البَابُ الخَامِسُ



الاقْتِدَاءُ بِمَنْ يَجُوزُ وَبِمَنْ لَا يَجُوزُ

إمامٍ صالحٍ في مسجدٍ آخر، فإن لم يجدوا، فلا يتركوا الجماعة بل صلوا خلف فاسق، وكان وزره على القائمين عليه. (١)

41

وفي إمداد المفتيين: أن قاطع اللحية أو حالقها فاسق وآثم كبير، ولا تجوز إمامته لأنه تكره الصلاة خلفه كراهة تحريم، وهو واجب الإهانة، وفي تقديمه للإمامة تعظيمه. (٢)

وفي كفاية المفتي: ويكره إمامة حالق اللحية، إلا أن يكون المؤمنون كلهم حالقين، فليؤم الحالق بهم. (٣)

ة\Inpage2.
not found.

(١) أحسن الفتاوى (ج ٣/٣٦٠)

(٢) إمداد المفتيين (ج ١/ص ٢٦١)

(٣) كفاية المفتي ج ٣/ص ٥٧

الباب الخامس

42

الاقتداء بمن يجوز وبمن لايجوز

كيف الاقتداء بمخالف في المذهب؟

تكره الصلاة خلف مخالف في المذهب كشافعي، لكن في وتر، إن تيقن المراعاة لم يكره أو عدمها لم يصح وإن شك كره، قال الشامي: هذا هو المعتمد لأن المحققين جنحو إليه، وقواعد المذهب شاهدة عليه، وقال كثير من المشايخ إن كان عاداته مراعاة مواضع الخلاف جاز وإفلا، قلت وهذا بناء على أن العبرة لرأى المقتدى وهو الأصح، وقيل لرأى الإمام، وعليه جماعة، قال في "النهاية" وهو أقيس وعليه فيصح الاقتداء وإن كان لا يحتاط، وإن تيقن المراعاة لم يكره أي المراعاة في الفرائض من شروط وأركان في تلك الصلاة، وإن لم يراع في الواجبات والسنن وكذا في شرح المنية وأما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدى وعليه الإجماع، إنما اختلف في الكراهة، فقيّد بالمفسد دون غيره كما ترى، وفي "رسالة الاهتداء في الاقتداء" لملاعلى القارى: ذهب عامة مشايخنا إلى الجواز، إذا كان يحتاط في موضع الخلاف، وإفلا، والمعنى

أنه يجوز في المراعى بلاكراهة وفي غيره معها، ثم المواضع المهمة للمراعاة أن يتوضأ من الفصد والحجامة والقيء والرعاف ونحو ذلك، لا فيما هو سنة عنده، مكروه عندنا، كرفع اليدين في الانتقالات وجهر البسمة وإخفائها فهذا وأمثاله لا يمكن فيه الخروج عن عهدة الخلاف، فكلهم يتبع مذهبه ولا يمنع مشربه، وفي "حاشية الأشباه للخير الرملى" الذى يميل إليه خاطرى، القول بعدم الكراهة، إذالم يتحقق منه مفسد.

وبحث المحشى أنه إن علم أنه راعى في الفروض والواجبات والسنن فلا كراهة، وإن علم تركها في الثلاثة لم يصح، وإن لم يدر شيئاً كره، لأن بعض ما يجب تركه عندنا يسن فعله عنده، فالظاهر أنه يفعله، وإن علم تركها في الأخيرين فقط ينبغى أن يكره، لأنه إذا كره عند احتمال ترك الواجب فعند تحققه بالأولى، وإن علم تركها في الثالث فقط ينبغى أن يقتدى به، لأن الجماعة واجبة، فتقدم على ترك كراهة التنزيه.

وسبقه إلى نحو ذلك العلامة البيرى في رسالته، حتى ادعى أن الأفراد أفضل من الاقتداء به، قال إذلاريب أنه يأتي في صلاته بما تجب الإعادة به عندنا أو تستحب لكن رد عليه ذلك غيره في رسالة أيضاً، وقد أسمعناك ما يؤيد الرد، نعم نقل الشيخ خير الدين عن الرملى الشافعى أنه مشى على كراهة الاقتداء بالمخالف حيث أمكنه غيره، ومع ذلك هي أفضل من الانفراد، ويحصل له فضل الجماعة، وبه أفتى الرملى الكبير واعتمده السبكي والأسوى وغيرهما.

قال الشيخ خير الدين: والحاصل أن عندهم في ذلك اختلافاً، وكل ما كان لهم علة في الاقتداء بناصحةً وفساداً أو فضلية كان لنا مثله عليهم، وقد سمعت ما اعتمده الرملى، وأفتى به، والفقير أقول مثل قوله فيما يتعلق بالاقتداء الحنفى بالشافعى، والفقيه المنصف يسلم ذلك.

وأنا رملّي فقه الحنفي ☆ لامراء بعد اتفاق العالمين
أى لاجدال بعد اتفاق عالمي المذهبين، وهما رملّي الحنفيّة يعنى
به نفسه ورملّي الشافعية رحمهما الله تعالى، فتحصل أن الاقتداء بالمخالف
المراعى فى الفرائض أفضل من الانفراد، إذا لم يجد غيره، وإلا فالأقتداء
بالموافق أفضل.

إذا تعددت الجماعات فى المسجد

بقى ما إذا تعددت الجماعات فى المسجد، وسبقت جماعة
الشافعية مع حضوره، أن الأفضل الاقتداء بالشافعي، بل يكره التأخير، لأن
تكرار الجماعة فى مسجد واحد مكروه عندنا على المعتمد، إلا إذا كانت
الجماعة الأولى غير أهل ذلك المسجد، أو أدت الجماعة على وجه
مكروه، ولأنه لا يخلوا الحنفي حالة صلاة الشافعي، إمام أن يشتغل بالرواتب
ليتنظر الحنفي، وذلك منهي عنه، لقوله ﷺ "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
إلا المكتوبة" (١) وإما أن يجلس وهو مكروه أيضا لإعراضه عن الجماعة
من غير كراهة فى جماعتهم على المختار، ونحوه فى "حاشية المدني" عن
شيخ والده الشيخ محمد أكرم وخاتمة المحققين السيد محمد أمين مير
پادشاه والشيخ إسماعيل الشرواني فإنهم رجّحوا أن الصلاة مع أول
جماعة أفضل، قال: وقال الشيخ عبدالله العفيف فى "فتاواه العفيفية" عن
الشيخ عبدالرحمن المرشدي، وقد كان شيخنا شيخ الإسلام مفتى بلد الله
الحرام الشيخ علي بن جار الله بن ظهيرة الحنفي، لا يزال يصلى مع الشافعية
عند تقدم جماعتهم وكنت أقتدى به فى الاقتداء بهم، وخالفهم العلامة
الشيخ إبراهيم البيرى بناء على كراهة الاقتداء بهم لعدم مراعاتهم فى

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٠ و١١٦١)

43

الواجبات والسنن، وأن الانفراد أفضل، لو لم يدرك إمام مذهبه، وخالفهم
أيضا العلامة الشيخ رحمة الله السندی تلميذ ابن الهمام فقال: الاحتياط فى
عدم الاقتداء به ولو مراعى، وكذا العلامة الملا على القارى فقال: ولو كان
لكل مذهب إمام كما فى زماننا، فالأفضل الاقتداء بالموافق، سواء تقدم
أو تأخر على ما استحسنته عامة المسلمين وعمل به جمهور المؤمنين من
أهل الحرمين والقدس ومصر والشام، ولا عبرة بمن شدّ منهم.

والذى يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف ما لم يكن غير
مراع فى الفرائض، لأن كثيرا من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين،
وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم، وأنه لو انتظر إمام مذهبه
بعيداعن الصفوف لم يكن إعراضا عن الجماعة للعلم بأنه يريد جماعة
أكمل من هذه الجماعة. (١)

وفى كتاب الفقه: ومن شروط صحة الإمامة أن تكون صلاة الإمام
صحيحة فى مذهب المأموم، فلوصلى حنفي خلف شافعي سال منه دم
ولم يتوضأ بعده، أو صلى شافعي خلف حنفي لمس امرأة مثلاً، فصلاة
المأموم باطلة، لأنه يرى بطلان صلاة إمامه، باتفاق الحنفيّة والشافعية،
وخالف المالكية والحنابلة. (٢)

وقال صاحب فتح القدير: أما الصلاة خلف الشافعية، فمن كان
منهم يميل عن القبلة، أو لم يتوضأ بالخارج النجس من غير السبيلين، أو
لم يغسل المنى الذى هو أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز على الأصح، وإلا
فتجوز، وقيل: لكنه يكره، ولو مسّ أجنبية ولم يتوضأ، لا يصح الاقتداء به
على الأصح، كمن خالف تحريه فى القبلة. (٣)

(١) ردالمحتار على الدرالمختار ج أول ص ٣٧٩

(٢) كتاب الفقه ج أول ص ٣٦٦

(٣) فتح القدير ج أول ص ٣٠٥ مع الكفاية لمولانا جلال الدين الخوارزمي.

تكون حالة الإمام أقوى من حالة المأموم

ومن شروط الإمامة أن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم، فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل إلا عند الشافعية، وكذا لا يجوز اقتداء قادر على الركوع مثلاً بالعاجز عنه، ولا كاس بعارلم يجد ما يستتر به، باتفاق الحنفية والحنابلة وخالف الشافعية والمالكية، ولا متطهر بمتنجس عجز عن الطهارة، باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية، وكذا لا يجوز اقتداء القارئ بالأُمى، نعم يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادراً، فإن عجز كل من الإمام والمأموم وكانت صلاة تهما بالإيماء صح الاقتداء، سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستقلين أو مختلفين، يشترط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدى، كأن يكون مضطجعا والإمام قاعداً. (١)

الاقتداء بالمسبوق

ومن شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام مقتدياً بإمام غيره، مثلاً إذا أدرك شخص إمام المسجد في الركعتين الأخيرتين من صلاة العصر ثم سلم الإمام، وقام ذلك الشخص ليقضى الركعتين، فجاء شخص آخر ونوى صلاة العصر مقتدياً بذلك الشخص الذي يقضى مافات، فهل تصح صلاة المقتدى الثاني أولاً؟ وأيضاً إذا كان المسجد مزدحماً بالمصلين، وجاء شخص في آخر الصفوف، ولم يسمع حركات الإمام، فاقته بأحد المصلين الذين يصلون خلفه، فهل يصح اقتداءه أولاً؟ قال الفقهاء الحنفية، لا يصح الاقتداء بالمسبوق، سواء أدرك مع إمامه ركعة أو

(١) كتاب الفقه (ج أول ص ٣٧١)

44

أقل منها، فلو اقتدى إثنان بالإمام، وكان مسبقين، وبعد سلام الإمام نوى أحدهما الاقتداء بالآخر، بطلت صلاة المقتدى، أما إن تابع أحد هما الآخر ليتذكر ما سبقه من غير نية الاقتداء، فإن صلاتهما صحيحة لارتباطهما بإمامهما السابق. (١)

اتحاد فرض الإمام والمأموم

ومن شروط صحة الإمامة اتحاد فرض الإمام والمأموم، فلا تصح صلاة ظهر مثلاً خلف عصر، ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاءً ولا عكسه، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد، وإن كان كل منهما قضاءً، هذا متفق عليه بين المالكية والحنفية، ولا يصح اقتداء نادر لم يندر عين مانذر الإمام، أما إذا نذر المأموم عين مانذره الإمام، كأن يقول: نذرت أن أصلى الركعتين اللتين نذرهما فلان، فيصح الاقتداء، وكذا لا يصح اقتداء الناذر بالحالف، أما اقتداء الحالف بالناذر والحالف بالحالف صحيح، كذا قالوا: ولا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الرابعة خارج الوقت، لأن المأموم بعد الوقت فرضه الركعتان، فتكون الجلسة الأولى فرضاً بالنسبة له، والإمام فرضه الأربع، لأنه مقيم، فتكون الجلسة الأولى سنة بالنسبة له، فيلزم اقتداء مفروض بمتنفل، وهو لا يصح. (٢)

اقتداء المقيم بالمسافر

وأما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح في الوقت وخارج الوقت، لأن صلاة المسافر في الحاليتين واحدة، والقعدة فرض في حقه، نفل في حق المقتدى، واقتداء المتنفل بالمفترض جائز في كل الصلاة، فكذا في

(١) المصدر السابق ص ٣٦٦

(٢) كتاب الفقه (ج أول ص ٣٧٧)

بعضها، فهو الفرق، ثم إذا سلم الإمام على رأس الركعتين، لا يسلم المقيم، لأنه قد بقي عليه شطر الصلاة، فلو سلم ففسدت صلاته، ولكنه يقوم ويتمها أربعاً لقوله ﷺ: "أتموا يا أهل مكة فإنما قوم سفر". (١)

45

وينبغي للإمام المسافر إذا سلم أن يقول للمقيمين خلفه: أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر، اقتداءً بالنبي ﷺ، ولا قراءة على المقتدى في بقية صلاته إذا كان مدركاً، أى لا يجب عليه، لأنه شفع أخير في حقه، ومن مشايخنا من قال: ذكر في "الأصل" ما يدل على وجوب القراءة، فإنه قال: إذاسها يلزمه سجود السهو، والاستدلال به إلى العكس أولى، لأنه ألحقه بالمنفرد في حق السهو، فكذا في حق القراءة، ولا قراءة على المنفرد في الشفع الأخير، ثم المقيمون بعد تسليم الإمام يصلون وحداناً، ولو اقتدى بعضهم ببعض، فصلاة الإمام منهم تامة، وصلاة المقتدين فاسدة، لأنهم اقتدوا في موضع يجب عليه الانفراد، ولو قام المقيم إلى إتمام صلاته، ثم نوى الإمام الإقامة قبل التسليم، ينظر إن لم يقيد هذا المقيم ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع إمامه، حتى لو لم يرفض وسجد فسدت صلاته، لأن صلاته صارت أربعاً، تبعاً لإمامه، لأنه مالم يقيد الركعة بالسجدة، لا يخرج عن صلاة الإمام ولا يقيد بذلك القيام والركوع، لأنه وجد على وجه النفل، فلا ينوب عن الفرض، ولو قيد ركعته بالسجدة، ثم نوى الإمام الإقامة أتم صلاته، ولا يتابع الإمام حتى لو رفض ذلك، وتابع الإمام فسدت صلاته، لأنه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد، والله أعلم.

اقتداء المسافر بالمقيم

وعلى هذا إذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت، ثم خرج الوقت

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٢٢٩) والترمذي برقم (٥٤٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح

قبل الفراغ من الصلاة، لا تفسد صلاته، ولا يبطل اقتداؤه به، وإن كان لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في خارج الوقت ابتداءً، لأنه لما صح اقتداءه به وصار تبعاً له، صار حكمه حكم المقيمين، وإنما يتأكد وجوب الركعتين بخروج الوقت في حق المسافر، وهذا قد صار مقيماً، وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت، كما إذا صار مقيماً بصريح نية الإقامة.

ولونام خلف الإمام حتى خرج الوقت ثم انتبه أتمها أربعاً، لأن المدرك يصلى مانام عنه، كأنه خلف الإمام، وقد انقلب فرضه أربعاً بحكم التبعية، والتبعية باقية بعد خروج الوقت، لأنه بقي مقتدياً به ولو تكلم بعد خروج الوقت أو قبل خروجه يصلى ركعتين عندنا، خلافاً للشافعي (١) ولو أن مسافراً أم قوماً مقيمين ومسافرين في الوقت، فأحدث واستخلف رجلاً من المقيمين صح استخلافه، لأنه قادر على إتمام صلاة الإمام، ولا تنقلب صلاة المسافرين أربعاً عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر: ينقلب فرضهم أربعاً، وجه قوله: أنهم صاروا مقتدين بالمقيم، حتى تعلق صلاتهم بصلاته صحةً وفساداً، والمسافر إذا اقتدى بالمقيم ينقلب فرضه أربعاً، كمالوا قندي به ابتداءً، ولأن فرضهم لو لم ينقلب أربعاً لما جاز اقتدائهم به، لأن القعدة الأولى في حق الإمام نفل، وفي حق المسافرين فرض، فيصير اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة، ولهذا لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت، ولنا أن المقيم إنما صار إماماً بطريق الخلافة ضرورة، أن الإمام عجز عن الإتمام بنفسه، فيصير قائماً مقامه في مقدار الصلاة الإمام، إذ الخلف يعمل عمل الأصل كأنه هو، فكانوا مقتدين بالمسافر معني، فلذلك لا تنقلب صلاتهم أربعاً، وصارت القعدة الأولى عليه فرضاً، لأنه قائم مقام المسافر مؤد صلاته.

(١) انظر "الأم" (١٨٢/١) و"الوجيز" (٥٩/١)

وعلى هذا الوقدم مسافر فنوى المقدم الإقامة لا ينقلب فرض المسافرين لما قلنا، وإذا صحَّ استخلافه ينبغي أن يتم صلاة الإمام، وهي ركعتان، ويقعد قدر التشهد، ولا يسلم بنفسه، لأنه مقيم بقى عليه شطر الصلاة، فتفسد صلاته بالسَّلام، ولكنه يستخلف رجلاً من المسافرين حتى يسلم بهم، ثم يقوم هو وبقيه المقيمين ويصلون بقية صلاتهم وحداناً، لأنهم بمنزلة اللاحقين.

ولو اقتدى بعضهم ببعض فصلاة الإمام منهم تامة، لأنه منفرد على كل حال، وصلاة المقتدين فاسدة، لأنهم تركوا ما هو فرض عليهم، وهو الانفراد في هذه الحالة، ولو أن مسافراً صلى بمسافرين ركعة في الوقت، ثم نوى الإقامة يصلى بهم أربعاً، لأن الإمام ههنا أصل، وقد تغيرت صلاته بوجود المغير وهو نية الإقامة، فتتغير صلاة القوم بحكم التبعية، بخلاف الفصل الأول، فإنه خلف عن الإمام الأول مؤد صلاته.

ولو أن مسافراً أم قوماً مسافرين ومقيمين، فلما صلى ركعتين وتشهد، فقبل أن يسلم تكلم واحداً من المسافرين خلفه، أو قام فذهب، ثم نوى الإمام الإقامة، فإنه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا أربعاً، لوجود المغير في محله، وصلاة من تكلم تامة، لأنه تكلم في وقت لو لم تكلم فيه إمامه لا تفسد صلاته، فكذا صلاة المقتدى إذا كان بمثل حاله، ولو تكلم بعد مانوى الإمام الإقامة فسدت صلاته، لأنه انقلبت صلاته أربعاً للإمام، فحصل كلامه في وسط الصلاة فوجب فسادها، ولكن يجب عليه صلاة المسافرين ركعتان عندنا، لأنه صار مقيماً تبعاً، وقد زالت التبعية بفساد الصلاة، فعاد حكم المسافرين في حقه. (١)

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج أول ص ٢٧٩)

46

الاقتداء بالمحدث أو الجنب

وأما الاقتداء بالمحدث أو الجنب فإن كان عالماً بذلك لا يصح بالإجماع، وإن لم يعلم به ثم علم فكذلك عندنا.

وقال الشافعي: (١) القياس أن لا يصح كما في الكافر، لكنى تركت القياس بالأثر، وهو ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "أيما رجل صلى يقوم ثم تذكر جنابةً أعاد ولم يعيدوا. (٢)

ولنا ما روى أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ثم تذكر جنابةً، فأعاد وأمر أصحابه بالإعادة، فأعادوا، وقال: "أيما رجل صلى يقوم ثم تذكر جنابةً أعاد، وأعادوا" (٣)

وقد روى نحو هذا عن عمر وعلى رضي الله عنهما، حتى ذكر أبو يوسف في "الأمالي" أن علياً رضي الله عنه صلى بأصحابه يوماً، ثم علم أنه كان جنباً، فأمر مؤذنه أن ينادي، ألا! إن أمير المؤمنين كان جنباً، فأعيدوا صلاتكم. (٤)

ولأن معنى الاقتداء وهو البناء ههنا لا يتحقق لانعدام تصور التحريم مع قيام الحدث والجنابة، ومارواه محمول على بدو الأمر قبل تعلق صلاة القوم بصلاة الإمام على ما روى، أن المسبوق كان إذا شرع في صلاة الإمام قضى مافاته أولاً، ثم يتابع الإمام حتى تابع عبد الله بن مسعود أو معاذ رسول الله ﷺ ثم قضى مافاته، فصار شريعة بتقرير رسول الله ﷺ. (٥)

(١) كما في "الأم" (١٦٧/١) والمجموع (١٥٥/٥-١٥٦) والوجيز (٥٥/١) وعند السادة الشافعية: إن علم في أثناء الصلاة لزمه مفارقتها وأتم صلاته منفرداً. وإن لم يعلم حتى سلّم منها أجزاته.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه. (٣٦٤/١)

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٦٤/١)

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٤/١) وعبد الرزاق في المصنف.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (ج أول ص ٣٥٣)

اقتداء العارى بالعارى أو اللابس

ويجوز اقتداء العارى باللابس، لأن تحريمه الإمام انعقدت لما بينى عليه المقتدى، لأن الإمام أتى بما أتى به المقتدى وزيادة فيقبل البناء، وكذا اقتداء العارى بالعارى لاستواء حالهما، فتتحقق المشاركة فى التحريم، ثم العراة يصلون قعوداً بإيماء.

وقال بشر: يصلون قياماً بركوع وسجود، وهو قول الشافعى (١) وجه قولهما: أنهم عجزوا عن تحصيل شرط الصلاة، وهو ستر العورة، وقدروا على تحصيل أركانها، فعليهم الاتيان بما قدروا عليه، وسقط عنهم ما عجزوا عنه، ولأنهم لوصولوا قعوداً تركوا أركاناً كثيرة، وهى القيام والركوع والسجود، وإن صلوا قياماً تركوا فرضاً واحداً، وهو ستر العورة، فكان أولى، والدليل عليه حديث عمران بن حصين رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال له: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب (٢) فهذا يستطيع أن يصلى قائماً، فعليه الصلاة قائماً.

ولنا ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا البحر، فانكسرت بهم السفينة، فخرجوا من البحر عراة، فصلوا قعوداً بإيماء. (٣)

وروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم أنهما قالوا: العارى يصلى قاعداً بالإيماء (٤) والمعنى فيه أن للصلاة قاعداً ترجيحاً من

(١) كمل فى الأم (٦١/١) والمجموع (١٨٩/٣-١٨٨).

(٢) أخرجه البخارى برقم (١٠٥٠)

(٣) قال الحافظ الزيلعى بعد ذكره فى "نصب الراية" (٣٠١/١) غريب أى لم يجده، وانظر فتح

القدير (٢٦٤/١)

(٤) وأما الخبران الموقوفان فقد أخرجهما عبد الرزاق فى "مصنفه" (٥٨٤٠٥٨٣/٢)

47

وجهين: أحدهما: أنه لو صلى قاعداً فقد ترك فرض ستر العورة الغليظة، وماترك فرضاً آخر أصلاً، لأنه أدى فرض الركوع والسجود ببعضهما وهو الإيماء، وأدى فرض القيام ببدله وهو القعود، فكان فيه مراعاة الفرضين جميعاً، وفيما قلتم إسقاط أحدهما أصلاً، وهو ستر العورة، فكان ما قلناه أولى.

والثانى: أن ستر العورة أهم من أداء الأركان لو جهين.

أحدهما: أن ستر العورة فرض فى الصلاة وغيرها، والأركان فرائض الصلاة لا غيرها.

والثانى: أن سقوط هذه الأركان إلى الإيماء جائز فى النوافل من غير ضرورة، كالمتنفل على الدابة، وستر العورة لا تسقط فرضية قط من غير ضرورة، فكان أهم، فكان مراعاته أولى، فلهذا جعلنا الصلاة قاعداً بالإيماء أولى، غير أنه إن صلى قائماً بركوع وسجود أجزاءه، لأنه وإن ترك فرضاً آخر، فقد كمل الأركان الثلاثة، وهى القيام والركوع والسجود، وبه حاجة إلى تكميل هذه الأركان، فصار تاركاً لفرض ستر العورة الغليظة، أصلاً لغرض صحيح، فجوزنا له ذلك لوجود أصل الحاجة وحصول الغرض، وجعلنا القعود بالإيماء أولى، لكون ذلك الفرض أهم، ولمراعاة الفرضين جميعاً من وجه.

وقد خرج الجواب عما ذكرنا من المعنى وتعلقهم بحديث عمران بن حصين غير مستقيم، لأنه غير مستطیع حكماً حيث افترض عليه ستر العورة الغليظة، ثم لو كانوا جماعة، ينبغى لهم أن يصلوا فرادى، لأنهم لوصولوا بجماعة، فإن قام الإمام وسطهم احترازاً عن ملاحظة سواة الغير، فقد ترك سنة التقدم على الجماعة، والجماعة أمر مسنون، فإذا كان لا يتوصل إليه إلا بارتكاب بدعة وترك سنة أخرى، لا يندب إلى تحصيلها

بل يكره تحصيلها، وإن تقدمهم الإمام وأمر القوم بغضّ أبصارهم كما ذهب إليه الحسن البصرى، لا يسلمون عن الوقوع فى المنكر أيضاً، فإنه قلّما يمكنهم غض البصر على وجه لا يقع على عورة الإمام، مع أن غض البصر فى الصلاة مكروه أيضاً، نص عليه "القدورى" لما يذكّر أنه مأموران ينظر فى كل حالة إلى موضع مخصوص، ليكون البصر ذاحظ من أداء هذه العبادات كسائر الأعضاء والأطراف، وفى غض البصر فوات ذلك، فدل أنه لا يتوصل إلى تحصيل الجماعة إلا بارتكاب أمر مكروه، فتسقط الجماعة عنهم، فلو صلوا مع هذه الجماعة فالأولى لإمامهم أن يقوم وسطهم لثلاثين بصرهم على عورته، فإن تقدمهم جاز أيضاً، وحالهم فى هذا الموضوع كحال النساء فى الصلاة إلا أن الأولى أن يصلين وحدثهن، وإن صلّين بجماعة، قامت إمامهن ووسطهن، وإن تقدمتهن جاز، فكذلك حال العراة. (١)

اقتداء الماسح بالماسح

ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح على الخف، لأن المسح على الخف بدل عن الغسل، وبدل الشئ يقوم مقامه عند العجز عنه أو تعذر تحصيله، فقام المسح مقام الغسل فى حق تطهير الرجلين لتعذر غسلهما عند كل حدث، خصوصاً فى حق المسافرين، فانعقدت تحريمه الإمام للصلاة مع غسل الرجلين لانعقادها، لما هو بدل عن الغسل، فصح بناء تحريمه المقتدى على تلك التحريم، ولأن طهارة القدم حصلت بالغسل السابق، والخف مانع سراية الحدث إلى القدم، فكان هذا الاقتداء الغاسل بالماسح فصح، وكذا يجوز اقتداء الغاسل بالماسح على الجبائر لأنه بدل عن

(١) بدائع الصنائع (ج أول ص/٣٥٥)

المسح قائم مقامه فيمكن تحقيق معنى الاقتداء فيه، ويجوز اقتداء المتوضى بالمتيّم عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد لا يجوز. (١)

اقتداء القائم بالقاعد

ويجوز اقتداء القائم الذى يركع ويسجد بالقاعد الذى يركع ويسجد استحساناً، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف، والقياس أن لا يجوز، وهو قول محمد، وعلى هذا الاختلاف اقتداء القائم المؤمى بالقاعد المؤمى، وجه القياس: ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: "لا يؤمن أحد بعدى جالساً" (٢) أى لقائم لإجماعنا على أنه لو أم لجالس جاز، ولأن المقتدى أعلى حالاً من الإمام، فلا يجوز اقتداؤه به، كاقتهاء الراكع الساجد بالمؤمى واقتهاء القارئ بالأمى.

وفقه ما بينا أن المقتدى يبنى تحريمته على تحريمه الإمام، وتحريمه الإمام ما انعقدت للقيام بل انعقدت للقعود، فلا يمكن بناء القيام عليها، كما لا يمكن بناء القراءة على تحريمه الأمى، وبناء الركوع والسجود على تحريمه المؤمى.

وجه الاستحسان ما روى: أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ فى ثوب واحد متوشحابه قاعداً، وأصحابه خلفه قيام يقتدون به (٣) فإنه لما ضعف فى مرضه، قال: مروا أبابكر فليصل بالناس، فقالت عائشة لحفصة رضى الله عنهما، قولى له إن أبابكر رجل أسيف إذا وقف فى مكانك لا يملك نفسه، فلو أمرت غيره، فقالت حفصة ذلك، فقال ﷺ أنتن صويحبات يوسف، مروا أبابكر يصلى بالناس، فلما افتتح أبوبكر رضى الله

(١) المذكور ص ٣٥٥ ج أول

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه (٣٩٨/١)

(٣) أخرجه أحمد فى المسند (٢١٦٠١٥٩/٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤٠٦/١)

عنه الصلاة وجدر رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج وهو يهادى بين علي والفضل بن عباس ورجلاه يخطان الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر رضي الله عنه حسه تأخر، فتقدم رسول الله ﷺ وجلس يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر، يعني أن أبا بكر رضي الله عنه كان يسمع تكبير رسول الله ﷺ فيكبر، والناس يكبرون بتكبير أبي بكر. (١)

فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم ورود النسخ عليه، ولو توهم ورود النسخ يثبت الجواز ما لم يثبت النسخ، فإذا لم يتوهم ورود النسخ أولى، ولأن القعود غير القيام، وإذا أقيم شيء مقام غيره جعل بدلاً عنه كالمسح على الخف مع غسل الرجلين، وإنما قلنا إنهما متغايران بدليل الحكم والحقيقة.

أما الحقيقة فلأن القيام إسم لمعنيين متفقين في محلين مختلفين، وهما الانتصابان في النصف الأعلى والنصف الأسفل، فلو تبدل الانتصاب في النصف الأعلى بما يضاؤه وهو الانحناء سمي ركوعاً لوجود الانحناء، لأنه في اللغة عبارة عن الانحناء من غير اعتبار النصف الأسفل، لأن ذلك وقع وفاقاً، فأما هو في اللغة فاسمٌ لشيء واحد فحسب وهو الانحناء، ولو تبدل الانتصاب في النصف الأسفل بما يضاؤه وهو انضمام الرجلين وإصاق الإلية بالأرض، يسمّى قعوداً، فكان القعود اسماً لمعنيين مختلفين في محلين مختلفين، وهما الانتصاب في النصف الأعلى، والانضمام والاستقرار على الأرض في النصف الأسفل، فكان القعود مضاداً للقيام في أحد معنييه، وكذا الركوع، والركوع مع القعود يضاؤ كل واحد منهما للآخر، بمعنى واحد، وهو صفة النصف الأعلى، واسم المعنيين يفوت


(١) أخرجه البخاري في موضع من "صحيحه" في الأذان، برقم (٦٨٧) و برقم (٢٥٨٨)

بالكلية بوجود مضاد أحد معنييه، كالبلوغ واليتم، فيفوت القيام بوجود القعود أو الركوع بالكلية، ولهذا لو قال قائل: ما قمت بل قعدت، وما أدركت القيام بل أدركت الركوع، لم يعد مناقضاً في كلامه.

وأما الحكم فلأن ما صار القيام لأجله طاعة يفوت عند الجلوس بالكلية، لأن القيام إنما صار طاعة لا لانتصاب نصفه الأعلى بل لانتصاب رجله لما يلحق رجله من المشقة وهو بالكلية يفوت عند الجلوس، فثبت حقيقة وحكما، أن القيام يفوت عند الجلوس، فصار الجلوس بدلاً عنه، والبدل عند العجز عن الأصل أو تعذر تحصيله يقوم مقام الأصل، ولهذا جوّزنا اقتداء الغاسل بالماصح لقيام المسح مقام الغسل في حق تطهير الرجلين عند تعذر الغسل لكونه بدلاً عنه، فكان القعود من الإمام بمنزلة القيام لو كان قادراً عليه، فجعلت تحريمه الإمام في حق الإمام منعقدة للقيام لانعقادها لما هو بدل القيام، فصح بناء قيام المقتدى على تلك التحريم، بخلاف اقتداء القارى بالأمرى، لأن هناك لم يوجد ما هو بدل القراءة بل سقطت أصلاً فلم تنعقد تحريمه الإمام للقراءة، فلا يجوز بناء القراءة عليه، أما ههنا لم يسقط القيام أصلاً بل أقيم بدله مقامه.

ألا ترى أنه لو اضطرر وهو قادر على القعود، لا يجوز، ولو كان القيام يسقط أصلاً من غير بدل، وذاليس وقت وجوب القعود بنفسه، كان ينبغي أنه لو صلى مضطجعا يجوز، وحيث لم يجز ذلك أنه إنما لا يجوز بسقوط القيام إلى بدله وجعل بدله كأنه عين القيام، وبخلاف اقتداء الراكع الساجد بالمؤمى لأن الإيماء ليس عين الركوع والسجود، بل هو تحصيل بعض الركوع والسجود إلا أنه ليس فيه كمال الركوع والسجود، فلم تنعقد تحريمه الإمام للفائت وهو الكمال، فلم يمكن بناء كمال الركوع والسجود على تلك التحريم.

البَابُ السَّادِسُ



جماعة النساء وهدهن وإمامة المرأة والصبى

50

وقد خرج الجواب عما ذكر من المعنى، وماروى من الحديث كان فى الابتداء، فإنه روى "أن النبى ﷺ سقط عن فرس فجحش جنبه فلم يخرج أياماً، ودخل عليه أصحابه فوجدوه يصلى قاعداً" فافتتحوا الصلاة خلفه قياماً، فلما رأهم على ذلك قال "استنان بالفارس والروم وأمرهم بالعود" (١) ثم نهاهم عن ذلك فقال "لا يؤمن أحد بعدى جالساً". (٢)

ألترى أنه تكلم فى الصلاة فقال: استنان بالفارس والروم، وأمرهم بالعود، فدل أن ذلك كان فى الابتداء حين كان التكلم فى الصلاة مباحاً، وماروينا آخر صلاة صلاًها فانتسخ قوله السابق بفعله المتأخر. (٣)



(١) أخرجه أحمد فى مسنده برقم (١١٦٣١) والبخارى (برقم ٦٤٨) ومسلم (برقم ٦٢٢) بهذا المعنى

(٢) أخرجه الدارقطنى فى سننه (٣٩٨/١)

(٣) البدائع للكأسانى (ج أول ص ٣٥٧)

الباب السادس

51

جماعة النساء و حدهن و إمامة المرأة و الصبي

جماعة النساء و حدهن :

ويكره للنساء و حدهن الجماعة لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم، وهو قيام الإمام وسط الصف، فيكره كالعراة، فإن فعلن قامت الإمام وسطهن، لأن عائشة رضی الله تعالى عنها فعلت كذلك، وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام، ولأن في التقدم زيادة الكشف.

وفي فتح القدير: لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم، هذا صريح في أن ترك التقدم لإمام الرجال محرم، وكذا صرح الشارح، وسماه في "الكافي" مكروهاً، وهو الحق، أي كراهة تحريم، لأن مقتضى المواظبة على التقدم منه صلى الله عليه وسلم بالترك الوجوب، فلعدمه كراهة التحريم، فاسم المحرم مجاز، واستلزم ما ذكر أن جماعة النساء تكره كراهة تحريم، لأن ملزوم متعلق الحكم، أعني الفعل المعين ملزومٌ لذلك الحكم ثم شبهها بجماعة العراة، فاقترضى أنها أيضاً تكره، كذلك لاتحاد اللازم، وهو أحد الأمور، إمارتكم واجب التقدم وإما زيادة الكشف الذي هو أفحش من كشف المرأة،

إذا تقدمت وهي لابسة ثوباً محشواً من قرنهما إلى قدمها، فإن الكراهة ثابتة في حقها أيضاً، ولا كشف عورة فكيف بالعارى المتعرض للنظر أو زيادة كشف عورة يقدر على ستر بعضها، ثم ثبوت كراهة تقدمها، وهي بهذا الستر المذكور، إنما يتم الاستدلال عليه بفعل عائشة فقط، لما أتت فإنها ما تركت واجب التقدم إلا لأمر هو واجب منه، والله أعلم ماهو، ألك ذلك القدر من الانكشاف الملازم لشخصها عنهن أول نفس شخصها عنهن شبيهة بالرجال أو لغير ذلك.

واعلم أن جماعتهم لا تكره في صلاة الجنابة، لأنها فريضة، وترك التقدم مكروه، فدار الأمر بين فعل المكروه بفعل الفرض أو ترك الفرض لتركه، فوجب الأول بخلاف جماعتهم في غيرها، ولو صلين فرادى، فقد تسبق إحداهن، فتكون صلاة الباقيات نفلاً، والتنفل بها مكروه، فيكون فراغ تلك موجباً لفساد الفرضية لصلاة الباقيات كتقييد الخامسة بالسجدة، لمن ترك القعدة الأخيرة، وقوله فإن فعلن قامت الإمام وسطهن، لأن ترك التقدم أسهل من زيادة الكشف ولا بد من أحدهما، ولو تقدمت صح، ومقتضى ما علم من التقرير أن تأثم به.

وحمل فعلها على ابتداء الإسلام، قال السروجي، فإنه صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة، كما رواه البخاري ومسلم، ثم تزوج عائشة رضی الله عنها، وبنى بها بالمدينة، وهي بنت تسع سنين، وبقيت عنده تسع سنين (١) وماتوا إلا بعد بلوغها، فأين ذلك من ابتداء الإسلام، لكن يمكن أن يقال إنه منسوخ، فعلته حين كان النساء يحضرن الجماعة وفي نقل التزوج بها بعض خلل يعنى يحمل قوله ابتداء الإسلام على أنه منسوخ.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٩) و (٤٧٦١) ومسلم برقم (٢٥٥٠)

لكن مافى "المستدرك" إنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن، ومافى "كتاب الآثار" لمحمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عائشة رضی الله عنها كانت تؤم النساء فى شهر رمضان، فتقوم وسطاً، ومعلوم أن جماعة التراويح إنما استقرت بعد وفاة النبي ﷺ .

ومافى "أبى داؤد" عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ابن عمير الأنصارية أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا، قالت له يا رسول الله إئذن لى فى الغزاة معك أمرض مرضاكم، ثم لعل الله يرزقنى شهادة، قال: قرى فى بيتك، فإن الله يرزقك الشهادة، قال فكانت تسمى الشهيدة، وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذى دارها مؤذناً، يؤذن لها، قال وكانت دبرت غلاماً لها وجاريةً فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها، حتى ماتت، وذهباً فأصبح عمره، فقام فى الناس، فقال من عنده من هذين، علم أو من رأهما فليجئ بهما، فأمر بهما، فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة، ثم أخرجهم عن الوليد بن جُميعة عن عبد الرحمن بن خلاد عنها، وفيه وكان ﷺ يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً (١) كلها ينفى ثبوت النسخ.

وفى الحديث الأخير الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد الأنصارى قال فيهما ابن القطان لا يعرف حالهما، وقد ذكرهما ابن حبان فى الثقات، وقد يجاب بجواز كونه اخباراً عن مواظبة كانت قبل النسخ، وقوله كانت تؤم فى شهر رمضان لا يستلزم التراويح، وقوله: جعل لها مؤذناً وأمرها أن تؤم لا يستلزم استمرار إمامتها، إلى وفاته ﷺ .

ومارواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داؤد بن الحصين

(١) أخرجه أبو داؤد برقم (٥٠٠)

عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال: تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن، لا يقتضى علم ابن عباس ببقاء شرعيتها، لجواز كون المراد إفادة مقامها بتقدير ارتكابها ذلك، أو خفى على ابن عباس الناسخ، ولكن يبقى الكلام بعد هذا فى تعيين الناسخ إذ لا بد فى إدعاء النسخ منه، ولم يتحقق فى النسخ إلا ما ذكر بعضهم من إمكان كونه مافى أبى داؤد، وصحيح ابن خزيمة، صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها (١) يعنى الخزانة التى تكون فى البيت، وروى ابن خزيمة عنه ﷺ أن أحب صلاة المرأة إلى الله فى أشد مكان فى بيتها ظلمة، وفى حديث له ولابن حبان وأقرب ما تكون من وجه ربها، وهى فى قعر بيتها، ومعلوم أن المخدع لا يسع الجماعة، وكذا قعر بيتها وأشد ظلمة، ولا يخفى مافيه، وبتقدير التسليم، فإنما يفيد نسخ السنية، وهو لا يستلزم ثبوت كراهة التحريم فى الفعل بل التنزيه، ومرجعها إلى خلاف الأولى، ولا علينا أن نذهب إلى ذلك، فإن المقصود اتباع الحق حيث كان. (٢)

وفى "الكفاية" لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم، وهو زيادة الكشف وحرمتها ظاهرة لقوله تعالى: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (٣) أو ترك قيام الإمام، وهو حرام أيضاً، لأنه ترك السنة من كل وجه، فإنه لم يعمل به النبي ﷺ ولا واحد من الصحابة رضی الله عنهم، وقوله كالعراة ذكر شيخ الإسلام رحمه الله، العراة إذا كانوا جماعة يصلون وحداناً قعوداً، يؤمون إيماءً ولا يصلون بجماعة، لأنهم لا يتوصلون إلى إقامة

(١) أخرجه أبو داؤد برقم (٤٨٣)

(٢) فتح القدير ج أول ص/ ٣٠٧

(٣) سورة النور الآية (٣١)

الجماعة إلا بعد ارتكاب أمر مكروه، لأن الإمام منهم يحتاج إلى أن يقوم وسطهم حين صلوا بجماعة، كيلا يقع بصرهم على عورته، وهذا أمر مكروه، والجماعة سنة، وترك ما هو سنة أولى من ارتكاب ما هو مكروه، وهذا عندنا، وقال الحسن البصرى رحمه الله، يصلون جماعة، لأنهم يتوصلون إلى إقامة الجماعة من غير ارتكاب مكروه، بأن يقدموا إمامهم، ويغضوا أبصارهم عن عورة الإمام. (١)

إمامة المرأة

ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة، لقوله عليه السلام: أخروهن من حيث أخرهن الله، فلا يجوز تقديمها. (٢)

وفى كتاب الفقه: فلا تصح إمامة النساء وإمامة الخنثى المشكل، إذا كان المقتدى به رجال، أما إذا كان المقتدى به نساء، فلا يشترط الذكورة فى إمامتهن، بل يصح أن تكون المرأة إماماً لمرأة مثلها أو الخنثى، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية (٣) كما مر.

وفى الموسوعة الفقهية: يشترط لإمامة الرجال، أن يكون الإمام ذكراً، فلا تصح إمامة المرأة للرجال، وهذا متفق عليه بين الفقهاء لما ورد فى الحديث، أن النبى ﷺ قال: أخروهن من حيث أخرهن الله (٤) والأمربتأخيرهن نهى عن الصلاة خلفهن، ولما روى جابر مرفوعاً، لا تؤمن امرأة رجلاً (٥) ولأن فى إمامتها للرجال افتتاناً بها.

(١) الكفاية لمولانا جلال الدين الخوارزمي (ج أول ص/٣٠٧) مع فتح القدير

(٢) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه (١٤٩/٣) فتح القدير (ج أول ص/٣١١).

(٣) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ج أول ص/٣٦٣)

(٤) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ١٤٩/٣. وصححه ابن حجر فى الفتح (٤٠٠/١)

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٤٣/١)

أما إمامة المرأة للنساء فجائز عند جمهور الفقهاء، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة) واستدل الجمهور لجواز إمامة المرأة للنساء بحديث أم ورقة أن النبى ﷺ أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها. (١)

لكن كره الحنفية إمامتها لهن، لأنها لا تخلو عن نقض واجب أو مندوب (كما مر) فإنه يكره لهن الأذان والإمامة، ويكره تقدم المرأة الإمام عليهن، فإذا صلت النساء صلاة الجماعة بإمامة امرأة، وقفت المرأة الإمام وسطهن. (٢)

أما المالكية، فلا تجوز إمامة المرأة عندهم مطلقاً، ولو لمثلها من فرض أو نفل، ولا تصح إمامة الخنثى للرجال ولا مثلها بلا خلاف، لاحتمال أن تكون امرأة والمقتدى رجلاً، وتصح إمامتها للنساء مع الكراهة، أو بدونها عند جمهور الفقهاء خلافاً للمالكية، حيث صرحوا بعدم جوازها مطلقاً. (٣)

وفى البدائع: ولا يجوز اقتداء الرجل بالمرأة، لأن المرأة ليست من أهل إمامة الرجال، فكانت صلاتها عدماً فى حق الرجل، فانعدم معنى الاقتداء وهو البناء، ولا يجوز اقتداء الرجل بالخنثى المشكل لجواز أن يكون إمراً، ويجوز اقتداء المرأة بالمرأة لاستواء حالهما، إلا أن صلاتهن فرادى أفضل، لأن جماعتهن منسوخة.

اقتداء المرأة بالرجل

ويجوز اقتداء المرأة بالرجل، إذا نوى الرجل إمامتها، وعند زفر نية

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٧/١) وأحمد (٤٠٥/٦)

(٢) جواهر الإكليل (٧٨/١) والاختيار (٥٩/١) والدرر (٣٢٦/١) والخرشى (٢٢/٢) ونهاية

المحتاج (١٦٧/٢ - ١٨٧)، وكشاف القناع (٤٧٩/١ - ٤٨٠)

(٣) الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ج ٦ ص/٢٠٤

الإمامة ليست بشرط، وروى الحسن عن أبي حنيفة، أنها إذا وقفت خلف الإمام جاز اقتداءها به، وإن لم ينو إمامتها، ثم إذا وقفت إلى جنبه فسدت صلاتها خاصة لاصلاة الرجل، وإن كان نوى إمامتها فسدت صلاة الرجل، وهذا قول أبي حنيفة الأول، ووجهه إنها إذا وقفت خلفه كان قصدها أداء الصلاة لإفساد صلاة الرجل، فلا تشترط نية الإمامة، وإذا قامت إلى جنبه فقد قصدت إفساد صلاته، فيرد قصدها بإفساد صلاتها، إلا أن يكون الرجل قد نوى إمامتها، فحينئذ تفسد صلاته، لأنه ملتزم لهذا الضرر، وكذا يجوز اقتداءها بالخنثى المشكل، لأنه إن كان رجلاً، فاقتداء المرأة بالرجل صحيح، وإن كان امرأة فاقتداء المرأة بالمرأة جائز أيضاً، لكن ينبغي للخنثى أن يتقدم، ولا يقوم في وسط الصف لاحتمال أن يكون رجلاً، فتفسد صلاته بالمحاذاة، وكذا تشترط نية إمامة النساء لصحة اقتدائهن به، لاحتمال أنه رجل، ولا يجوز اقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل لاحتمال أن يكون الإمام امرأة والمقتدى رجلاً، فيكون اقتداء الرجل بالمرأة على بعض الوجوه، فلا يجوز احتياطاً. (١)

إمامة الصبي

أما الصبي فلا يجوز للرجال أن يقتدوا به، لأنه يتنفل، فلا يجوز اقتداء المفترض به، وفي التراويح والسنن المطلقة أى الرواتب وصلاة العيد على إحدى الروايتين والوتر عندهما، والكسوفين والاستسقاء عندهما جوزه مشايخ بلخ قياساً على المظنون، ولم يجوزه مشايخنا البخاريون، وقالوا: لا يجوز عندهم، ومنهم من حقق الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في النفل المطلق، قالوا: لا يجوز بلاخلاف بين أصحابنا

(١) بدائع الصنائع ج أول ص ٣٥٢

في السنن، وكذا في النفل المطلق عند أبي يوسف، ويجوز فيه عند محمد، والمختار قول أبي يوسف، أنه لا يجوز في الصلوات كلها، لأن نفل الصبي دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، ولا يبنى القوى على الضعيف، بخلاف المظنون، لأنه مجتهد فيه، فاعتبر العارض عدماً، وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لأن الصلاة متحدة. (١)

وفى البدائع: وكذا الصبي العاقل يصلح إماماً في الجملة بأن يؤم الصبيان في التراويح، وفي إمامة البالغين فيها اختلاف المشايخ على مامر، فالمجنون والصبي الذي لا يعقل فليسا من أهل الإمامة أصلاً لأنهما ليسا من أهل الصلاة. (٢)

مكروهات الإمامة

قد ذكرت مكروهات الإمامة مفصلاً فيما سبق، والآن أرى من المناسب أن أشير إليها كلها إجمالاً، وهي كما يلي:

يكره تنزيهاً إمامة الأعمى، إلا إذا كان أفضل القوم، ومثله ولد الزنا، وكذا تكره إمامة الجاهل، سواء كان بدوياً أو حضرياً مع وجود العالم، وتكره أيضاً إمامة الأمر بالصبيح الوجه، وإن كان أعلم القوم، إن كان يخشى من إمامته الفتنة وإفلا، وتكره إمامة السفهية الذي لا يحسن التصرف، والمفلوج والأبرص الذي انتشر برصه، والمجذوم والمجبوب، والأعرج الذي يقوم ببعض قدمه، ومقطوع اليد، ويكره أيضاً إمامة من يؤم الناس بأجر إلا إذا شرط الواقف له أجراً، فلا تكره إمامته، لأنه يأخذه كصدقة ومعونة، وتكره أيضاً إمامة من خالف مذهب المقتدى في

(١) فتح القدير (ج أول ص ٣١١)

(٢) بدائع الصنائع (ج أول ص ٣٨٨)

الفروع، إن شك في كونه لا يرعى الخلاف فيما يبطل الصلاة أو الوضوء، أما إذا لم يشك في ذلك بأن علم أنه يرعى الخلاف، أو لم يعلم من أمره شيئاً، فلا يكره، ويكره أيضاً ارتفاع مكان الإمام عن سائر المقتدين بقدر ذراع فأكثر، فإن كان أقل من ذلك فلا كراهة، كما يكره أيضاً ارتفاع المقتدين عن مكانه بمثل هذا القدر، والكراهة في كلتا الحالتين مقيدة بما إذا لم يكن مع الإمام في موقفه أحدهم ولو واحداً، فإن كان معه واحداً أكثر فلا كراهة، وتكره إمامة من يكره الناس، إذا كان ينفرهم من الصلاة خلفه لنقص فيه، ويكره تحريماً جماعة النساء، ولو في التراويح إلا في صلاة الجنائز، فإن فعلن تقف المرأة وسطهن، كما يصلي العراة، ويكره حضورهن الجماعة ولو الجمعة، والعيد والوعظ بالليل، أما بالنهار فجائز، إذا أمنت الفتنة، وكذا تكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل وغيره ولا محرم منه، كزوجه وأخته - (١) كما مرت هذه كلها في الماضي.



البَابُ السَّابِعُ

أَفْعَالُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

الباب السابع

أفعال الإمام والمأموم

متابعة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة:

متابعة المأموم لإمامه في أفعال الصلاة هي تشمل أنواعاً ثلاثة، أحدها: مقارنة فعل المأموم لفعل إمامه، كأن يقارن إحرامه إحرام إمامه وركوعه ركوعه، وسلامه سلامه، ويدخل في هذا القسم ما لو ركع قبل إمامه، وبقي راعياً حتى ركع إمامه فتابعه فيه، فإنه يعتبر في هذه الحالة مقارناله في الركوع.

ثانيها: تعقيب فعل المأموم لفعل إمامه، بأن يأتي به عقب فعل الإمام مباشرة ثم يشا ركه في باقيه.

ثالثها: التراخي في الفعل بأن يأتي به بعد إتيان الإمام بفعله متراخياً عنه، ولكنه يدركه فيه قبل الدخول في الركن الذي بعده، فهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة في أفعال الصلاة، فلوركع إمامه فركع معه مقارناً أو عقبه مباشرة وشاركه فيه، أو ركع بعد رفع إمامه من الركوع وقبل أن يهبط للسجود، فإنه يكون متابعاً له في الركوع، وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضاً فيما هو فرض من أعمال الصلاة، وواجبة في الواجب، وسنة في السنة،

فلوترك المتابعة في الركوع مثلاً، بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام، ولم يركع معه أو بعده في ركعة جديدة بطلت صلاته، لكونه لم يتابع في الفرض، وكذا لو ركع وسجد قبل الإمام، فإن الركعة التي يفعل فيها ذلك تلغى، وينتقل ما في الركعة الثانية إلى الركعة الأولى، وينتقل ما في الثالثة إلى الثانية وما في الرابعة إلى الثالثة، فتبقى عليه ركعة، يجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته، ولو ترك المتابعة في القنوت أتم، لأنه ترك واجباً، ولو ترك المتابعة في تسبيح الركوع مثلاً، فقد ترك السنة، وهناك أمور لا يلزم المقتدى أن يتابع فيها إمامه، وهي أربعة أشياء.

الأول: إذا زاد الإمام في صلاته سجدة عمداً، فإنه لا يتابعه.

الثاني: أن يزيد عما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في تكبيرات العيد، فإنه لا يتابعه.

الثالث: أن يزيد عن الوارد في تكبيرات صلاة الجنازة، بأن يكبر لها خمساً، فإنه لا يتابعه.

الرابع: أن يقوم ساهياً إلى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير فإن فعل، وقيد ما قام لها بسجدة سلم المقتدى وحده، وإن لم يقيدها بسجدة وعاد إلى القعود الأخير وسلم، سلم المقتدى معه، أما إن قام الإمام إلى الزائدة قبل القعود الأخير، وقيدها بسجدة، فإن صلاتهم جميعاً تبطل.

وقد ذكر الكلام صاحب "كتاب الفقه" في المتابعة في السلام والتحريم في مبحث "إذا فات المقتدى بعض الركعات أو كلها" أنه يجب على المأموم أن يتبع إمامه في السلام متى فرغ المأموم من قراءة التشهد، فإذا أتم المأموم تشهده قبل إمامه، ثم سلم قبله، فإن صلاته تصح مع كراهة التحريم، إن وقع ذلك بغير عذر، والأفضل في المتابعة في السلام أن يسلم المأموم مع إمامه لاقبله ولا بعده، وقد عرفت حكم ما إذا

سلم قبله، أما إذا سلم بعده فقد ترك الأفضل، أما إن كبر تكبيرة الإحرام قبله، فلا تصح صلاته، وإن كبر معه فإن صلاته تصح، وإن كبر بعده، فقد فاتته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الإحرام. (١)

الإمام فيما يتابعه وفيما لا يتابعه

إذا أدرك الإمام في التشهد، وقام الإمام قبل أن يتم المقتدى أو سلم الإمام في آخر الصلاة قبل أن يتم المقتدى التشهد، فالمختار أن يتم التشهد، وإن لم يتم أجزاءه، ولو تكلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد، فإنه يتم التشهد كما لو سلم، وأحدث الإمام عمداً قبل فراغ المقتدى من التشهد تفسد صلاته، والإمام إذا تشهد وقام من القعدة الأولى إلى الثالثة، فنسى بعض من خلفه التشهد، حتى قاموا جميعاً، فعلى من لم يتشهد أن يعود، ويتشهد ثم يتبع إمامه، وإن خاف أن يفوته الركعة، ولو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من الدعاء الذى يكون بعد التشهد أو قبل أن يصلى على النبي ﷺ فإنه يسلم مع الإمام، ولو رفع الإمام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدى ثلاثاً، الصحيح أنه يتابع الإمام، وإذا رفع المقتدى رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ينبغى أن يعود، ولا يصير ركوعين وسجودين.

ولو أطال الإمام السجود، فرفع المقتدى رأسه بظن أنه سجد ثانياً فسجد معه، إن نوى الأولى أو لم يكن له نية، يكون عن الأولى، وكذا إن نوى الثانية والمتابعة، وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية، فإن شاركه الإمام فيها جاز، وإن رفع المقتدى رأسه من السجدة الثانية، قبل أن يضع

(١) كتاب الفقه ج أول ص ٢٧٢/

الإمام جبهته على الأرض لا يجوز، وكان عليه إعادة تلك السجدة، ولو لم يعد تفسد صلاته، ولو أطال المؤتم السجود، وسجد الإمام الثانية فرفع المؤتم رأسه، وظن أن الإمام فى السجدة الأولى، فسجد ثانياً، يكون عن الثانية، وإن نوى الأولى لا غير، لأن النية لم تصادف محلها، لا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الإمام.

وخمسة أشياء، إذا ترك الإمام ترك المقتدى أيضاً، وتابع تكبيرات العيدين، والقعدة الأولى، وسجدة التلاوة، والسهو، والقنوت إذا خاف فوت الركوع، وإن كان لا يخاف يقنت ثم يركع.

وأربعة أشياء، إذا زاد به الإمام لا يتابعه المقتدى، زاد فى صلاته سجدة عمداً، أو زاد على أقاويل الصحابة رضى الله عنهم فى تكبيرات العيد أو كبر فى صلاة الجنائز خمساً، أو قام إلى الخامسة ساهياً، فإن لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم، وسلم المقتدى معه، وإن قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى ولو لم يقعد الإمام على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهياً وتشهد المقتدى وسلم، ثم قيد الإمام الخامسة بالسجدة، فسدت صلاتهم.

وتسعة أشياء، إذا ترك الإمام أتى به المؤتم، ترك رفع اليدين فى التحريمة أو الثناء، إن كان الإمام فى الفاتحة، وإن كان فى السورة لا، عند محمد خلافاً للثانى، وترك تكبيرة الركوع أو السجود أو التسبيح فيهما أو التسميع أو قراءة التشهد، أو ترك السلام أو تكبيرات التشريق، أتى بالركوع والسجود قبل الإمام فى الركعات كلها، قضى ركعة بلا قراءة، وإذا سجد قبل الإمام وأدرك الإمام فيها جاز، ولكن يكره للمقتدى أن يفعل ذلك. (١)

(١) فتاوى هندية (عالمگیری). (ج أول ص ٧١) طبع نولكشور، لکناؤ

تقدم المأموم على إمامه وتمكنه من ضبط أفعاله

58

وعلى المأموم أن لا يتقدم على إمامه، فإذا تقدم المأموم بطلت الإمامة والصلاة، وهذا الحكم متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، على أن الذين اشترطوا عدم تقدم المأموم على إمامه، استثنوا من هذا الحكم الصلاة حول الكعبة فقالوا: إن تقدم المأموم على إمامه جائز فيها، إلا أن الشافعية لهم في هذا تفصيل. (١)

ثم إن كانت الصلاة من قيام، فالعبرة في صحة صلاة المقتدى بأن لا يتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الإمام، وإنه كانت من جلوس، فالعبرة بعدم تقدم عجزه على عجز الإمام، فإن تقدم المأموم في ذلك لم تصح صلاته، أما إذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة عند الأئمة الثلاثة، وخالف الشافعية.

وتمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع، ولو بمبلغ فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته، إلا إذا اختلف مكانهما، فإن صلاته تبطل لأن اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء، سواء اشتببه على المأموم حال إمامه أو لم يشتببه على الصحيح.

فلو اقتدى رجل في داره بإمام المسجد، وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه، فإن الاقتداء لا يصح لاختلاف المكان، أما إذا كانت ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما إلا حائط المسجد، فإن صلاة المقتدى تصح إذا يشتببه عليه حال الإمام، ومثل ذلك ما إذا صلى

(١) أنظر كتاب الفقه (ج أول ص ٣٦٧)

المقتدى على سطح داره الملاصق لسطح المسجد، لأنه في هاتين الحالتين لا يكون المكان مختلفاً، فإن اتحد المكان وكان واسعاً كالمسجد الكبيرة، فإن الاقتداء يكون به صحيحاً مادام لا يشتببه على المأموم حال إمامه، إما بسماعه أو بسماع المبلغ أو برؤيته أو برؤية المقتدين به، إلا أنه لا يصح اتباع المبلغ إذا قصد بتكبيرة الإحرام مجرد التبليغ، لأن صلاته تكون باطلة حينئذٍ، فتبطل صلاته من يقتدى بتبليغه، وإنما يصح الاقتداء في المسجد الواسع إذا لم يفصل بين الإمام وبين المقتدى طريق نافذ تمر فيه العجلة-العربة-أو نهريسع زورقا يمر فيه، فإن فصل بينهما ذلك لم يصح الاقتداء، أما الصحراء فإن الاقتداء فيها لا يصح، إذا كان بين الإمام والمأموم خلاء يسع صفين، ومثل الصحراء المساجد الكبيرة جداً، كبيت المقدس. (١)

وقال "صاحب البدائع" في شرائط جواز الاقتداء، أن لا يكون المقتدى عند الاقتداء متقدماً على إمامه عندنا، وقال مالك: هذا ليس بشرط، ويجزئه إذا أمكنه متابعة الإمام، وجه قوله: أن الاقتداء يوجب المتابعة في الصلاة، والمكان ليس من الصلاة، فلا يجب المتابعة فيه، ألا ترى أن الإمام يصلي عند الكعبة في مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام والقوم صف حول البيت، ولا شك أن أكثرهم قبل الإمام.

ولنا: قول النبي ﷺ: ليس مع الإمام من تقدمه، ولأنه إذا تقدم الإمام يشتببه عليه حاله أو يحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليتابعه، فلا يمكنه المتابعة، ولأن المكان من لوازم الصلاة، والاقتداء يقتضى التبعية في الصلاة، فكذا مما هو من لوازمه، ألا ترى أنه إذا كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق لم يصح الاقتداء لانعدام التبعية في المكان، كذا هذا بخلاف

(١) كتاب الفقه (ج أول ص ٣٦٨)

الصلاة عند الكعبة، لأن وجهه إذا كان إلى الإمام لم تنقطع التبعية، ولا يسمى قبة بل هما متقابلان، كما إذا حاذى إمامه، وإنما تتحقق القبلة إذا كان ظهره إلى الإمام ولم يوجد، وكذا لا يشتبه عليه حال الإمام والمأموم.

اتحاد مكان الإمام والمأموم

ومن شرائط جواز الاقتداء: اتحاد مكان الإمام والمأموم، لأن الاقتداء يقتضى التبعية فى الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة، فيقتضى التبعية فى المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية فى المكان، فتتعدى التبعية فى الصلاة لانعدام لازمها، ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدى، فتتعدى عليه المتابعة التى هى معنى الاقتداء، حتى أنه لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء، لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفاً مع اختلافهما حقيقة، فيمنع صحة الاقتداء، وأصله ما روى عن عمر رضى الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له، ومقدار الطريق العام ذكره فى "الفتاوى" أنه سئل أبو نصر محمد بن محمد بن سلام عن مقدار الطريق الذى يمنع صحة الاقتداء، فقال: مقدار ما تمر فيه العجلة أو تمر فيه الأوقار. (١)

وسئل أبو القاسم الصفار عنه، فقال: مقدار ما يمر فيه الجمل، وأما النهر العظيم فما لا يمكن العبور عليه إلا بعلاج كالعنطرة ونحوها، وذكر الإمام السرخسى رحمه الله تعالى: أن المراد من الطريق ما تمر فيه العجلة وما وراء ذلك طريقة لا طريق، والمراد بالنهر ما تجرى فيه السفن، وما دون ذلك بمنزلة الجدول، لا يمنع صحة الاقتداء، فإن كانت الصفوف متصلة

(١) الوقر: أكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار كالوسق فى حمل البعير. انظر "المغرب"

على الطريق جاز الاقتداء، لأن اتصال الصفوف أخرجه من أن يكون ممر الناس، فلم يبق طريقاً، بل صار مصلى فى حق هذه الصلاة، وكذلك إذا كان على هذا النهر جسر وعليه صف متصل لما قلنا، ولو كان بينهما حائط ذكره فى "الأصل" أنه يجرئه، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا يجرئه، وهذا فى الحاصل على وجهين، إن كان الحائط قصيراً ذليلاً، بحيث يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء، لأن ذلك لا يمنع التبعية فى المكان، ولا يوجب خفاء حال الإمام، ولو كان بين الصفيين حائط إن كان طويلاً وعريضاً ليس فيه ثقب يمنع الاقتداء، وإن كان فيه ثقب لا يمنع مشاهدة حال الإمام لا يمنع بالإجماع وإن كان كبيراً فإن كان عليه باب مفتوح أو خوخة فكذلك، وإن لم يكن عليه شئ من ذلك ففيه روايتان.

وجه الرواية الأولى التى قال: لا يصح، أنه يشتبه عليه حال إمامه فلا يمكنه المتابعة.

وجه الرواية الأخرى: الوجود وهو ما ظهر من عمل الناس فى الصلاة بمكة، فإن الإمام يقف فى مقام إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه، وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر، فبينهم وبين الإمام حائط الكعبة، ولم يمنعهم أحد من ذلك، فدل على الجواز، ولو كان بينهما صف من النساء يمنع صحة الاقتداء كذا هذا، ولو اقتدى بالإمام فى أقصى المسجد، والإمام فى المحراب جاز، لأن المسجد على تباعد أطرافه، جعل فى الحكم كمكان واحد، ولو وقف على سطح المسجد واقتدى بالإمام فإن كان وقوفه خلف الإمام أو بحدائه أجزأه، لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه "أنه وقف على سطح المسجد واقتدى بالإمام وهو فى جوفه" ولأن سطح المسجد تبع للمسجد، وحكم التبعية حكم الأصل، فكأنه فى

جوف المسجد، وهذا إذا كان لا يشتهه عليه حال إمامه، فإن كان يشتهه لا يجوز، وإن كان وقوفه متقدماً على الإمام لا يجوز له لانعدام معنى التبعية، كما لو كان في جوف المسجد، وكذلك لو كان على سطح بجانب المسجد متصل به ليس بينهما طريق، فاقتدى به، صح اقتداءه عندنا. (١)
وقال الشافعي: لا يصح (٢) لأنه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة.

ولنا: إن السطح إذا كان متصلاً بسطح المسجد كان تبعاً لسطح المسجد، وتبع سطح المسجد في حكم المسجد، فكان اقتداءه وهو عليه كاقتهاءه وهو في جوف المسجد، إذا كان لا يشتهه عليه حال الإمام، ولو اقتدى خارج المسجد بإمام في المسجد، إن كانت الصفوف متصلة جاز وإلا فلا، لأن ذلك الموضوع بحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد، هذا إن كان الإمام يصلي في المسجد، فأما إذا كان يصلي في الصحراء، فإن كانت الفرجة التي بين الإمام والقوم قدر الصنفين فصاعداً لا يجوز اقتدائهم به، لأن ذلك بمنزلة الطريق العام أو النهر العظيم فيوجب اختلاف المكان.

وذكر في "الفتاوى" أنه سئل أبو نصر عن إمام يصلي في فلاة من الأرض كم مقدار ما بينهما حتى يمنع صحة الاقتداء؟ قال: إذا كان مقدار ما لا يمكن أن يصطف فيه جازت صلاتهم، فقل له: لو صلى في مصلى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجر قصير. فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج.

(٢) أنظر "الأم" (١/٩٨-٩٩)

العيد؟ قال: حكمه حكم المسجد، ولو كان الإمام يصلي على دكان والقوم أسفل منه أو على القلب جاز ويكره، أما الجواز فلأن ذلك لا يقطع التبعية ولا يوجب خفاء حال الإمام.

وأما الكراهة فلشبهة اختلاف المكان، وانفراد المقتدى خلف الإمام عن الصف لا يمنع صحة الاقتداء عند عامة العلماء، وقال أصحاب الحديث، منهم أحمد بن حنبل: يمنع واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: لا صلاة لمنفرد خلف الصف (١) وعن وابصة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي في حجرة من الأرض فقال: أعد صلاتك فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف. (٢)

ولنا: ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: أقامني النبي ﷺ واليقيم وراءه، وأقام أمي أم سليم وراءنا (٣) جوز اقتدائها به عن انفرادها خلف الصفوف، ودل الحديث على أن محاذاة المرأة مفسدة صلاة الرجل، لأنه أقامها خلفهما مع نهي عن الانفراد خلف الصف، فعلم أنه إنما فعل صيانة لصلاتهما، وروى أن أبا بكر رضي الله عنه دخل المسجد، ورسول الله ﷺ راكع فكبر وركع ودب حتى التحق بالصفوف، فلما فرغ النبي من صلاته، قال: "زادك الله حرصاً ولا تعد" (٤) أو قال، لا تعد جوز اقتداءه به خلف الصف، والدليل عليه أنه لو تبين أن من بجانبه كان محدثاً، تجوز صلاته بالإجماع، وإن كان هو منفرداً خلف الصف حقيقة، والحديث محمول على نفى الكمال، والأمر بالإعادة شاذ، ولو ثبت فيحتمل أنه كان

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣/٢) وأحمد في المسند (٤/٢٣٠٣) وابن ماجه في سننه في الإقامة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده. برقم (١٠٠٣)

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٢٨) والطيالسي برقم (١٢٠١) وأبو داود في سننه برقم (٦٨٢)

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" (١/١٥٣) في الصلاة، والشافعي في المسند (١/١٣٧)

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٥٣٩) والبخاري في صحيحه برقم (٧٨٣)

بينه وبين الإمام ما يمنع الاقتداء، وفي الحديث ما يدل عليه، فإنه قال: في حجرة من الأرض أى ناحية لكن الأولى عندنا أن يلتحق بالصف إن وجد فرجة ثم يكبر، ويكره له الانفراد من غير ضرورة.

ولو انفرد ثم مشى ليلحق بالصف ذكر في "الفتاوى" عن محمد بن سلمة أنه إن مشى في صلاته مقدار صف واحد لا تفسد، وإن مشى أكثر من ذلك فسدت، وكذلك المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به، فتقدم حتى لا يمر الناس بين يديه أنه إن مشى قدر صف لا تفسد، وإن كان أكثر من ذلك فسدت، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، سواء كان في المسجد أو في الصحراء، ولو مشى مقدار صف، ووقف لا تفسد صلاته، وقدر بعض أصحابنا بموضع سجوده، وبعضهم بمقدار الصفيين إن زاد على ذلك فسدت صلاته. (١)

بيان مقام الإمام والمأموم

وأما بيان مقام الإمام والمأموم، فنقول: إذا كان سوى الإمام ثلاثة، يتقدمهم الإمام، لفعل رسول الله ﷺ، وعمل الأمة بذلك، وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: إن جدتي مليكة دعت رسول الله ﷺ إلى طعام، فقال ﷺ قوموا لأصلي بكم، فأقامني واليتيم من ورائه وأمي أم سليم من ورائنا، ولأن الإمام ينبغي أن يكون بحال يمتاز به عن غيره ولا يشتهه على الداخل ليتمكن الاقتداء به، ولا يتحقق ذلك إلا بالتقدم، ولوقام في وسطهم أو في ميمنة الصف أو في ميسرته جاز وقد أساء، أما الجواز فلأن الجواز يتعلق بالأركان، وقد وجدت، وأما الإساءة فلتركة السنة المتواترة، وجعل نفسه بحال لا يمكن الداخل الاقتداء به، وفيه

(١) بدائع الصنائع للكاساني (ج أول ص ٣٦٤)

تعريض اقتدائه للفساد، وكذا إذا كان سواه اثنان يتقدمهما في "ظاهر الرواية" وروى عن أبي يوسف أنه يتوسطهما، لماروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلمة والأسود وقام وسطهما، وقال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ. (١)

ولنا: ماروينا "أن النبي ﷺ وسلم صلى بآنس واليتيم وأقامهما خلفه" وهو مذهب علي وابن عمر رضي الله عنهما، وأما حديث ابن مسعود فهذه الزيادة، وهي قوله: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ لم ترو في عامة الروايات، فلم يثبت، وبقي مجرد الفعل، وهو محمول على ضيق المكان، كذا قال إبراهيم النخعي، وهو كان أعلم الناس بأحوال عبد الله ومذهبه، ولو ثبتت الزيادة فهي أيضا محمولة على هذه الحالة، أى هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ عند ضيق المكان، على أن الأحاديث إن تعارضت وجب المصير إلى المعقول الذي لأجله يتقدم الإمام وهو ما ذكرنا أنه يتقدم لتلايشته حاله، وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه، غير أن ههنا لوقام الإمام وسطهما لا يكره لورود الأثر، وكون التأويل من باب الاجتهاد، وإن كان مع الإمام رجل واحد أو صلى يعقل الصلاة يقف عن يمين الإمام، لماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال، بث عند خالتي ميمونة لأراقب صلاة رسول الله ﷺ فانتبه رسول الله ﷺ وقال نامت العيون وغارت النجوم، وبقي الحي القيوم، ثم قرأ آخر آل عمران: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. الآية (٢)

ثم قام إلى شئٍ معلق في الهواء، فتوضأ وافتتح الصلاة، فتوضأت ووقفت عن يساره، فأخذ بأذني، وفي رواية "بذواتي وأدراني خلفه حتى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن إبراهيم عن علقمة والأسود برقم (٨٣١).

(٢) سورة البقرة الآية (١٦٤)

أقامني عن يمينه، فعدت إلى مكاني، فأعادني ثانياً، وثالثاً، فلما فرغ، قال: مامنك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوفقتك فيه، فقلت، أنت رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف، فقال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. (١)

فإعادة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه إلى الجانب الأيمن دليل على أن المختار هو الوقوف على يمين الإمام، إذا كان معه رجل واحد وكذا روى عن حذيفة رضي الله عنه، أنه قام عن يسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحوّله وأقامه عن يمينه. (٢)

ثم إذا وقف عن يمينه لا يتأخر عن الإمام في "ظاهر الرواية" وعن محمد أنه ينبغي أن تكون أصابعه عند عقب الإمام وهو الذي وقع عند العوام، ولو كان المقتدى أطول من الإمام وكان سجوده قدام الإمام لم يضره لأن العبرة لموضع الوقوف للموضع السجود كما لو وقف في الصف، ووقع سجوده أمام الإمام لطوله، ولو وقف عن يساره جاز، لأن الجواز متعلق بالأركان، ألا ترى أن ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهما وقفا في الابتداء عن يسار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم جوز اقتدائهما به، ولكنه يكرهه، لأنه ترك المقام المختار له، ولهذا حول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن عباس وحذيفة.

ولو وقف خلفه جاز، وهل يكرهه؟ لم يذكر محمد الكراهة نصاً، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم لا يكرهه، لأن الواقف خلفه أحد الجانبين منه على يمينه، فلا يتم إعراضه عن السنة بخلاف الواقف على يساره.

وقال بعضهم: يكرهه لأنه يصير في معنى المنفرد خلف الصف،

(١) هذا الحديث مركب من حديثين، أما الأول فأخرجه مالك في المؤطا صفحة (٩٥) وأحمد في

المسند (٤٤٢/١). وأما الثاني - فأخرجه أحمد في المسند (٣١٤٠٢٦٦/١)

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات كما في المجمع (١٧٩/١) عن المغيرة بن شعبة

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصالة لمن بذخلف الصفوف. (١)

وأدنى درجات النهي هو الكراهة، وإنما نشأ هذا الاختلاف عن إشارة محمد، فإنه قال: وإن صلى خلفه جازت صلاته، وكذلك إن وقف عن يسار الإمام وهو مسيء، فمنهم من صرف جواب الإساءة إلى آخر الفعلين ذكراً، ومنهم من صرفه إليهما جمعاً، وهو الصحيح، لأنه عطف أحدهما على الآخر، بقوله: وكذلك ثم أثبت الإساءة فينصرف إليهما، وإذا كان مع الإمام امرأة أقامها خلفه، لأن محاذاتها مفسدة، وكذلك لو كان خنثى مشكل، لاحتمال أنه امرأة، ولو كان معه رجل وامرأة أو رجل وخنثى، أقام الرجل عن يمينه والمرأة أو الخنثى خلفه، ولو كان معه رجلان وامرأة أو خنثى أقام الرجلين خلفه والمرأة أو الخنثى خلفهما، ولو اجتمع الرجال والنساء والصبيان والخنثى والصبيات المراهقات، فأرادوا أن يصطفوا للجماعة، يقوم الرجال صفا مما يلي الإمام ثم الصبيان بعدهم ثم الخنثى ثم الإناث ثم الصبيات المراهقات، وكذلك الترتيب في الجنائز إذا اجتمعت وفيها جنازة الرجل والصبي والخنثى والأنثى والصبية المراهقة، وكذلك القتلى إذا جمعت في حفيرة واحدة عند الحاجة. (٢)

وقال في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، وينبغي للإمام أن يقف وسط القوم، فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بمخالفته السنة. (٣)

أفضل مكان المأموم

وأفضل مكان المأموم إذا كان رجلاً حيث يكون أقرب إلى الإمام

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٣/٤) وابن ماجه في سننه في الإمامة برقم (١٠٠٣)

(٢) البدائع للكاساني (ج أول ص ٣٩٢)

(٣) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج أول ص ٣٨٢

يقول النبي ﷺ "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها" (١)
 وإذا تساوت المواضع في القرب إلى الإمام فعن يمينه أولى لأن
 النبي ﷺ كان يحب التيامن في الأمور. (٢)
 وإذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا بين مناكبهم، لقوله ﷺ
 تراصوا وألصقوا المناكب بالمناكب. (٣)
 وينبغي أن يقف أفضل القوم في الصف الأول حتى يكونوا
 متأهلين للإمامة عند سبق الحدث ونحوه، والصف الأول أفضل من
 الثاني، والثاني أفضل من الثالث، وهكذا، وينبغي أيضا لمن يسد الفرج أن
 يكون أهلا للوقوف في الصف الذي به الفرجة، فليس للمرأة أن تنتقل من
 مكانها المشروع لسد فرجة في صف، لم يشرع لها الوقوف فيه، أما
 الصبيان فإنهم في مرتبة الرجال، إذا كان الصف ناقصا، فيندب أن يكملوه
 إذا لم يوجد من يكمله من الرجال، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف
 الحنفية، فإنهم يقولون: إذا لم يكن في القوم غير صبي واحد، دخل في
 صف الرجال، فإن تعدد الصبيان جعلوا صفا وحدهم خلف الرجال،
 ولا تكمل بهم صفوف الرجال.

سد الفرجة في الصفوف

وينبغي للقوم إذا قاموا إلى الصلاة أن يترصوا، ويسدوا الفرج
 وليسوا بين مناكبهم في الصفوف، فإذا جاء إلى الصلاة أحد، فوجد الإمام
 راكعا، فإن كان في الصف الأخير فرجة، فلا يكبر للحرام خارج الصف، بل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٢٦/١) برقم (٤٤٠)

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" (٩٤/٦) والبخاري في صحيحه في الأئمة برقم (٥٣٨٠)

(٣) بدائع الصنائع (ج أول ص/٣٩٣)

يحرم فيه، ولو فاتته الركعة، ويكره له أن يحرم خارج الصف، أما إذا لم يكن في
 الصف الأخير فرجة، فإن كان في غيره من الصفوف الأخرى فرج لا يكبر
 خارجها أيضا، وإن لم يكن بها فرج كبر خلف الصفوف، وله أن يجذب إليه
 واحدا ممن أمامه في الصف، بشرط أن لا يعمل عملاً كثيراً مفسداً للصلاة،
 ليكون له صفاً جديداً، فإن صلى وحده خلف الصفوف كره.

وأما إذا دخل المقتدى في الصلاة، ثم رأى فرجة في الصفوف
 التي أمامه مما يلي المحراب، فيندب له أن يمشى لسد هذه الفرجة بمقدار
 صف واحد، فإذا كان المقتدى المذكور في الصف الثاني، ورأى الفرجة
 في الصف الأول جاز له الانتقال إليه، أما إذا كان في الثالث والفرجة في
 الأول، فلا يمشى إليها ولا يسدها، فإن فعل ذلك بطلت صلاته لأنه عمل
 كثير. (١)



(١) الفقه على المذاهب الأربعة (ج أول ص/٣٨٣)


الباب الثامن

الاستخلاف فى الصلاة

تعريفه - وحكمة مشروعيته

الاستخلاف فى اصطلاح الفقهاء هو أن ينيب إمام الصلاة أو أحد المأمومين رجلاً صالحاً للإمامة ليكمل بهم الصلاة بدل إمامهم، لسبب من الأسباب الآتية: مثال ذلك أن يصلى الإمام بجماعة ركعة أو ركعتين أو أقل أو أكثر، ثم يعرض له فى الصلاة مانع يمنعه من إتمام الصلاة بهم، كمرض فجائى أو سبق حدث أو غير ذلك من الموانع، ففى هذه الحالة يصح أن يختار الإمام رجلاً من المصلين خلفه أو من غيرهم من الموجودين، ويوقفه إماماً ليكمل مابقى من الصلاة بالمأمومين، فإن لم يفعل ذلك فللمأمومين أن يختاروا واحداً منهم وينبوه بدل هذا الإمام بدون أن يتكلموا أو يتحولوا عن القبلة، ولعل قائلًا يقول! لماذا كل هذا؟ أليس من السهل المعقول أنه إذا عرض مانع يمنع الإمام من المضى فى صلاته تبطل، ويأتى غيره من الصالحين للإمامة ويصلى بالجماعة؟ والجواب! إن الصلاة لها حرمة عظيمة فى نظر الشريعة الإسلامية، فمتى

الباب الثامن



الاستخلاف فى الصلاة

شرع الإنسان في الصلاة، ووقف يناجى ربه خاضعاً خاشعاً فإنه ينبغي له أن يحتفظ بموقفه هذا حتى يفرغ منه، فإذا سها عن فعل، لزمه أنه يأتي به، ويجبره بالسجود، والغرض من كل هذاتأدية الصلاة كاملة بعد الشروع فيها، لأنها عمل من الأعمال اللازمة في نظر الشريعة الإسلامية التي لا ينبغي التساهل في أمره على كل حال.

سبب الاستخلاف

أما سبب الاستخلاف فهو أن يحدث الإمام في الصلاة بدون اختيار، يخرج منه ريحٌ أو يسيل منه دم أو نحو ذلك من النجاسات التي تخرج من بدن الإنسان وهو يصلي، أما إذا أصابته نجاسة تمنع من الاستمرار في الصلاة، أو كشفت عورته بمقدار ركن من أركان الصلاة ونحو ذلك، فإن صلاته تفسد وتفسد معها صلاة المأمومين، فلا يصح الاستخلاف في هذه الحالة، كما لا يصح الاستخلاف إذا ضحك الإمام قهقهة أو جن أو أغمى عليه أو غير ذلك مما يأتي في شروط الاستخلاف، ويجوز الاستخلاف إذا عجز عن قراءة القدر المفروض، أما إذا عجز عن الركوع أو السجود بسبب حصر البول أو الغائط، فإنه لا يستخلف إذا أمكنه أن يصلي قاعداً، وعلى المأمومين في هذه الحالة أن يتموا صلاتهم خلفه قياماً، وهذا هو رأى الإمام أبي حنيفة، ولا يصح الاستخلاف إذا خاف حصول ضرر أو ضياع مال بل يقطع الصلاة، ويتندى المقتدون به الصلاة من أولها بحسب ما يباح لهم. (١)

حكم الاستخلاف في الصلاة

إن الاستخلاف أفضل، بحيث لو لم يستخلف الإمام أو المقتدون،

ولم يتقدم واحد منهم بدون استخلاف، فإن الصلاة تبطل، ويعيدونها من أولها مع مخالفة الأفضل، بشرط أن يكون الوقت متسعاً لأداء الصلاة فيه، أما إذا ضاق الوقت، فإن الاستخلاف يكون واجباً، ولا فرق عندهم في ذلك بين الجمعة وغيرها، وإذا استخلف الإمام واحداً، واستخلف المقتدون واحداً آخر، فإن الصلاة لا تصح إلا خلف من استخلفه الإمام، وإذا تقدم واحد من المقتدين بدون استخلاف وأتم بهم الصلاة فإنها تصح، أما إذا لم يستخلف الإمام أو القوم، أو يتقدم واحد بدون استخلاف وصلوا وحدهم فرادى، فإن صلاتهم تبطل. (١)

شروط صحة الاستخلاف

يشترط لصحة الاستخلاف ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن لا يخرج الإمام من المسجد الذي كان يصلي فيه قبل الاستخلاف، فإن خرج لم يصح الاستخلاف، لآمنه ولا من القوم، لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه.

الشرط الثانى: أن يكون الخليفة صالحاً للإمامة، فإذا استخلف أمياً أو صبياً بطلت صلاة الجميع، وصورة الاستخلاف أن يتأخر منحياً واضعاً يده على أنفه، كأنه سال منه دم الرعاف قهراً، وهذا وإن كان خلاف الواقع، ولكن الحكمة فيه واضحة، وهى المحافظة على نظام الصلاة والآداب العامة.

الشرط الثالث: تحقق شروط البناء على ما أداه من الصلاة، فإذا لم تتحقق هذه الشروط، فإن الصلاة تبطل، ولا يصح الاستخلاف، وهى أحد عشر شرطاً:

الأول: أن يكون الحدث قهريا.

الثاني: أن يكون من بدنه، فلو أصابته نجاسة مانعة، لا يجوز له البناء.

الثالث: أن يكون الحدث غير موجب للغسل كإنزال بالتفكير.

الرابع: أن لا يكون نادرا، كالقهقهة والإغماء والجنون.

الخامس: أن لا يؤدي الإمام ركنا مع الحدث أو يمشى.

السادس: أن لا يفعل منافيا، كأن يحدث عمدا بعد الحدث القهري.

السابع: أن لا يفعل ما لا احتياج إليه، كأن يذهب إلى ماء بعيد مع وجود القريب.

الثامن: أن لا يترأخى قدر ركن بغير عذر كرحمة.

التاسع: أن لا يتبين أنه كان محدثا قبل الدخول في الصلاة.

العاشر: أن لا يتذكر فائتة، إن كان صاحب ترتيب.

الحادي عشر: أن لا يتم المؤتم في غير مكانه، فلو سبق المصلي الحدث،

سواء كان إماماً أو مأموماً، ثم ذهب ليتوضأ، وجب عليه بعد الوضوء أن

يعود ويصلي مع الإمام، أما المنفرد فهو بالخيار، إن شاء أتم في مكانه

أو غيره. (١)

\\Inpage2.
not found.

الباب التاسع

مباحث سجود السهو

الباب التاسع

مباحث سجود السهو

تعريفه- محله- هل تلزم النية فيه؟

معنى السجود فى اللغة مطلق الخضوع، سواء كان بوضع الجبهة على الأرض أو كان بأمانة أخرى من أمارات الخضوع كالطاعة، ومعنى السهو فى اللغة الترك من غير علم، فإذا قيل سهوا فلان فمعناه ترك الفعل من غير علمه، أما إذا قيل سهوا عن كذا، فمعناه تركه وهو عالم، وبذا تعلم أن اللغة تفرق بين قول سهوا فلان، وبين قول سهوا فلان عن كذا، ولا فرق فى اللغة بين النسيان وبين السهو، أما الفقهاء فإنهم لا يفرقون بين النسيان وبين السهو أيضاً، بل عندهم السهو والنسيان والشك بمعنى واحد، وإنما يفرقون بين هذه الأشياء وبين الظن فيقولون: إن الظن هو إدراك الطرف الراجح، فإذا ترجح عند الشخص أنه فعل الفعل كان ظاناً، بخلاف السهو والنسيان والشك، فإنه يستوى عنده إدراك الفعل وعدمه بدون أن يرجح أنه فعل أو أنه لم يفعل، هذا هو معنى سجود السهو فى اللغة.

أما معناه فى اصطلاح الفقهاء وبيان محله وبيان النية فيه، فالحنفية قالوا: سجود السهو هو عبارة عن أن يسجد المصلى سجدتين بعد أن يسلم

عن يمينه فقط ثم يتشهد بعد السجدتين، ويسلم بعد التشهد، فإن لم يتشهد يكون تاركاً للواجب، وتصح صلاته، وبعد الفراغ من التشهد لسجود السهو يجب أن يسلم، فإن لم يسلم يكون تاركاً للواجب، ولا يكفيه السلام الأول الذى خرج به من الصلاة، لأن السجود للسهو يرفعه، كما يرفع التشهد الأخير الذى قبل السلام، أما الصلاة على النبى ﷺ والدعاء، فإنه يأتى بهما فى التشهد الأخير قبل السلام ولا يأتى بهما فى سجود السهو على المختار، وقيل: يأتى بهما فيه أيضاً احتياطاً، وقولهم يأتى بسجود للسهو بعد أن يسلم عن يمينه فقط، خرج به ما إذا سلم التسليمة الثانية، فإنه إذا سلم التسليمتين فقد سقط سجود السهو عنه على الصحيح، فإن فعل ذلك عمداً فإنه يأنم بترك الواجب، وإن سلم التسليمتين سهواً فقد سقط عنه سجود السهو ولا إثم عليه، ولا إعادة لسجود السهو مرة أخرى، لأن نسيان سجود السهو يسقطه، وكذا إذا تكلم بكلام أجنبى عن الصلاة عمداً أو سهواً، فإن فعل ذلك سقط عنه سجود السهو، ولا يجب السجود إذا ترك الواجب عمداً أو ترك ركناً من أركان الصلاة أو نحو ذلك عمداً، لأنه إن ترك الواجب عمداً صحت صلاته مع الإثم، وسقط عنه السجود، وإن ترك الركن عمداً بطلت صلاته، ولا يجبره سجود السهو، فالسجود عند الحنفية لا يكون إلا عند السهو، أما الترك عمداً فلم يشرع لجبره السجود، وهل تجب نية لسجود السهو أو لا؟ فيه خلاف، فقال بعضهم: إن سجود السهو لا تجب له نية، وذلك لأنه قد جرى به لجبر نقص واجب من صلاته، أو لجبر خلل وقع ثم أصلحه، والنية لا تجب لكل جزء من أجزاء الصلاة، فسجود السهو لا تجب له النية، وقال بعضهم: بل تجب له النية، لأنه صلاة، ولا تصح صلاة بدون نية، فكما تجب النية لسجود التلاوة وسجدة الشكر فكذلك تجب لسجود السهو، لأنها كلها كالصلاة، فكما النية للصلاة

تجب لها، وهذا القول الثاني هو الظاهر، والاحتياط في العمل به. (١)

سبب سجود السهو

الأسباب التي يشرع من أجلها سجود السهو فهي كما يلي:

السبب الأول: أن يزيد أو ينقص في صلاته ركعة أو أكثر، أو نحو ذلك، فإذا تيقن أنه زاد ركعة في الصلاة مثلاً، كأن صلى الظهر أربعاً، ثم قام للركعة الخامسة، وبعدر فعه من الركوع تبين أنها الخامسة، فإن له في هذه الحالة أن يقطع الصلاة بالسلام قبل أن يجلس، وله أن يجلس ثم يسلم، ولكن الأولى أن يجلس ثم يسلم، ويسجد للسهو على كل حال، ومثل ذلك ما إذا تيقن أنه نقص ركعة بأن صلى الظهر ثلاث ركعات وجلس، ثم تذكر، فإن عليه أن يقوم لأداء الركعة الرابعة، ثم يتشهد ويصلى على النبي ﷺ الخ، ثم يسجد للسهو بالكيفية المتقدمة، أما إذا شك في صلاته فلم يدركم صلى، فلا يخلو إما أن يكون الشك طارئاً عليه فلم يتعوده، أو يكون الشك عادة له، فإن كان الشك نادراً يطرأ عليه في بعض الأحيان، فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يقطع الصلاة ويأتي بصلاة جديدة، ولا بد أن يقطع الصلاة بفعل مناف لها، فلا يكفي قطعها بمجرد النية، وقد عرفت أن قطعها بلفظ السلام واجب، وله في هذه الحالة أن يجلس ويسلم، فإذا سلم وهو قائم فإنه يصح مع مخالفة الأولى، أما إذا كان الشك عادة له، فإنه لا يقطع الصلاة، ولكن يبنى على ما يغلب على ظنه، مثلاً إذا صلى الظهر وشك في الركعة الثالثة هل هي الثالثة أو الرابعة، فإن عليه أن يعمل بما يظنه، فإن غلب على ظنه أنه في الرابعة وجب عليه أن يجلس ويتشهد ويصلى على النبي ﷺ ثم يسلم ويسجد

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (ج أول ص ٣٩٩)

للسهو بالكيفية المتقدمة في تعريفه، وإن غلب على ظنه أنه في الركعة الثالثة، فإنه يجب عليه أن يأتي بالركعة الرابعة، ويتشهد كذلك، ويصلى على النبي ﷺ الخ، ثم يسلم ويسجد للسهو بعد السلام بالكيفية المتقدمة، وعلى هذا القياس، هذا إذا كان يصلى منفرداً، أما إذا كان إماماً وشك في صلاته وأقره المأمومون على أنه زاد أو نقص في صلاته، فإنه يلزمه أن يعيد الصلاة عملاً بقولهم، أما إذا اختلف معهم، فأجمعوا على أنه صلى ثلاث ركعات، وقال هو أنه موقن بأنه صلى أربعاً، فإنه لم يعد الصلاة عملاً بيقينه، فإذا انضم واحد من المصلين أو أكثر إلى الإمام، أخذ بقول الإمام، وإدشك الإمام وتيقن بعض المصلين بتمام الصلاة وبعضهم بنقصها، فإن الإعادة تجب على من شك فقط، وإذا تيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلا إذا تيقنوا بالتمام، وإذا تيقن واحد من المأمومين بالنقص وشك الإمام والقوم، فإن كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً وإلا فلا.

هذا، وإذا أخبره عدل، ولو من غير المأمومين بعد الصلاة بأنه صلى الظهر ثلاثاً، وشك في صدقه وكذبه أعاد الصلاة احتياطاً، أما لو أخبره عدلان فإنه يلزمه الأخذ بقولهما، ولا يعتبر شكه، فإذا كان المخبر غير عدل فإن قوله لا يقبل، وإذا شك في النية أو تكبيره الإحرام، أو شك وهو في الصلاة في أنه أحدث أو أصابته نجاسة أو نحو ذلك، فإن كان هذا الشك عارضاً له في أول مرة، فإن عليه أن يقطع الصلاة ويتأكد مما شك فيه ويعيد الصلاة، أما إن اعتاد ذلك الشك فإنه يعبأ به، ويمضي في صلاته، أما إذا شك بعد تمام الصلاة، فإن مثله لا يضر.

السبب الثاني: أن يسهو عن القعود الأخير المفروض ويقوم، وحكم هذه الحالة أنه يعود ويجلس بقدر التشهد، ثم يسلم ويسجد للسهو، لأنه آخر القعود المفروض عن محله، فإذا مضى في الصلاة وسجد

قبل أن يجلس، انقلبت صلاته نفلاً بمجرد رفع رأسه من السجدة، ويضم إليها ركعة سادسة، ولو كان في صلاة العصر، ولا يسجد للسهو في هذه الحالة على الأصح، لأن انقلابه نفلاً يرفع سجود السهو، بخلاف ما لو كان نفلاً من الأصل، فإنه يسجد له وعلى كل حال فيكون ملزماً بإعادة الفرض الذي انقلب نفلاً.

السبب الثالث: أن يسهو عن القعود الأول وهو واجب لفرض، فإذا سها عن القعود الأول من صلاة الفرض بأن لم يجلس في الركعة الثانية، وهم بالقيام، فإن تذكر قبل أن يقوم وجلس ثانياً، فإن صلاته تصح ولا سجود عليه، أما إن تذكر بعد أن يستوى قائماً، فإنه لا يعود للتشهد، ولو عاد فبعضهم يقول: إن صلاته تبطل، وذلك لأن الجلوس للتشهد الأول ليس بفرض والقيام فرض، وقد اشتغل بالنفل، وترك الفرض لماليس بفرض مبطل للصلاة، ولكن التحقيق أن صلاته بهذا العمل لا تفسد، لأنه في هذه الحالة لم يترك فرض القيام بل آخره، ونظير ذلك ما لو سها عن قراءة السورة وركع فإنه يبطل الركوع ويعود إلى القيام، ويقرأ السورة وتصح صلاته وعليه سجود السهو لتأخير الركن أو الفرض عن محله، هذا إذا كان المصلي منفرداً أو إماماً، أما إذا كان مأموماً وقام وجلس إمامه للتشهد فإنه يجب عليه أن يجلس، لأن هذا الجلوس يفترض عليه بحكم المتابعة لإمامه.

السبب الرابع: أن يقدم ركناً على ركن، أو يقدم ركناً على واجب ومثال ما إذا قدم ركناً على ركن هو أن يقدم الركوع على القراءة المفروضة، بأن يكبر تكبيرة الإحرام، ويقرأ الشاء مثلاً، ثم يسهو ويركع قبل أن يقرأ شيئاً، وفي هذه الحالة إذا ذكر فإنه يجب عليه أن يعود، ويقرأ ثم يركع ثانياً، ويسجد للسهو على الوجه المتقدم، فإن لم يذكر فإن الركعة

تعتبر ملغاة، وعليه أن يأتي بركعة قبل أن يسلم ثم يسلم ويسجد للسهو، ومثال ما إذا قدم ركناً على واجب فهو كتقديم الركوع على قراءة السورة، وقد عرفت حكمه مما تقدم قريباً، وهو أنه إذا ذكر أثناء الركوع فإنه يرفع من الركوع ويقرأ السورة ثم يركع ثانياً، وإن لم يذكر فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

السبب الخامس: أن يترك واجباً من الواجبات الآتية، وهي أحد عشر.

الأول: قراءة الفاتحة، فإن تركها كلها أو أكثرها في ركعة من الأوليين في الفرض وجب سجود السهو، أما لو ترك أقلها فلا يجب، لأن للأكثر حكم الكل، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد، وكذا لو تركها أو أكثرها في أي ركعة من النفل أو الوتر، فإنه يجب عليه سجود السهو لوجوب قراءة تهافى كل الركعات.

الثاني: ضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة إلى الفاتحة، فإن لم يقرأ شيئاً أو قرأ آية قصيرة، وجب عليه سجود السهو، أما إن قرأ آيتين قصيرتين فإنه لا يسجد، لأن للأكثر حكم الكل، فإن نسي قراءة الفاتحة أو قراءة السورة وركع ثم تذكرها عاد وقرأ مانسيه، فإن كان مانسيه هو الفاتحة أعادها وأعاد بعدها قراءة السورة، وعليه إعادة الركوع ثم يسجد للسهو، أما إذا نسي فنوت الوتر وحرراً كما ثم تذكره فإنه لا يعود لقراءته، وعليه سجود السهو، فإن عاد وقت لا يترفض ركوعه وعليه سجود السهو أيضاً، ومن قرأ الفاتحة مرتين سهواً وجب عليه سجود السهو، لأنه أحر السورة عن موضعها ولونكس قراءته بأن قرأ في الأولى سورة الضحى والثانية سورة سبح مثلاً، لا يجب عليه سجود السهو، لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة، وكذا من أحرار الركوع عن

آخر السورة بأن سكت قبل أن يركع ، فإنه لا يجب عليه سجود السهو، وهذه الصورة كثيرة الوقوع عند الشافعية فيما إذا كان يصلى إماماً.

الثالث: تعيين القراءة فى الأوليين من الفرض ، فلو قرأ فى الأخيرين أو فى الثانية والثالثة فقط، وجب عليه سجود السهو بخلاف النفل والوتر.

الرابع: رعاية الترتيب فى فعل مكررى فى ركعة واحدة وهو السجود، فلو سجد سجدة واحدة سهواً، ثم قام إلى الركعة الثانية، فأداها بسجديتها، ثم ضم إليها السجدة التى تركها سهواً صحت صلاته ووجب عليه سجود السهو لترك هذا الواجب، وليس عليه إعادة ما قبلها، أما عدم رعاية الترتيب فى الأفعال التى لم تتكرر كأن أحرم فركع ورفع ثم قرأ الفاتحة والسورة، فإن الركوع يكون ملغى، وعليه إعادته بعد القراءة ويسجد للسهو لزيادة الركوع الأول.

الخامس: الطمأنينة فى الركوع والسجود، فمن تركها ساهياً وجب عليه سجود السهو على الصحيح.

السادس: القعود الواجب، وهو ما عدا الأخير، سواء كان فى الفرض أو فى النفل، فمن سها عن القعود الأول وقام إلى الركعة التالية قياماً تاماً مضى فى صلاته وسجد للسهو، لأنه ترك واجب القعود.

السابع: قراءة التشهد، فلو تركه سهواً سجد للسهو، ولا فرق بين تركه فى القعود الأول أو الثانى.

الثامن: قنوت الوتر، ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءة، فمن تركه سجد للسهو.

التاسع: تكبيرة القنوت، فمن تركها سهواً سجد للسهو -

العاشر: تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد، فإنها واجبة بخلاف تكبيرة الأولى.

الحادى عشر: جهرا لإمام وإسراره فيما يجب فيه ذلك، فإن ترك ما يجب من ذلك وجب عليه سجود السهو، وهذا فى غير الأدعية والثناء ونحوها، فإنه لو جهر بشئ منها لم يسجد للسهو، ولا فرق فى كل ماتقدم بين أن تكون الصلاة فرضاً أو تطوعاً. (١)

حكم سجود السهو

سجود السهو واجب على الصحيح، يأثم المصلى بتركه ولا تبطل صلاته، وإنما يجب إذا كان الوقت صالحاً للصلاة، فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح وكان عليه سجود سهو سقط عنه لعدم صلاحية الوقت للصلاة، وكذا إذا تغيرت الشمس بالحمرة قبل الغروب وهو فى صلاة العصر، أو فعل بعد السلام مانعاً من الصلاة كأن أحدث عمداً أو تكلم، وكذا إذا خرج من المسجد بعد السلام ونحو ذلك مما يقطع البناء، وفى كل هذه الصورة يسقط عنه سجود السهو، ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا كان سقوط السجود بعمل مناف لها عمداً فتجب عليه الإعادة، وإنما يجب سجود السهو على الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو، إذا حصل موجه منه حال اقتدائه بالإمام. أما إذا حصل الموجه من إمامه، فيجب عليه أن يتابعه فى السجود، إذا سجد الإمام، وكان هو مدركا أو مسبقاً، فإن لم يسجد الإمام سقط عن المأموم، ولا تجب إعادة الصلاة إلا إذا كان ترك الإمام بإياه بعمل مناف للصلاة عمداً، فيجب عليه الإعادة كما تجب على إمامه، والأولى ترك سجود السهو فى الجمعة والعيدين إذا حضر فيها جمع كثير لئلا يشتهب الأمر على المصلين. (٢)

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (ج أول ص ٤٠٣)

(٢) المصدر نفسه ص ٤٠٩

الباب العاشر

مسائل منثورة

مسائل منثورة

من هم المسبوق والمدرك واللاحق؟

واعلم أن المدرك من صلاها كاملة مع الإمام، واللاحق من فاتته الركعات كلها أو بعضها لكن بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلاعذر بأن سبق إمامه في ركوع وسجود فإنه يقضى ركعة، وحكمه كمؤتم فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية إقامة، ويبدأ بقضاء مافاتة عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن أمكنه إدراكه، وإلا تابعه، ثم صلى مانام فيه بلاقراءة، ثم ماسبق به بها، إن كان مسبقاً أيضاً، ولو عكس صح، وأثم لترك الترتيب، والمسبوق من سبقه الإمام بها أو ببعضها وهو منفرد حتى يثنى ويتعوذ ويقرأ وإن قرأ مع الإمام لعدم الاعتداد بها لكرهتها فيما يقضيه إلا في أربع فكمقتد، أحدها: لا يجوز الاقتداء به، وثانيها: يأتي بتكبيرات التشريق إجماعاً، وثالثها: لو كبرينوى استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفاً وقاطعاً، رابعها: لو قام إلى قضاء ماسبق به، وعلى الإمام سجدة السهو، فعليه أن يعود، ولو لم يعد كان عليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته استحساناً. (١)

(١) الدر المختار (ج أول/ص ٤٠٢)

وحاصله أن المقتدى أربعة أقسام، مدرك ولاحق فقط ومسبوق فقط ولاحق مسبوق، فالمدرك لا يكون لاحقاً ولا مسبوقاً، وهذا بناءً على تعريفه المدرك بمن صلاها كاملة مع الإمام أى أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك مع التحريمة أو أدركه فى جزء من ركوع الركعة الأولى إلى أن قعد معه القعدة الأخيرة، سواء سلم معه أو قبله، وأما على ما فى "النهر" من تعريفه المدرك بمن أدرك أول صلاة الإمام، فإنه قد يكون لاحقاً، وعليه فيقال المقتدى إما مدرك أو مسبوق، وكل منهما إما لاحق أولاً، واعلم أن التفرقة بين المدرك واللاحق اصطلاحية، وفى اللغة يصدق كل منهما على الآخر. (١)

مسائل زلة القارئ

اعلم أن هذا الفصل من المهمات، وهو مبنى على قواعد ناشئة من الاختلافات، لا كما يتوهم أنه ليس له قاعدة بينى عليها، بل إذا علمت تلك القواعد، علم كل فرع أنه على أى قاعدة هو مبنى ومخرج وأمكن تخريج ما لم يذكر، فنقول إن الخطأ إما فى الإعراب أى الحركات والسكون، ويدخل فيه تخفيف المشدد، وقصر المدود وعكسهما، أو فى الحروف بوضع حرف مكان آخر أو زيادته أو نقصه أو تقديمه أو تأخيره أو فى الكلمات أو فى الجمل كذلك، أو فى الوقف ومقابله. والقاعدة عند المتقدمين أن ما غير المعنى تغييراً يكون اعتقاده كقراءة يفسد فى جميع ذلك، سواء كان فى القرآن أولاً، إلا ما كان من تبديل الجمل مفصلاً بوقف تام، وإن لم يكن التغيير كذلك، فإن لم يكن مثله فى القرآن والمعنى بعيد متغيراً تغييراً فاحشاً يفسد أيضاً، كهذا الغبار مكان هذا الغراب،

(١) الدر المختار (ج أول ص ٤٠٢/ ملخصاً)

وكذا إذا لم يكن مثله فى القرآن ولا معنى له كالسرايل باللام مكان السرائر، وإن كان مثله فى القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيراً فاحشاً، تفسد أيضاً عند أبى حنيفة ومحمد، وهو الأحوط. وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول أبى يوسف، وإن لم يكن مثله فى القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو "قيامين" مكان "قوامين" فالخلاف على العكس، فالمعتبر فى عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيراً وجود المثل فى القرآن عنده والموافقة فى المعنى عندهما، فهذه قواعد الأئمة المتقدمين.

وأما المتأخرون كابن مقاتل وابن سلام وإسماعيل الزاهدى وأبى بكر البلخى والهندوانى وابن الفضل والحلوانى، فاتفقوا على أن الخطأ فى الإعراب لا يفسد مطلقاً ولو اعتقده كقراءة لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب. قال قاضيخان: ومقاله المتأخرون أوسع، ومقاله المتقدمون أحوط، وإن كان الخطأ بإبدال حرف بحرف، فإن أمكن الفصل بينهما بلا كلفة، كالصاد مع الطاء، بأن قرأ الطالحات مكان الصالحات، فاتفقوا على أنه مفسد، وإن لم يكن إلا بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين، فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى، وبعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه، وبعضهم قرب المخرج وعدمه، ولكن الفروع غير منضبطة على شئ من ذلك، فالأولى الأخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم، وكون قولهم أحوط. (١)

وفى حاشية نور الإيضاح: فالأصل فيها عند الإمام أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تغير المعنى تغيراً فاحشاً وعدمه للفساد وعدمه مطلقاً سواء كان اللفظ موجوداً فى القرآن أو لم يكن، وعند أبى يوسف رحمه الله

(١) الرد المحتار لابن عابدين ج ١/ ٤٢٤

إن كان اللفظ نظيره موجوداً في القرآن لا تفسد مطلقاً، تغير المعنى تغيراً فاحشاً أولاً، وإن لم يكن موجوداً في القرآن تفسد مطلقاً ولا يعتبر الإعراب أصلاً، ومحلُّ الاختلاف في الخطأ والنسيان، أما في العمدة تفسد به مطلقاً بالاتفاق، إذا كان مما يفسد الصلوة، أما إذا كان ثناء يفسد ولو تعمد ذلك، أفاده ابن أمير حاج وفي هذا الفصل مسائل.

الأولى: الخطأ في الإعراب ويدخل فيه تخفيف المشدد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفك المدغم وعكسه فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلوته بالإجماع، وإذا تغير المعنى نحو أن يقرأ "وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ" برفع إبراهيم ونصب ربه فالصحيح عنهما الفساد وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد، لأنه لا يعتبر الإعراب وبه يفتى، وأجمع المتأخرون - كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني - على أن الخطأ في الإعراب لا يفسد مطلقاً وإن كان مما اعتقده كفر لأن أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، وفي اختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج وهو مرفوعٌ شرعاً، وفي "النوازل" لا تفسد في الكل وبه يفتى، وينبغي أن يكون هذا في ما إذا كان خطأ أو غلطاً وهو لا يعلم، أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيراً كتنصب الرحمن في قوله تعالى "الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى" أما لو تعمد مع ما يغير المعنى كثيراً أو يكون اعتقاده كفراً فالفساد حينئذٍ أقل الأحوال، والمفتى به قول أبي يوسف رحمه الله.

وأما تخفيف المشدد كما لو قرأ "إِيَّاكَ نَعْبُدُ" و"رَبُّ الْعَالَمِينَ" بالتخفيف، فقال المتأخرون لا تفسد مطلقاً من غير استثناء على المختار، لأن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب وهو الأصح وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل وكذا إظهار المدغم

وعكسه فالكل نوعٌ واحدٌ.

المسئلة الثانية: في الوقف والابتداء في غير موضعهما فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد بالإجماع من المتقدمين والمتأخرين وإن تغير به المعنى ففيه اختلاف، والفتوى على عدم الفساد بكل حال وهو قول عامة علمائنا المتأخرين، لأن في مراعاة الوقف والوصل إيقاع الناس في الحرج لاسيما العوام، والحرج مرفوع، ولوترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلوته عندنا. وأما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول الحمد لله فقال ال فوقف على اللام أو على الحاء أو على الميم أو أراد أن يقرأ والغديت فقال والعاف فوقف على العين لانقطاع نفسه أو نسيان الباقي ثم تمم أو انتقل الى آية أخرى، فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقاً وإن غير المعنى للضرورة وعموم البلوى وهو الأصح.

المسئلة الثالثة: وضع حرف موضع حرف آخر، فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المراد لا تفسد كما لو قرأ إِنَّ الظِّلْمُونَ بواو الرفع أو قال والأرض وما دخلها مكان طخها، وإن خرجت به عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى لا تفسد عندهما خلافاً لابن يوسف رحمه الله، كما لو قرأ قِيَامِينَ بالقسط مكان قَوَّامِينَ أو دَوَّاراً مكان دِيَّاراً وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن وتغير به المعنى فالخلاف بالعكس كما لو قرأ وأنتم حامدون مكان سامدون، وللمتأخرين قواعد آخر غير ما ذكرنا، واقتصرنا على ما سبق لأطرافها في كل الفروع بخلاف قواعد المتأخرين. (١)

أهم المراجع والمصادر

- ١ القرآن الكريم
- ٢ الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى ٢٥٦هـ
- ٣ الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١هـ
- ٤ جامع الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى ٢٧٩هـ
- ٥ سنن أبي داؤد للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ
- ٦ سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب القرشى المتوفى ٣٠٣هـ
- ٧ سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد المتوفى ٢٧٥هـ
- ٨ المؤطا للإمام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩هـ
- ٩ مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله المتوفى ٢٤١هـ
- ١٠ المسند للإمام محمد ابن ادريس الشافعى المتوفى ٢٠٤هـ
- ١١ المصنف لابن أبي شعبة عبد الله بن محمد المتوفى ٢٣٥هـ
- ١٢ سنن الدارقطنى لأبي الحسن على بن عمر المتوفى ٣٨٥هـ
- ١٣ المصنف لعبد الرزاق أبي بكر بن همام الصنعانى المتوفى ٢١١هـ
- ١٤ سنن أبي داؤد الطيالسى لسليمان داؤد المتوفى ٢٠٤هـ
- ١٥ فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ بن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ
- ١٦ إعلاء السنن للشيخ ظفر على العثمانى المتوفى ١٣٩٤هـ
- ١٧ شرح معانى الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلام الطحاوى المتوفى ٣٢١هـ
- ١٨ المصباح المنيرى غريب الشرح الكبير للرافعى أحمد بن على المقرئ ٧٧٠هـ
- ١٩ روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى المتوفى ٦٧٦هـ
- ٢٠ المغنى على المختصر الحرقى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسى م ٦٢٠هـ

- ٢١ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبدالسميع الازهرى الأبي
- ٢٢ غنية الطالبين للإمام عبدالقادر الجيلانى المتوفى ٥٦١هـ
- ٢٣ كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لعلاؤ الدين على المتقى المتوفى ٩٧٥هـ
- ٢٤ مراقى الفلاح شرح نور الايضاح
- ٢٥ المهذب فى الفقه الشافعى لأبي اسحاق الشيرازى الفيروز آبادى المتوفى ٤٧٦هـ
- ٢٦ الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى ٦٨٣هـ
- ٢٧ الأم للإمام محمد ابن ادريس الشافعى المتوفى ٢٠٤هـ
- ٢٨ الوجيز للإمام غزالي المتوفى ٥٠٥هـ
- ٢٩ نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى ٨٦٢هـ
- ٣٠ المغرب فى ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر بن عبد السعيد بن على المطرزى المتوفى ٦١٠هـ
- ٣١ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى المتوفى ٨٠٧هـ
- ٣٢ تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى المتوفى
- ٣٣ الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقات والشؤون الإسلامية الكويت
- ٣٤ ردالمحتار على الدر المختار للعلامة بن عابدين الشامى المتوفى ١٢٥٢هـ
- ٣٥ الدر المختار لعلاؤ الدين الحصكفى المتوفى ١٠٨٨هـ
- ٣٦ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الحريرى
- ٣٧ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاؤ الدين أبى بكر الكأسانى المتوفى ٥٨٧هـ
- ٣٨ حجة الله البالغة للشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى المتوفى ١١٧٦هـ
- ٣٩ الأركان الأربعة للعلامة الشيخ السيد أبى الحسن على الحسنى الندوى المتوفى ١٤٢٠هـ
- ٤٠ فتح القدير لكمال الدين بن همام المتوفى ٨٦١هـ
- ٤١ الكفاية مع فتح القدير لمولانا جلال الدين المتوفى
- ٤٢ فتاوى هندية (عالمگيرى) على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان لجماعة من علماء الهند

فَهْرِسْتُ الْمَحْتَوَاتِ

٣ الطبعة الأولى
٤ الإهداء
٥ ترجمة المؤلف
١٢ تقديم: سماحة الإمام أبي الحسن على الحسنى الندوى
١٣ تصدير: سعادة الشيخ السيد محمد الرابع الحسنى الندوى
١٤ الترحيب بالكتاب: الدكتور عبدالله عباس الندوى
١٦ كلمة التعريف بالكتاب: الدكتور سعيد الأعظمى الندوى
١٨ كلمة المؤلف

الباب الأول

الإمامة أحكامها وشروطها

٢٣ معنى الإمامة
٢٤ الألفاظ ذات الصلة
٢٥ الإمامة الكبرى
٢٥ شروط الإمامة الكبرى
٢٨ الإمامة الصغرى
٢٨ العدد الذى تتحقق به الإمامة

٢٩ حكم الإمامة فى الصلوات الخمس ودليله
٣٣ بعض حكم الجماعة ومصلحتها وبعض آدابها
٣٥ فضل الجمعة والجماعة فى عصمة الدين عن التحريف وحفظ المسلمين من البدع والفوضى فى العبادة
٣٦ حكم الإمامة فى صلاة الجمعة والجنائز والنوافل
٣٧ شروط الاقتداء والإمامة
٣٨ شروط صحة الإمامة
// الإسلام
// البلوغ
// الذكورة
٣٩ العقل
// القراءة
// السلامة من الأعذار
// طهارة الإمام من الحدث والنخب
٤٠ الأعذار التى تسقط بها الجماعة

الباب الثانى

من له حق التقدم فى الإمامة وترتيبها والاستئجار عليها

٤٢ من الأحق بالإمامة
٤٧ الاستئجار على الإمامة

الباب الثالث

خصال الإمام وما يستحب له

٥٠ كيف يكون الإمام وخصاله
----	------------------------------

٧٠إمامة من بلسانه لثغ ونحوه
٧٢اقتداء مستقيم الظهر بالمنحنى
//إمامة شارب الدخان
//إمامة قاطع اللحية

الباب الخامس

الاقتداء بمن يجوز وبمن لا يجوز

٧٥كيف الإقتداء بمخالف فى المذهب
٧٧إذاتعددت الجماعات فى المسجد
٧٩تكون حالة الإمام أقوى من حالة المأموم
//الإقتداء بالمسبوق
٨٠اتحاد فرض الإمام والمأموم
//اقتداء المقيم بالمسافر
٨١اقتداء المسافر بالمقيم
٨٤الاقتداء بالمحدث أو الجنب
٨٥اقتداء العارى بالعارى أو اللابس
٨٧اقتداء الماسح بالماسح
٨٨اقتداء القائم بالقاعد

الباب السادس

جماعة النساء و حدهن وإمامة المرأة والصبي

٩٢جماعة النساء و حدهن
٩٣جماعة النساء و حدهن
٩٧إمامة المرأة
٩٨اقتداء المرأة بالرجل

٥٢وخصال أخرى للإمام
٥٣الممارسة على الإمامة محظورة
٥٤بيان ما يستحب للإمام
٥٥الإمام مسؤول
٥٦مراعاة المؤتمين
٥٧الاستيذان للإمامة من السلطان
//مقام الإمام والمحراب
//السكينة قبل القراءة وبعدها
//السرعة فى التسبيحات
٥٨نية المأموم الاقتداء ونية الإمام الإمامة
٦٠الإمام يسوّى الصفوف
٦١ما يفعله الإمام أثناء الصلاة


الباب الرابع

من يصلح للإمامة

٦٢بيان من يصلح للإمامة فى الجملة
٦٣إمامة صاحب الهوى والبدعة
٦٤إمامة العبد
٦٥إمامة الأعمى
٦٧إمامة الأعرابى
٦٨إمامة ولد الزنا
٦٩إمامة الأعمى
//إمامة المعذورين
//إمامة المعذورين

الباب العاشر مسائل منثورة

- ١٣٣ من هم المسبوق والمدرك واللاحق
 ١٣٤ مسائل زلة القارى
 ١٣٥ أهم المراجع والمصادر
 ١٤٠ فهرس المحتويات
 ١٤٢



- ٩٩ إمامة الصبى
 ١٠٠ مكروهات الإمامة

الباب السابع أفعال الإمام والمأموم

- ١٠٢ متابعة المأموم لإمامه فى أفعال الصلوة
 ١٠٣ الإمام فيما يتابعه وفيما لا يتابعه
 ١٠٥ تقدم المأموم على إمامه وتمكنه من ضبط أفعاله
 ١٠٧ اتحاد مكان الإمام والمأموم
 ١٠٩ بيان مقام الإمام والمأموم
 ١١٣ أفضل مكان المأموم
 ١١٦ سدّ الفرجة فى الصفوف
 ١١٧

الباب الثامن الاستخلاف فى الصلاة

- ١١٩ تعريفه وحكمة مشروعيته
 ١٢٠ سبب الاستخلاف
 ١٢١ حكم الاستخلاف فى الصلاة
 // شروط صحة الاستخلاف
 ١٢٢

الباب التاسع مباحث سجود السهو

- ١٢٤ تعريفه، محله، هل تلزم النية فيه؟
 ١٢٥ سبب سجود السهو
 ١٢٧ حكم سجود السهو
 ١٣٢